

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الحاج لخضر - باتنة 1 -

قسم الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

## مبدأ الولاية القضائية العالمية ودوره في حماية حقوق الإنسان

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام  
تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إشراف الدكتورة:  
خلفة نادية

إعداد الطالبة:  
قداش كميلا

### لجنة المناقشة:

رئيسا	1 جامعة باتنة	أستاذ محاضر (أ)	1- د. سعاد زغيشي
مشرفا ومقررا	1 جامعة باتنة	أستاذ محاضر (أ)	2- د. نادية خلفة
عضوا مناقشا	1 جامعة باتنة	أستاذ محاضر (أ)	3- د. فاتن صبري سيد الليثي
عضوا مناقشا	1 جامعة باتنة	أستاذ محاضر (أ)	4- د. عمار رزيق

السنة الجامعية: 2015 - 2016



دعاء

" اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وأكرمني بالتقوى وجمالني بالعافية "

## إهداء

مجهودات جمّة، بحث جاد، عمل متواضع، تلك هي ثمرة جنيتها من وراء سنوات دراسة شاقّة وسعيدة أهديتها إلى:

- أبي احنون تاج رأسي، أمي الغالية حبيبة قلبي، حفظهما الله وأطال عمرهما.

- زوجي الفاضل، الذي عايش معي تفاصيل هذا العمل الآله وأمله.

- فلذات كبدي، عبد الرقيب ومايا.

- إخوتي وأخواتي الأعزاء، حمزة، محمد، نعيمة، خولة، سلوى.

- حبيبتي وصديقتي ورفيقتي حنان ولطاف.

- إلى كل من ساهم في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود بالقول أو الفعل

أو الدعوة الصالحة...

## شكر وعرفان

أحمد الله جل وعلا على أن وفقني لإتمام هذا العمل وما توفيقني إلا بإذنه وعونه ورحمته.  
أتقدم بمجزيل الشكر لأستاذتي الكريمة الدكتورة خلفه نادية لقبولها الإشراف على هذه  
المذكرة ولما بذلته من جهد جهيد وتوجيه رشيد فلها مني خالص الشكر والتقدير.  
الشكر لأساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بالموافقة على مناقشة هذه  
المذكرة مما يضيء عليها تشريفا كبيرا، لكم مني أسمى عبارات التقدير.  
كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر كل أساتذتي بكلية الحقوق على ما بذلوه معنا من  
جهد في تحصيل العلم والمعرفة.

## قائمة المختصرات

A.G.N.U	Assemblée générale des Nations Unies
C.I.J	Cour Internationale de Justice
J.D.I	Journal du Droit International
L.G.D.J	librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
P	Page
P.P	De page à page
Par	Paragraphe
P.U.F	Presses Universitaires de France
R.B.D.I	Revue Belge de Droit International
R.D.P.C	Revue de Droit Pénal et de Criminologie
RES	Résolution
R.G.D.I.P	Revus Générale de Droit International Public
T.P.I.Y	Tribunal pénal International pour L'Ex-Yougoslavie
VOL	Volume

# مقدمة

## مقدمة

تعتبر الحرب العالمية الثانية حدثاً تاريخياً في تطور الاعتراف العالمي بحقوق الإنسان وتطور مركز الفرد في القانون الدولي، وقد دخلت مسألة حقوق الإنسان بفضل ميثاق الأمم المتحدة دائرة القانون الدولي الوضعي وأصبح السلام العالمي من أهم الأهداف التي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقه ووضع حد لتلك النزاعات التي تصل إلى حد إبادة الجنس البشري، لذلك بدأ الاهتمام بفكرة حماية حقوق الإنسان سواء زمن السلم أو زمن الحرب، وإعلان رغبة المجتمع الدولي في معاقبة مجرمي الحرب جزائياً وعدم الاكتفاء بالجزاءات المدنية، وقد كللت تلك الجهود بإنشاء محاكم جزائية دولية خاصة ومؤقتة ومحكمة جزائية دولية دائمة؛ لغرض محاكمة ومعاقبة مرتكبي الأفعال الماسة بحقوق الإنسان الأساسية والموصوفة بخطورتها على الصعيدين الدولي والوطني.

وحفاظاً على سلام وأمن البشرية ودرءاً لأعمال القمع والانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان الأساسية أضحى الجهود الدولية لمكافحة الجريمة ضرورة وحتمية لتفعيل الكفاح من أجل حماية حقوق الإنسان وهو ما أدى إلى ظهور فكرة الصلاحية القضائية الشاملة أو الولاية القضائية العالمية من أجل وضع حد لظاهرة إفلات المجرمين من المتابعة الجزائية ومن ثمة توقيع العقاب عليهم.

ولقد تضمنت أغلب الصكوك الدولية الإعلانية والاتفاقية المعنية بتجريم انتهاكات حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، مبدأ الولاية القضائية العالمية الذي يمكن للدول بموجبه متابعة ومحاكمة متتهكي تلك الحقوق بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو الضحية، وأخذت مسألة عالمية القضاء يستقطب قدراً كبيراً من الاهتمام في السنوات الأخيرة، ويرتبط هذا الأمر إلى حد كبير بتطور مفهوم حقوق الإنسان والتراجع الملحوظ في مدى الاستعداد للتسامح مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فلم تعد الأمم المتعدنة تتغاضي عن إفلات المجرمين من العقاب أيما كان مركزهم القانوني، وأصبح تبني الدولة لهذا المبدأ يكشف بصورة واضحة عن

قبولها الإنابة عن المجتمع الدولي في متابعة الجريمة الدولية استنادا إلى الاتفاقيات الدولية التي تمثل المصدر الأول لهذا الالتزام الدولي ثم التشريع الوطني الذي يعد مصدر الالتزام المباشر للقاضي الوطني باعتباره حامي الحقوق والحريات الأساسية، وقد جرى التأكيد على أن ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تتماشى مع قواعد القانون الدولي، سيما تلك التي تنص على الحقوق والضمانات الأساسية المكفولة للمتهم كصون استقلال القضاء ونزاهته لكفالة عدم التلاعب بمبدأ الولاية القضائية العالمية لأغراض سياسية.

وقد تم تفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية بشكل واضح إبان الحرب العالمية الثانية من خلال محاكمات نورمبرغ لزعماء الحرب النازيين والمسؤولين عن جرائم الحرب ومحاكمات طوكيو للمسؤولين اليابانيين المتهمين بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومع تزايد حجم الجرائم الخطيرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية لتشمل تلك التي ترتكب داخل الحدود الوطنية، أصبحت عالمية القضاء تحول لدول العالم محاكمة المتورطين بارتكابها من خلال اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتنظيم المبدأ ضمن الأنظمة القانونية الوطنية وإسناد الولاية القضائية العالمية للقضاء الوطني.

ورغم الصعوبات والعقبات التي تواجه تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية إلا أن مراعاة الدول لجملة من المتطلبات التشريعية والتطبيقية قد يساعد في تفعيل التطبيق العملي لمبدأ الولاية القضائية العالمية ، سيما وأن الغاية المنشودة من وراء ذلك تكون في صالح البشرية جمعاء ألا وهي مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب وتحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة من خلال المتابعة القضائية للمجرمين على أرض الواقع ومحاكمتهم وإنصاف المنتهكة حقوقهم ولو خارج أسوار دولتهم.

#### - أهمية البحث:

تظهر أهمية موضوع "مبدأ الولاية القضائية العالمية ودوره في حماية حقوق الإنسان" في أنه يكشف لنا عن مرحلة متقدمة في عولمة المتابعة القضائية ضد منتهكي حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وإنصاف ضحايا الجريمة ،

كما أنه مبدأ أساسي في مكافحة الإفلات من العقاب لما يتميز به من اعتماده على قواعد دولية من حيث الأساس القانوني للتجريم وقواعد وطنية من حيث تنفيذ الالتزام بإعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية والردع بتوقيع العقاب، ذلك من خلال اتخاذ الدول لإجراءات تشريعية لتنظيمه ضمن التشريع الوطني الذي يلزم القضاء الوطني بمقتضى الاتفاقيات الدولية بمتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بكيان الإنسان، سواء كانت ولاية إصدار القوانين أو إصدار الأحكام القضائية أو ولاية تنفيذ على نحو يجسد حماية فعالة لحقوق الإنسان بصورة عامة.

### - أهداف البحث:

تهدف الدراسة عموماً إلى تبيان الدور الذي يؤديه مبدأ الولاية القضائية العالمية كنظام قانوني في معاقبة مرتكبي الجرائم ومكافحة الإفلات من العقاب سواء أثناء مرحلة التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة أو التنفيذ بالنسبة للأحكام القضائية، إعمالاً لمبدأ الولاية العامة في الاختصاص بتجسيد واقع التطبيق الفعلي في حماية حقوق الإنسان سيما أمام الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الجرائم العابرة للحدود التي تمس بشكل مباشر بحق الإنسان في السلامة الجسدية والنفسية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا تقديم مجموعة من الحلول والاقتراحات الرئيسية لمواجهة العقبات التي تعيق تطبيق الدول لمبدأ الولاية القضائية العالمية على نحو يضع حداً للإفلات من العقاب في مواجهة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومدى مساهمة القضاء الوطني في تحقيق الهدف من تبني مبدأ الولاية القضائية العالمية سيما أمام التلازم الموجود بين السيادة الوطنية كمبدأ آخر يفرض نفسه ويستوجب التعامل معه قصد تكريس فعالية الولاية القضائية العالمية وضرورة فرض حماية حقيقية لحقوق الإنسان على المستوى العالمي.

### - أسباب اختيار الموضوع:

إن من أهم الأسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع هو اهتمامنا بموضوعات حماية حقوق الإنسان ورغبتنا في البحث عن دور القضاء الوطني في حمايتها، سيما إذا انتهكت من قبل كبار المسؤولين في الدولة، أما عن الأسباب

الموضوعية فأهمها الرغبة في الكشف عن هذا المبدأ باعتباره جزئية بالغة الأهمية شهدت تطبيقاً لها من طرف العديد من المحاكم الوطنية من خلال ملاحقة المجرمين من ذوي الصفة الرسمية في الدولة وأمثالهم ممن ظلوا في أماكن النفوذ والتأثير، فضلاً عن كونها موضوعاً مستجداً من حيث البحث، فرغم كون هذا المبدأ قديماً في ظهوره إلا أنه لم يحض ببحوث تناولته بصفة خاصة ومستقلة من حيث دوره ومدى فعاليته في حماية حقوق الإنسان وإنما نجد دائماً في إطار المبدأ العام وهو الولاية الجزائية العالمية أو الاختصاص الجنائي العالمي، لهذا حاولنا معالجته من خلال هذه الدراسة وتبيان دوره في حماية حقوق الإنسان الأساسية ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب؛ وهو ما يشكل خروجاً بالموضوع عن دائرة المواضيع المطروحة بكثرة.

#### - الدراسات السابقة:

من خلال عملية جمع المصادر والمراجع ذات الصلة بالموضوع فإن الدراسات الشاملة بخصوص مبدأ الولاية القضائية العالمية قليلة جداً كما أنها لم تتناول صلة الموضوع بحقوق الإنسان، ومن بين الدراسات التي تعرضت لموضوع الولاية القضائية العالمية بصفة عامة، أطروحة دكتوراه لدخلافي سفيان حول "الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية"؛ تناولت الدراسة مبدأ الاختصاص العالمي من حيث إمكانية تطبيقه بالنسبة للجرائم المذكورة وتجسيد واقعه من خلال بعض التطبيقات القضائية الوطنية مع توضيح مجموعة من الصعوبات التي تعترض عملية التطبيق في ظل الشروط التي يحددها النظام القانوني الوطني للدول التي تأخذ بالمبدأ، ومذكرة ماجستير لرابية نادية بعنوان "مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول"؛ تناولت الموضوع من خلال تبيان التطورات القانونية التي أحدثتها المبدأ في تنظيم التعاون القضائي بين الدول وتجسيد واقعه في تشريعات الدول وتطبيقاته القضائية أمام المحاكم الوطنية، كما توجد دراسة للباحث عبد القادر جرادة تناولت بالدراسة "الولاية القضائية الفلسطينية (الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين)"؛ تناول الموضوع من خلال البحث في مدى صلاحية القضاء الفلسطيني للتدخل في مساءلة المجرمين الدوليين وبشكل خاص المجرمين

الإسرائيليين في ظل الظروف الفلسطينية الراهنة وطرح إستراتيجية جديدة تتمثل في منح القضاء الوطني الفلسطيني صلاحية محاكمة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بحق الشعب الفلسطيني.

## - إشكالية البحث:

يعد مبدأ الولاية القضائية العالمية خطوة على الطريق لتجسيد حماية فعالة لحقوق الإنسان ويمكن من خلاله أن تمتد حماية القانون الدولي لتشمل جميع الأفراد دون تمييز. ولما كان محور بحثنا هذا يدور حول دور مبدأ الولاية القضائية العالمية في حماية حقوق الإنسان تعتمده الدول لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة الماسة بأمن البشرية والمجتمع الدولي واستقراره، سوف نسعى لبحث التوازن بين خطورة الظاهرة الإجرامية وإعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية لمتابعة ومحاكمة المجرمين وتوقيع العقاب عليهم بإبراز الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع كما يلي:

- ما هو الدور الذي يؤديه تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية في ردع الانتهاكات الجسيمة

## لحقوق الإنسان ؟

والتي تتفرع عنها تساؤلات أهمها:

- ما المقصود بمبدأ الولاية القضائية العالمية.
- هل وفق القضاء الوطني في حماية حقوق الإنسان بإعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية.

## - المنهج المتبع

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا أساسا المنهجين الوصفي التحليلي والنقدي لتناسبهما وطبيعة الموضوع، فالمنهج الوصفي التحليلي يظهر من خلال بحث الجانب النظري للدراسة وتبيان مضمون مبدأ الولاية القضائية العالمية والتطورات التي عرفها في مجال حماية حقوق الإنسان، أما المنهج النقدي يتجسد في عرض دوره في واقع العمل القضائي على المستوى العالمي ومدى فعاليته في حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي من خلال بحث مسألة إعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية من طرف بعض الأنظمة القضائية الداخلية ومدى قبولها له في التشريع

الوطني وعرض التطبيقات العملية للمبدأ على أساس القواعد القانونية الداخلية ذات الصلة والمعاهدات الدولية السارية والممارسة القضائية، كل ذلك من أجل نشر مفهوم عالمية الردع الجزائي بالرغم من وجود عقبات ترتبط أساسا بإرادة الدول وواقع العلاقات الدولية والتمسك بمبدأ الحصانة القضائية من ذوي الصفة الرسمية في الدولة.

## - صعوبات البحث

من أهم الصعوبات التي يطرحها بشدة البحث في موضوع "مبدأ الولاية القضائية العالمية ودوره في حماية حقوق الإنسان"، هي تشتت عناصره بين نصوص قانونية وقرارات أممية وأحكام قضائية بين القانون الدولي والقضاء الداخلي، باعتباره موضوعا حديثا من حيث التطبيق وجديدا من حيث الدراسة، لم يلق بعد القدر الكافي من الدراسة والتحليل في البلدان العربية عموما والجزائر خصوصا، إضافة إلى قلة المراجع المتخصصة وافتقار المكتبة العربية لهذا النوع من الدراسات سيما إذا تعلق الأمر بأهمية المبدأ في حماية حقوق الإنسان الأساسية من خطر الانتهاكات الماسة بالسلام والأمن العالميين.

## - خطة البحث

للإحاطة بالجوانب النظرية والعملية للموضوع ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين؛ **الفصل الأول** يعني بمبدأ الولاية القضائية العالمية من حيث أنه مبدأ قانوني على أساسه يمكن للدول متابعة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم الماسة بأمن البشرية والكرامة الإنسانية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو جنسية الضحية وعرض مختلف الاتفاقيات الدولية التي تنظم المبدأ والتطورات التي عرفها وعرض بعض الأعمال الدولية التي تؤسس لممارسة هذا المبدأ من طرف الأنظمة القانونية الوطنية، أما **الفصل الثاني** فنبرز من خلاله دور القضاء الوطني في ملاحقة منتهكي حقوق الإنسان تطبيقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية من خلال الممارسة القضائية للدول، رغم وجود عقبات ترتبط أساسا بالإرادة السياسية الدول وواقع العلاقات الدولية والتمسك بمبدأ الحصانة القضائية من ذوي الصفة الرسمية في الدولة، يستلزم البحث التطرق إليها.

## الفصل الأول:

الإطار القانوني لمبدأ الولاية القضائية العالمية

## الفصل الأول: الإطار القانوني لمبدأ الولاية القضائية العالمية

إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتزايد النشاط الإجرامي العابر للحدود من أهم التحديات التي تواجه أولئك العاملين في مجال محاربة الإفلات من العقاب، ومما لا شك فيه أن الدولة تمارس ولايتها القضائية على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم فوق إقليمها، رعايا كانوا أم أجنبان، وفقا لمبدأ الاختصاص الإقليمي إلا أن ملامح هذه الولاية أصبحت بفعل التطورات و بروز المصالح الدولية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية تخضع للقانون الدولي، وأصبح التنفيذ الوطني للقانون الدولي يكتسي أهمية كبيرة في ظل التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان وأصبحت الدول تمارس ولايتها القضائية على جرائم معينة ذات اهتمام عالمي تستهدف السلامة الجسدية والعقلية والنفسية والاجتماعية للبشر، ويبرز في هذا المجال مبدأ الولاية القضائية العالمية الذي يسمح للدول بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو الضحية، لذا فإن الدراسة تستلزم بداية تحديد مفهوم المبدأ وتمييزه عن باقي المبادئ المشابه له و تعداد شروط تطبيقه استنادا إلى المصادر الرسمية للقانون والمتمثلة أساسا في الدستور والاتفاقيات الدولية و التشريع العادي والعرف الدولي و العرف الداخلي والطبيعة الخاصة للجرائم المعنية بإعمال ولاية قضائية عالمية (المبحث الأول)، لذلك أسندت مهمة قمع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تطبيقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية إلى القضاء الوطني والذي يجد أساسا له في القانون الدولي العرفي و الاتفاقي والذي من خلاله يمكن للدول ملاحقة المجرمين وتوقيع العقاب عليهم عندما يتعلق الأمر بارتكاب أفعال توصف بخطورتها على الإنسانية، من خلال إدراج المبدأ ضمن المنظومة القانونية الوطنية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: ماهية مبدأ الولاية القضائية العالمية

يحتل مبدأ الولاية القضائية العالمية باهتمام الباحثين في مجال حقوق الإنسان كقاعدة تتيح للدول التي تطبق هذا النظام بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب، وفي هذا الإطار نتطرق إلى تحديد أهم ملامح مبدأ الولاية القضائية العالمية والإشارة إلى مختلف المبادئ القانونية المشابهة له (المطلب الأول)، ثم أهم الشروط التي تبتتها التشريعات الوطنية لإعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية بصرف النظر عن ظروف القضية من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم مبدأ الولاية القضائية العالمية

تقوم الولاية القضائية العالمية حصراً على طبيعة الجريمة التي يستحق مرتكبوها الملاحقة القضائية التي تسمح للدول بمعاينة المجرمين باستنادها إلى هذا المبدأ، لذا كان لزاماً علينا تحديد مفهوم مبدأ الولاية القضائية العالمية من خلال تعريفه (الفرع الأول)، وتمييزه عن ما يشابهه من مبادئ قانونية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف مبدأ الولاية القضائية العالمية

حددت العديد من الاتفاقيات الدولية والإعلانات والمعاهدات المعنية بتجريم الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان أهمية ومفهوم مبدأ الولاية القضائية العالمية وأكدت ذلك الدول المهتمة التزامها بالمبدأ من خلال التصديق على هذه الاتفاقيات وإدراج مضمونها في قانونها الداخلي.

### أولاً: أهمية تعريف مبدأ الولاية القضائية العالمية

عمدت العديد من الدول إلى إدراج مبدأ الولاية القضائية العالمية في تشريعاتها الداخلية، مشيرة إلى أن الولاية القضائية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأي السيادة والسلامة الإقليمية<sup>(1)</sup> إذا تعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان وملاحقة

<sup>1</sup> - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 65 المنعقدة في 29 جويلية 2010، البند 88، قرار رقم 64-117 (نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقه)، ص 03.

المجرمين المتهمين بانتهاك حقوق الإنسان الأساسية ومكافحة الإفلات من العقاب، لذلك تبرز أهمية تعريف مبدأ الولاية القضائية العالمية من خلال العناصر التالية:

**1- عالمية مبدأ الولاية القضائية:** إن أحد أهم الانجازات الرئيسية في القانون الدولي هو الاتفاق المشترك على أن لا يكون ثمة إفلات من العقاب إذا تعلق الأمر بالجرائم الجسيمة التي تمس بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وتعززت الجهود لحماية حقوق الإنسان الأساسية، سيما في العقود الأخيرة باتخاذ كافة التدابير لتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة، لذلك كان الاعتراف بمبدأ الولاية القضائية العالمية وبالملاحقة القضائية استناداً إلى هذا المبدأ قائماً في العديد من الاتفاقيات الدولية والقرارات الأممية (2).

**2- تعلق مبدأ الولاية القضائية العالمية بأمن وسلامة المجتمع الدولي:** لقد أكدت الشعوب في ميثاق الأمم المتحدة على إيمانها بحقوق الإنسان وكرامة الفرد، وما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وتعهدت الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان ومراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترامها (3)، وهذا يتطلب لا محال تضافر جهود الدول والحكومات، وإذا ما قرنا النظرية بالممارسة فإنه من الثابت أن الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان الأساسية تبدأ من النظام القضائي الداخلي، لذلك فإن الاعتراف بمبدأ الولاية القضائية العالمية ليس من أجل الإفلات من العقاب فحسب، بل لصون السلام والأمن الدوليين خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم الجسيمة ذات الاهتمام الدولي.

**3- حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة:** تعود فكرة القانون الجزائي العالمي في تجريم أشد الأعمال خطورة على الإنسانية إلى فكرة الإجرام في الأمم المتمدنة في الفكر القديم، والتي تهدف إلى احترام القيم الإنسانية للنظام الاجتماعي، المتمثلة أساساً في احترام حياة الإنسان وشخصيته وحقه في الملكية. فنشأت فكرة مكافحة الجريمة الدولية التي تهدد السلم والأمن العام، وذلك بعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية خاصة إذا تعلق الأمر

<sup>2</sup> - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 65 المنعقدة، المرجع السابق، ص 05.

<sup>3</sup> - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 56 المنعقدة في 04 ديسمبر 2001، البند 164، (إنشاء المحكمة الجنائية الدولية)، ص 09.

بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب باعتبارها جرائم تمس بمصالح الجماعة الدولية، وكذا جرائم العنف الموجه ضد المرأة وحالات الاختفاء القسري. ونادرا ما يتعرض مرتكبو تلك الجرائم إلى المساءلة الجزائية من أجل إيقاف حلقة العنف المفزعة وتحقيق العدالة، لذلك اعتمدت تشريعات الدول مبدأ الولاية القضائية العالمية كقاعدة لإقامة الاختصاص في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، كأسلوب غير مباشر يلزم الدول بمحاكمة منتهكي نصوص التجريم الدولية وفقا للقوانين الداخلية. فقد نصت اتفاقيات جنيف الأربعة على ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية بالنسبة للانتهاكات الجسيمة<sup>(4)</sup>، وتلقي على عاتق الدول المتعاقدة مهمة البحث عن المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة والمتواجدين على إقليمها والعمل على القبض عليهم ومتابعتهم<sup>(5)</sup>.

### ثانيا: التعريف الفقهي لمبدأ الولاية القضائية العالمية

يمكن تعريف الولاية القضائية بصفة عامة بأنها سلطة الدولة في إخضاع الشخص لحكم القضاء أمام محاكمها أو محاكم أخرى، وإنفاذ القوانين التي تضعها بشكل قضائي أو غير قضائي<sup>(6)</sup>. وقد تكون الولاية القضائية إما مدنية أو جنائية تستند إلى المصادر الرسمية للقانون كالاتفاقيات الدولية، الدستور، التشريع العادي، العرف الدولي، العرف الداخلي، وكل مصدر من المصادر سألغة الذكر يساهم في تحديد مضمون الولاية القضائية المعنية<sup>(7)</sup>.

وتمارس الولاية القضائية بتوافر أسس خمسة متعارف عليها وهي: الجنسية، الإقليمية، مبدأ الحماية، ومبدأ الشخصية السلبية، فإذا كان الجاني يحمل جنسية الدولة صاحبة الولاية القضائية أو كانت الجريمة واقعة في نطاقها

---

<sup>4</sup> - آيت يوسف صبرينة، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، دون سنة، دون مكان، ص79.

<sup>5</sup> - أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 534.

<sup>6</sup> - مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، مجلة المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2010، ص 15. على الموقع: [www.pchrgaza.org](http://www.pchrgaza.org)

<sup>7</sup> - خالد هشام، إحالة الدعوى إلى محكمة أجنبية، دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012، ص

الإقليمي، أو كان الفعل المجرم قد ألحق ضرراً بمواطني الدولة أو أحد مصالحها فإن الاختصاص القضائي يعد قائماً، وتحتاج هذه الأسس إلى وجود رابط مباشر بين الدولة والجريمة المرتكبة حتى تكون الولاية القضائية قانونية.

أما عن الولاية القضائية العالمية فقد أجمع فقهاء القانون الدولي على أنها؛ ولاية تستند إلى المفهوم القائل بأن جرائم بعينها تكون ضارة بالمصالح الدولية وتعطي الحق للدولة بملاحقة مرتكبيها، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني أو المجني عليه<sup>(8)</sup>.

كما سماه البعض بعلمية الحق في العقاب، تتعدّد بموجبه الولاية القضائية للقضاء الوطني في ملاحقة وعقاب مرتكبي أنواع معينة من الجرائم يحددها التشريع الوطني، دون التطرق لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين بين الدولة والجاني أو الضحية أو جنسية أي منهما<sup>(9)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الولاية القضائية العالمية يقوم على فكرتين أساسيتين تكمن إحداهما في خطورة الجريمة التي تمس بمصالح المجتمع الدولي ككل، والثانية تمثلت في مكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي تلك الجرائم. لذلك فإن تبني الدولة لمبدأ الولاية القضائية يعتبر قبولاً من طرفها الإنابة عن المجتمع الدولي في مواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي تستند إلى الاتفاقيات الدولية كمصدر للالتزام الدول بمبدأ عالمية الولاية القضائية، ثم التشريع الوطني الذي يعد مصدر الالتزام المباشر للقاضي الوطني<sup>(10)</sup>.

وبالنظر لعلاقة مبدأ الولاية القضائية العالمية بحقوق الإنسان الأساسية، فإن جانباً من الفقه يعتبره وسيلة تهدف لمكافحة غياب محاسبة المجرمين، يلجأ إليها قاضي أو بلد من أجل محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي لا يقبلها الضمير الإنساني بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية فاعلها أو ضحيتها.

<sup>8</sup> - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 56، المرجع السابق، ص 09.

<sup>9</sup> - أحمد واثي، المرجع السابق، ص: 537.

<sup>10</sup> - نزار حمدي قشظة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني،

وقد اعتبره "محمد بوبوش" أنه خروج عن مبدأ الإقليمية الذي يعد الأساس في تحديد الولاية القضائية لكل دولة، ويرتكز على وجود تضامن قانوني بين الدول في ملاحقة مرتكبي جرائم تهم المجتمع الدولي بأسره وتوصف بالخطيرة<sup>(11)</sup>.

### ثالثاً: تعريف المبدأ بموجب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

عمدت الجمعية العامة في العديد من قراراتها الصادرة بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه إلى إعطاء عدة تعريفات وفقاً للملاحظات والمعلومات الواردة من الدول الأعضاء وتعليقاتهم بشأن المبدأ. وفي تعريف لها اعتبرت أن مبدأ الولاية القضائية العالمية هو ممارسة المحاكم الوطنية ولاية القضاء بموجب القانون الدولي على جرائم خطيرة تمس بمصالح المجتمع الدولي الأساسية ضد مرتكبي الجرائم الخطيرة ومعاقبتهم وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها دولياً<sup>(12)</sup>، وأشارت الجمعية العامة إلى أن العنصر الأساسي لتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية هو ارتكاب جرائم تمس بحقوق الإنسان الأساسية المشمولة بحماية دولية والمعترف بها دولياً بموجب اتفاقيات محددة أو قواعد القانون الدولي<sup>(13)</sup>.

### رابعاً: تعريف المبدأ في التشريعات الوطنية

إن تبني التشريعات الوطنية لمبدأ الولاية القضائية العالمية يختلف من دولة إلى أخرى، لذلك تباينت التعاريف المقدمة من طرف كل دولة، إلا أنها تشير في جوهرها إلى فكرة واحدة مضمونها هو عدم أهمية إثبات وجود علاقة بدولة المحكمة بالنسبة لإقامة الاختصاص القضائي<sup>(14)</sup>.

<sup>11</sup> - محمد بوبوش، دراسات في القانون الجنائي الدولي، على الموقع: <http://www.ahwar.org/debat/show.art.aspzaid=113960>

<sup>12</sup> - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 56، المرجع السابق، ص 12.

<sup>13</sup> - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 67، المتعددة في 28 جوان 2012، البند 85، قرار رقم 66-103 ( نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية) ص 03.

<sup>14</sup> - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 65، المرجع السابق، ص 06.

فعلى سبيل المثال ترى المملكة المتحدة لبريطانيا بأن الولاية القضائية العالمية قائمة على جريمة ما بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية المتهم أو المحني عليه أو أي رابطة أخرى بين الجريمة والدولة التي تقوم بالملاحقة القضائية<sup>(15)</sup>.

وقد عدت بريطانيا مجموعة من الجرائم اعتبرتها خطيرة كالقرصنة وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، واعتبرت الولاية القضائية العالمية ولاية اختيارية ما لم يوجد التزام بموجب معاهدة ملزمة تفرض ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم قضائياً.

أما التشريع الإيطالي فقد جعل الولاية القضائية العالمية قائمة تلقائياً في حالة ارتكاب جرائم دولية تجرمها الاتفاقيات الدولية التي تم إدماجها ضمن القانون الإيطالي، دون أن يحدد أي شروط خاصة لتطبيق المبدأ. أما إيطاليا فهي تمارس الولاية القضائية العالمية على الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي، ووضحت في تشريعاتها الداخلية المبادئ التي تنظم ممارسة هذه الولاية.

كما تبنى المشرع الفرنسي مبدأ الولاية القضائية العالمية وحدد مختلف شروط تطبيقه، واعتبره كإجراء جزائي يمنح المحاكم الفرنسية الاختصاص في متابعة كل جريمة دولية مجرمة بموجب القانون الفرنسي أو الاتفاقيات الدولية<sup>(16)</sup>.

أما التشريعات العربية ومنها على سبيل المثال التشريع الجزائري فإنه لم يحدد تعريفاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية وإنما عدد بعض الشروط عند نظر المحاكم الوطنية في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم، كشرط التجريم المزدوج وشرط وجود المتهم على الإقليم الجزائري<sup>(17)</sup>.

---

<sup>15</sup> - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 66، المنعقدة في 20 جوان 2011، البند 85، قرار رقم 65-33 (نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية)، ص 13.

<sup>16</sup> - MIKAEL Benillouche, "Droit français", in A.CASSESE et M. DELMS-MARTY, *juridictions nationales et crimes Internationaux*(dir), PUF, Paris, 2002, p171.

<sup>17</sup> - المواد 582، 583، 584 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتعمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

إن تبين التعاريف والمعاني المقدمة لتحديد مفهوم مبدأ الولاية القضائية العالمية تستلزم لتوضيحها أكثر تمييز المبدأ عن باقي المفاهيم المشابهة له، سيما مبدأ الولاية القضائية الدولية ومبدأ التسليم أو المحاكمة والإقامة القضائية ومبدأ التعاون القضائي الدولي.

### الفرع الثاني: مبدأ الولاية القضائية العالمية ومبادئ القضاء المشابهة

إن الممارسة السليمة لمبدأ الولاية القضائية العالمية تقتضي ضرورة تمييزه عن بعض المبادئ القضائية المكرسة بموجب القانون الجنائي الدولي، أهمها مبدأ الولاية القضائية الدولية، ومبدأ التسليم أو المحاكمة، ومبدأ التعاون القضائي الدولي ومعايير الإسناد.

### أولاً: مبدأ الولاية القضائية العالمية والولاية القضائية الدولية

تتفق الولايتين أساساً من حيث الهدف المتمثل في حماية حقوق الإنسان الأساسية من الانتهاكات الجسيمة ومكافحة الإفلات من العقاب، فهما قاعدتان متكاملتان غير قابلتين للتبادل، فإذا كانت الولاية القضائية العالمية تمارس من طرف الدول فإن الولاية القضائية الدولية تمارس من طرف المحاكم الدولية<sup>(18)</sup>، كما تتفق القاعدتان أيضاً من حيث عدم اشتراط وجود علاقة بين الدولة والسلوك الإجرامي فيما يتعلق بالإقليمية أو الجنسية، بل الجريمة نفسها تشكل أساس الولاية القضائية ذلك أن بعض الجرائم الموصوفة بجرائم دولية فيها من البشاعة ما يؤثر على المجتمع ككل<sup>(19)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي قد حدد الشروط الأولية لممارسة المحكمة الجزائية الدولية لاختصاصها إذا كانت الجريمة الدولية مرتكبة على إقليم دولة متعاقدة أو من طرف أحد رعاياها، أما إذا كانت

<sup>18</sup> - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 65، المرجع السابق، ص 09.

<sup>19</sup> - مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 15.

الدولة مكان ارتكاب الجريمة الدولية ليست منظمة أو طرفاً في نظام روما الأساسي فإن الشرط متوقف على قبول الدولة لاختصاص المحكمة<sup>(20)</sup>.

وبالتالي فإن اختصاصها يبقى احتياطياً بالنظر إلى القضاء الوطني الذي من واجبه ممارسة الولاية القضائية طبقاً لمبدأ العالمية، فلا تملك المحكمة الجنائية الدولية ولاية الاختصاص إلا في حالة عدم قدرة الدولة وعدم رغبتها في ملاحقة ومحاكمة الجناة وعدم وجود طلب التسليم وذلك يعتبر أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة المتمثل في عدم محاكمة الشخص مرتين على الجريمة ذاتها طبقاً للمادة 20 من نظام روما الأساسي.

أما من حيث الأساس القانوني فإن التشريع الداخلي يكون مصدراً أساسياً لممارسة الولاية القضائية العالمية، وقد يجد القضاء الوطني عند ممارسته لهذا المبدأ مصدره في القانون الدولي انطلاقاً من القانون الدولي العرفي<sup>(21)</sup>. وقد أشارت العديد من الدول في تعليقاتها بمناسبة الدورة 65 للجمعية العامة المنعقدة في 29 جويلية 2010 إلى أن ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية في تشريعاتها الوطنية قائم على التدابير المتخذة على الصعيد الداخلي بالتصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه، بما فيها الإجراءات المتخذة من أجل إقرار الولاية القضائية العالمية بخصوص الجرائم التي تحظى باهتمام دولي والسماح للمحاكم الوطنية بممارسة الولاية القضائية عليها<sup>(22)</sup>.

### ثانياً: مبدأ الولاية القضائية العالمية ومبدأ التسليم أو المحاكمة

رغم أن مبدأ الولاية القضائية العالمية يعتبر مبدأ قانوني إلا أنه يتفق ومبدأ التسليم أو المحاكمة في أنهما قد يكونان واجبا ناشئا عن معاهدة، فيكون للدولة الطرف في معاهدة تتضمن واجب التسليم أو المحاكمة أن تدمج مبدأ الولاية القضائية العالمية في تشريعاتها، وقد يصبح حق ممارسته التزاماً بموجب نص المعاهدة القاضي بمبدأ

---

<sup>20</sup> - بوغرة رمضان، القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 122 و 126.

<sup>21</sup> - دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 37.

<sup>22</sup> - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 65، المرجع السابق، ص 09.

التسليم أو المحاكمة، وعلى سبيل المثال فإن العديد من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب كالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1998 تنص على وجوب المحاكمة عند عدم التسليم<sup>(23)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الولاية القضائية العالمية يعتبر معياراً لإقامة الاختصاص في حين أن واجب التسليم أو المحاكمة هو التزام يتم الوفاء به بمجرد تسليم المتهم أو عندما تقرر الدولة مقاضاة المتهم استناداً إلى مبدأ الولاية القضائية القائمة.

### ثالثاً: مبدأ الولاية القضائية العالمية ومبدأ التعاون الدولي

من السمات البارزة في المجال الجزائي في الوقت الحاضر كوسيلة فعالة لمكافحة الإجرام والتصدي لظاهرة إفلات الجناة من العقاب في حالة ارتكابهم أفعالاً تمس بحقوق الإنسان، مبدأ التعاون القضائي الدولي والذي يعد من أهم وسائل تعزيز واحترام حقوق الإنسان، فالدول عليها احترام تلك الحقوق فوق إقليمها، وأن تعمل مجتمعة على تعزيز وكفالة احترام هذه الحقوق عن طريق التعاون فيما بينها<sup>(24)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد التزام دولي بمبدأ التعاون الدولي وإنما نصت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، ومن ذلك المادة 06 من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية، دينية ولغوية، الذي تبنته لجنة حقوق الإنسان عام 1992، والتي تنص على أن "تتعاون الدول بخصوص المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى الأقليات وخصوصاً المعلومات وخبراتهم من أجل زيادة التفاهم والثقة المتبادلة"<sup>(25)</sup>.

<sup>23</sup>- المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1998 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 164/52 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1997 وفتح باب التوقيع عليها خلال الفترة من 12 جانفي 1998 لغاية 31 ديسمبر 1999.

<sup>24</sup>- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 341.

<sup>25</sup>- إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية دينية ولغوية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1992.

وقد أكدت الاتفاقية الدولية الصادرة عام 1990 حول حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على أن: "تتشاور وتتعاون الدول الأطراف المعنية من أجل النهوض بالظروف الصحية والعادلة والإنسانية فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم"، وهذا ما أكدته إليه المواد 55، 56 من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة تعاون الدول من أجل إشاعة احترام حقوق الإنسان الأساسية.

وعليه فإذا كان المبدءان يتفقان من حيث الهدف، باعتبارهما مسلكا أو تصرفا من جانب السلطات المختصة من أجل تحقيق وتعزيز حقوق الإنسان والتزاما بالقيام بعمل، فإن على الدول أن تتخذ من أجل تحقيق نتيجة معينة، فإن مبدأ الولاية القضائية العالمية لا يشكل سوى أساسا للاختصاص فحسب، بالاستناد حصرا على خطورة الجريمة دون وجود الصلات التقليدية التي تربط الجاني عليهم أو مرتكبي الجريمة بالجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، فالغرض التام من وراء أعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية هو السماح للدول وتشجيعها على مقاضاة الأشخاص من غير مواطنيها والموجودين داخل أراضيها المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة تمس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في حين أن مبدأ التعاون الدولي هو التزام يتم الوفاء به استنادا إلى اتفاقية تقررته سواء في مجال تسليم المجرمين أو نقل الإجراءات الجزائية أو نقل المحكوم عليه أو تنفيذ الأحكام القضائية وتبادل الخبرات والمعلومات والمساعدة التقنية أو الإنابات القضائية الدولية.

#### رابعا: مبدأ الولاية القضائية العالمية ومعايير الإسناد

من الثابت أن المحاكم الوطنية تقوم بالفصل في جميع القضايا التي تطرح عليها، سواء كانت هذه الأخيرة وطنية من حيث أطرافها أو محلها أو سببها، أو كانت ذات عنصر أجنبي بالاستناد إلى مصادر القانون الرسمية لتلك الدولة<sup>(26)</sup>.

إلا أن هناك بعض الشروط المانحة للاختصاص القضائي تعرف عند فقهاء القانون بمعايير الإسناد، وهي تلك التي تقوم عليها العلاقة بين الواقعة القانونية والدولة التي منحت محاكمها الاختصاص القضائي بالنظر فيها، ومن ثمة تسمح للقاضي بتقرير ما إذا كان قانونه الوطني قابلاً للتطبيق على تلك الواقعة.

وتسمح معايير الإسناد بمنح الاختصاص إلى جهة قضائية معينة للنظر في قضية ذات عنصر أجنبي استناداً إلى قواعد معينة ينظمها قانون الدولة صاحبة الاختصاص، المهم أن تكون ثابتة نسبياً ومحددة تحديداً كافياً كما كان ارتكاب الجريمة، جنسية المتهم أو الضحية أو مكان إقامته.

أما ما يميز معايير الإسناد عن مبدأ الولاية القضائية العالمية فإن هذه الأخيرة سبق أن بينا مفهومها، ولكن يجب أن نميز نقطة هامة لتفادي الخلط الوارد فقهاً بين المفهومين، ذلك أن معايير الإسناد تأخذ بعين الاعتبار موقع الجريمة وجنسية الجاني أو الضحية بغض النظر عن جسامة الفعل الجرمي، كما تشير في جوهرها إلى أهمية إثبات وجود علاقة بين دولة المحكمة لإقامة الاختصاص القضائي.

### المطلب الثاني: شروط ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية.

إن أفضل ما يكفل مشروعية ومصداقية مبدأ الولاية القضائية العالمية هو تطبيقه المسؤول والمتعقل مع الإشارة بصفة خاصة إلى التشريعات الوطنية والممارسة القضائية التي تراعي عموماً احترام مبادئ القانون الدولي والضمانات الدستورية والقواعد والمعايير الدولية المكرسة لحماية حقوق الإنسان الأساسية لذلك فإن التطبيق للمبدأ مرهون بشروط عامة (الفرع الأول) وأخرى خاصة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الشروط العامة لإعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية

أهم الشروط العامة لإعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية والتي تتعلق في معظمها بطبيعة الجريمة محل المتابعة الجزائية من قبل أي جهاز قضائي مختص أو عادي في دولة ما لمحاكمة المتهم بارتكاب أفعال خطيرة تمس بحقوق الإنسان الأساسية تتمثل أساساً في:

## أولاً: خطورة الجريمة

تقوم ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية بالاستناد حصراً على خطورة الجريمة كمبرر وأساس قانوني لمباشرة المتابعة الجزائية ضد الأشخاص المتهمين بارتكابها، وبمحكم الاختصاص الموضوعي فإن الجرائم الجسيمة موضع الاهتمام الدولي والتي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعني بحقوق الإنسان كالقرصنة والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية<sup>(27)</sup>؛ تتميز كجرائم دولية بالطابع الاستثنائي والخطير في تركيبها لكونها تمس البشرية جمعاء<sup>(28)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية التي تنص على قمع وردع الجرائم الماسة بحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، اكتفت بتبيان العناصر التي تميز هذه الجرائم بوصفها جرائم دولية دون أن تنص في اغلب الأحيان على مفهومها<sup>(29)</sup>.

لذلك عرفها جانب من الفقه على أنها تلك الجريمة الواقعة ضد النظام العام، وتعرض السلام والأمن والحقوق الأساسية للمجتمع الإنساني للخطر<sup>(30)</sup>، كما تستمد مفهومها أيضاً من مبادئ نورمبورغ على أنها: "الجرائم الأكثر خطورة التي تمس الجماعة الدولية والتي ترتكب من أفراد"<sup>(31)</sup>، وبذلك يكون إعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية مبرراً في مواجهة الجرائم ضد الحقوق الإنسانية الأساسية التي تجمع على خاصية بشرية غير قابلة للتصرف ويرجع أصلها إلى المبادئ الموجودة في تراث كل الثقافات والمجتمعات البشرية.

<sup>27</sup> - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 65، المرجع السابق، ص 14.

<sup>28</sup> - عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 88.

<sup>29</sup> - محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، عن الجرائم الدولية المخالفة للقانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 50 و52.

<sup>30</sup> - محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص 472.

<sup>31</sup> - رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 52.

فقد انتظرت البشرية إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية لتتفق على المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة التي تمنع بعض الجرائم في كل مكان وزمان، وتكون باطلة نصوص الاتفاقيات الدولية إذا ما تعارضت مع قاعدة إلزامية آمرة من قواعد القانون العام ( *jus cogens* ) طبقا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات المنعقدة في 23-05-1969<sup>(32)</sup>.

كما تضمنت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، بعض الحقوق التي يمنع تماما المساس بها في كل الظروف حتى في حالة الطوارئ والاستعجال القصوى، ثم صدر القانون الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية ليحدد اختصاصها الموضوعي في المادتين 01 و 05 مبينا الجرائم الخطيرة التي لها بعد دولي.

إن حقوق الإنسان الأساسية والتي يوصف التعدي عليها بالجريمة الدولية، يكون إعمال الولاية القضائية العالمية لحمايتها مبررا، وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي الدولي من خلال قرار المحكمة الجزائية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا، الاتجاه القائل بأن الجرائم الدولية الأكثر خطورة هي تلك التي تدخل دائرة المتابعة الجنائية العالمية، فقد عبرت المحكمة في قرارها الصادر في 02-10-1995، في قضية "تاديك" *Tadic* بأن الجرائم المتابع بها هذا الأخير هي جرائم ذات طبيعة عالمية وان ممارسة مبدأ عالمية القضاء يكون في مواجهة الجرائم ذات الطبيعة الدولية<sup>(33)</sup>، كما أكدت ذات المحكمة في قرارها الصادر في 10 ديسمبر 1998 في قضية "فيورنزيجا" *Furundzija*؛ أن جريمة التعذيب المتابع بها المتهم "فيورنزيجا" *Furundzija* هي جريمة خطيرة تمس الجماعة الدولية وتعتبر انتهاكا لقواعده الآمرة وبالتالي تدخل في نطاق المتابعة العالمية<sup>(34)</sup>.

## ثانيا: ازدواجية التجريم

<sup>32</sup>- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 23-05-1969، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 يتضمن الانضمام مع التخفظ، الجريدة الرسمية رقم 1573 الصادرة في 14 أكتوبر 1987.

<sup>33</sup> -T.I.P.Y ,chambre d'appel , (affaire tadic), arrête 02 octobre 1995, (extraits). <http://www.icty.org/cases/Tadic/acjug/friad/aj951002.Pdf>, par 62.

<sup>34</sup>- T.I.P.Y ,chambre de première instance , (affaire furundzija), arrête 10 Décembre 1998, <http://www.icty.org/cases/furundzija/Tjug/fr/Furtj981210F.Pdf>, par 156.

تفرض بعض الولايات القضائية اشتراط تجريم الأفعال محل الولاية العالمية فالقاضي الوطني لا يطبق مباشرة القانون الدولي وما تضمنته الاتفاقيات الدولية الملزمة للأطراف، إلا باتخاذ إجراءات تجعل تلك النصوص قابلة للتنفيذ، فلا يمكن الاكتفاء بالنصوص الإجرائية الواردة في المعاهدات الدولية لكي يختص القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ما لم يصدر قانون داخلي يضعها موضع التنفيذ<sup>(35)</sup>.

فلكي يكون فعل مجرم ويشمل بالعقوبة في دولة المحاكمة يجب أيضا أن يكون مجرما ويشمل بالعقوبة في الدولة مكان ارتكاب الجريمة، ومثال ذلك التشريع التونسي والدنماركي والسلوفيني والكامروني والنمساوي وكذا الجمهورية التشيكية<sup>(36)</sup>، كما يضع القانون البرازيلي والسويسري شرط ازدواجية التجريم بصفة صريحة، في حين توجد بعض الولايات القضائية لا تأخذ بشرط التجريم المزدوج مثل التشريع العراقي ولا تطبقه بالنسبة لجرائم معينة كجريمة التعذيب والإبادة الجماعية والقرصنة والجرائم ضد الإنسانية وإبادة البيئة الطبيعية وإنتاج أسلحة الدمار الشامل أو نشرها وتطبيق أساليب حرب محظورة<sup>(37)</sup>.

ويرتبط شرط ازدواج التجريم بالنظام العام لمبدأي التسليم والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، فقد نصت المادة 02 من الاتفاقية الدولية لتسليم المجرمين؛ على شرط ازدواجية التجريم بالنسبة للدولة طالبة التسليم والدولة التي يوجد بها الشخص محل طلب التسليم كشرط ضروري لتنفيذ الإجراء<sup>(38)</sup>.

ولقد ركزت الممارسة القضائية لمبدأ الولاية القضائية العالمية هذا الشرط في قضية "أبو داود"، حيث تقدمت كل من إسرائيل والحكومة الألمانية إلى فرنسا من أجل طلب تسليم المتهم "أبو داود" استنادا إلى اتفاقية التسليم المبرمة بين فرنسا وحكومة ألمانيا الشرقية سابقا بتاريخ 29 نوفمبر 1951.

### ثالثا: ضرورة الإدعاء (الشكوى)

<sup>35</sup> - نزار حمدي قشظة، المرجع السابق، ص15.

<sup>36</sup> - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة65، المرجع السابق، ص25.

<sup>37</sup> - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة65، المرجع السابق، ص26.

<sup>38</sup> - الاتفاقية الدولية لتسليم المجرمين المؤرخة في 13 ديسمبر 1997.

إن سلطة تحريك الدعوى الجزائية ضد رعايا دولة ما يشتهه في ارتكابهم جريمة من الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، هي سلطة مخولة لهيئة الإدعاء، بناء على طلب رسمي مقدم من السلطة المختصة في تلك الدولة الأجنبية بما يتفق والدولة صاحبة الولاية القضائية، وقد أشارت العديد من الدول بمناسبة الدورة 66 للجمعية العامة المنعقدة في 20 أوت 2011 بمناسبة مناقشة مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه<sup>(39)</sup>، بأن الدولة إذا أرادت أن تؤكد الولاية القضائية العالمية في قضية ما، فإنها تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مجال الإدعاء، وهذا ما تعكسه ممارسة الدول للمبدأ بصورة كبيرة، حيث تطبق الضمانات الملائمة لكفالة ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية لتفادي التعسف في استعمالها لأغراض سياسية، خاصة وأن مثل هته الجرائم الخطيرة والماسة بحقوق الإنسان الأساسية مؤلمة للمجتمع المحلي الذي اقتصرت فيه، وبالتالي فإن الجزء الأوفى والأكبر من الأدلة عادة ما يتوفر في ذلك الإقليم، لذا فإن الملاحقة القضائية داخل دولة الإقليم تعزز بشكل أوفى سيادة القانون وإنصاف ضحايا الجريمة.

وبما أن الإدعاء مرهون بموافقة سلطة معينة مع مراعاة أصول المحاكمة العادلة، فإن الدعوى العمومية لا تحرك إلا إذا اقتضتها المصلحة العامة أو تعرضت مصالح الدولة المعنية للضرر<sup>(40)</sup>، فبعض الولايات القضائية العالمية كالدمرك والنرويج والنمسا أشارت ضمن قانون الإجراءات الجزائية على أن يقيم المدعي العام مدى ملائمة توجيه الاتهام من عدمه، وفي بعض الحالات ينص القانون (الدمرك مثالا)، على العديد من الحالات التي تبرر اتخاذ القرار بعدم تحريك الدعوى أو قرارا بعدم قبوله، ويتخذ هذا القرار إما من قبل جهة الاتهام أو من مدع عام إتحادي، كأن تكون الدعوى باطلة أو الوقائع محل الشكوى لا تتناسب مع تصنيف الجرائم الموصوفة بالخطيرة والماسة بحقوق الإنسان الأساسية.

<sup>39</sup> - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 66، المرجع السابق، ص18.

<sup>40</sup> - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 65، المرجع السابق، ص22.

كما نص قانون الإجراءات الجزائية الألماني، على إمكانية وقف إجراءات المحاكمة من قبل المدعي العام في أي مرحلة من مراحل الدعوى؛ يمكن أن يترتب على استمرارها ضرر بالغ بالدولة أو قد تتعارض مع المصالح العامة، في حين ذهبت السويد إلى ابعدها من ذلك، فقد نص القانون الجنائي السويدي على أن محاكمة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان والتي تقع خارج إقليمها، تتطلب إذنًا من الحكومة حتى يتم تحريك الدعوى من أجل ضمان محاكمة نزيهة وعادلة لجميع الأطراف على مستوى التحقيق والحكم فيها<sup>(41)</sup>، وقد تتطلب بعض الولايات لبدأ المقاضاة (المملكة البريطانية المتحدة) بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية؛ موافقة النائب العام فلا تسع سلطات الإدعاء في المملكة البريطانية المتحدة لتحريك الدعوى إلا بعد صدور قرار الموافقة ضممانا لاعتبارات المصلحة العامة<sup>(42)</sup>.

وتجدر الإشارة أنه متى كانت الجريمة الخطيرة والماسة بحقوق الإنسان الأساسية مرتكبة خارج إقليم الدولة، فإنها لن تعرض للمحاكمة في إطار مبدأ الولاية القضائية العالمية، ما لم يصدر أمر بذلك من المدعي العام (فنلندا) أو توجيه من مكتب المدعي العام (ألمانيا وجمهورية التشيك والكامرون) أو من المدير العام للنيابة العامة (النرويج) أو بموجب موافقة أو إذن خطي من النائب العام (أستراليا ونيوزلندا) أو من وزير العدل (العراق ومالطا).

والملاحظ من خلال إدراج هذا الشرط كضرورة لممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية في العديد من التشريعات الوطنية، فإنه يتعارض والوعد الذي يحمل هذا المبدأ من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة والدور الفعال في مكافحة الإفلات من العقاب ومعاقبة تلك الجرائم البشعة، وبالتالي لا بد من إيلاء اهتمام واع لإساءة استعمال السلطة، وعناية معقولة لمساعي السلام فلا مجال لمحاكمة الدول ولا مكان للاعتبارات السياسية ولا مقعد لمبدأ الحصانة، إذا ما تعلق الأمر بالإنسان والانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في حقها، ولعل الاستناد إلى خطورة الجريمة دون وجود الصلات التقليدية التي تربط الجناة أو المجني عليه بالجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي؛ هو الغرض

<sup>41</sup> - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 66، المرجع السابق، ص 21.

<sup>42</sup> - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 66، المرجع نفسه، ص 22.

الكلبي من وراء إعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية حتى وإن لم تكن الجرائم قد ارتكبت ضد مواطني الدولة المنفذة أو من قبل مواطنيها، مع مراعاة أوجه الحماية الواجب كفالتها للمتهم والضمانات القانونية والقضائية لتطبيق المبدأ بصورة سليمة، فجميع النظم القانونية تقريبا تعترف بالأهمية التي يتسم بها مبدأ الولاية القضائية العالمية مع احترام مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

#### رابعاً: احترام قاعدة حيافة الحكم لقوة الشيء المقضي فيه

إن من أهم حقوق الإنسان المتصلة بالمحاكمة العادلة هي تلك التي تتضمن حق الفرد في ألا يحاكم أو يعاقب عن الجرم نفسه مرتين، حيث نصت المادة 14-07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة على أنه "لا يجوز تعرض أحد للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق وأن أدين بها أو برء منها بحكم نهائي وفقاً للقانون أو للإجراءات الجنائية في كل بلد"<sup>(43)</sup>، وقد أشير إلى هذا الشرط في المادة 04 من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1946، وأكدت في الفقرة الثانية منها على أن أحكام الفقرة السابقة لا تمنع من إعادة فتح ملف قضية وفقاً للقانون والإجراءات الجزائية في الدولة المعنية، إذا ظهرت أدلة جديدة أو اكتشفت وقائع جديدة أو إذا شاب الإجراءات السابقة خلل جوهري من شأنه أن يؤثر على نتيجة الدعوى.

ويسري خطر تكرار المحاكمة بعد صدور حكم نهائي بالإدانة أو البراءة طبقاً لقوانين الدولة والإجراءات المعمول بها في تلك الدولة، أي بعد الاستنفاد النهائي لجميع طرق الطعن القضائية وانقضاء المدة الزمنية المحددة لإجراءات الطعن أو رفع دعوى الاستئناف، هذه القاعدة تعرف بقاعدة "قوة الشيء المقضي فيه".

---

<sup>43</sup> - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 ماي 1989، منشور في الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

وتعرف هذه القاعدة تطبيقاً على المستوى الدولي والوطني كشرط لمحاكمة منصفة، ولكن ماذا عن المبدأ إذا

كانت الدولة تمارس اختصاصها بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية؟

إن القانون يحظر إجراء محاكمات عديدة أو فرض عقوبات جديدة في ظل نفس الولاية على نفس الجريمة ولا

ينتهك هذا المبدأ عند محاكمة المتهم نفسه على الجريمة نفسها في ظل ولاية قضائية أخرى<sup>(44)</sup>، فلا يوجد في

القانون الدولي العام ما يمنع الدول من اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية أمام المحاكم الوطنية وفقاً لمبدأ الولاية القضائية

الدولية لشخص سبق محاكمته على ذات الأفعال أمام محكمة أجنبية، وهو ما كرسه مشروع تقنين الجرائم ضد

السلم وأمن البشرية لعام 1996، واعتبر أن من حق الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو إذا كان الجاني

عليه يحمل جنسية تلك الدولة، من حقها اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية متى كانت الأفعال المرتكبة مجرمة في

قانونها الداخلي، حتى وإن صدر حكم بالبراءة أو الإدانة ضد مرتكبي هذه الأفعال من طرف محكمة ولاية قضائية

أجنبية<sup>(45)</sup>، فقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا المبدأ لم ينتهك في قضية المواطن الإيطالي الذي

حاكمته السلطة القضائية الإيطالية بعد أن صدر ضده حكم نهائي بالإدانة من طرف السلطة القضائية السويسرية

على ذات الأفعال، وقد لاحظت اللجنة أن هذا الحكم لا يحظر إلا تكرار المحاكمة على ذات التهمة في نفس

الدولة.

ولقد أشارت بعض الولايات القضائية عكس ذلك وأكدت أنه لا يمكن إعمال الولاية القضائية العالمية

بطريقة سليمة إلا في القضايا التي لم يكن المتهم قد حوكم فيها على الجريمة نفسها سواء على الصعيد الدولي أو

الوطني، على أن تأخذ في الحسبان الجزاءات المفروضة في ولاية قضائية أجنبية على جريمة تم بشأنها إعمال الولاية

القضائية العالمية، وهذا ما لاحظته الشعبية الدستورية لمحكمة العدل العليا لدولة السلفادور في الحكم الصادر بشأن

أمر الإحضار رقم 191-2005 المؤرخ في 04 سبتمبر 2006 أن "مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها

<sup>44</sup> - ديفيد فيسبورت، دليل المحاكمات العادلة (منظمة العفو الدولية)، ص 64. على الموقع [www.tootshamy.com](http://www.tootshamy.com)

<sup>45</sup> - رايبة نادية، المرجع السابق، ص 57.

مرتين هو ضمانة دستورية الغرض منها هو منع المحاكمات المزدوجة والمتعددة وتوفير اليقين القانوني للشخص الذي حوكم متى صدر حكم نهائي؛ بأنه لن يحاكم مرة أخرى للأسباب ذاتها.

ويظهر الاختلاف بين مصطلح "السبب نفسه" ومصطلح "الجريمة نفسها" بوضوح من خلال حظر إقامة الدعوى القضائية مرتين على نفس الجريمة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(46)</sup>؛ والتي ذهبت إلى عكس ما ذهب إليه العهد الدولي والبروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1946، فقد قصرت الحظر أولاً على الحالات التي سبق وان تبين فيها أن المتهم بريء، وثانياً أنها حظرت إجراء محاكمة جديدة لنفس السبب، بمعنى أن هذا الحظر يتجسد عندما تتصل الجريمة بالموضوع نفسه والوقائع ذاتها حتى وإن كانت التهم الجديدة مختلفة عن التهم السابقة، لذلك فإنه بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فإن حق الفرد ينتهك بموجب المادة الثامنة الفقرة الرابعة منها حتى وإن صدر حكم بالبراءة لمجرد أن الدعوى قد قامت من جديد.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الولايات القضائية جاءت خالية من إقرار هذا الشرط ضمن تشريعاتها الداخلية أو لا تنص صراحة عليه وربما اعتبر المشرع البلجيكي ذلك راجع إلى كونها قاعدة من قواعد القانون العام<sup>(47)</sup>.

كما جعلت بعض الولايات القضائية الأخرى لإعمال قاعدة "حيازة الحكم لحجية الشيء المقضي فيه" موهون بشروط، فلا يسرى المبدأ إلا إذا كانت المحكمة قد قررت أن الجريمة دولية وتدخل ضمن نطاق الولاية القضائية العالمية أو عندما يكون الحكم الصادر في ولاية قضائية أجنبية قد تم بناء على طلب من دولة المحكمة (مثل فنلندا)، أو عندما يتطلب الأمر إذنا من سلطة معينة أو لا يكون الفعل معاقب عليه في كلتا الدولتين في الوقت

<sup>46</sup> - المادة 08-04 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في 1967.

<sup>47</sup> - رابطة نادية، المرجع السابق، ص 57.

الذي ارتكب فيه (مثل سلوفينيا)، أما عن المشرع الجزائري فقد نص صراحة على قوة الشيء المقضي فيه دون أن يحدد نوع الجريمة<sup>(48)</sup>.

وخلاصة القول انه ينبغي للدولة قبل كل هذا، أن تعترف بصحة لجوء دولة أخرى إلى ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية على نحو سليم وان تعترف بالحكم النهائي الذي تصدره هيئة وطنية عادية أو مختصة أو هيئة قضائية دولية تمارس هته الولاية وفقا لأصول المحاكمة العادلة.

### الفرع الثاني: الشروط الخاصة لإعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية

إلى جانب الشروط العامة لممارسة الولاية القضائية العالمية والتي تتفق أغلب الولايات القضائية على ضرورة توافرها فإن لإعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية شروطا خاصة تتعلق بالمتهم من حيث وجوده بدولة المحاكمة وحق الجهات القضائية المختصة في المتابعة والتنفيذ رغم مضي مدة زمنية على ارتكاب الجاني للجريمة أو صدور حكم ضده.

### أولا: وجود المتهم ضمن الولاية القضائية

تؤكد أغلب الاتفاقيات الدولية التي تنص على إسناد المتابعة القضائية ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية إلى مبدأ العالمية، على ضرورة وجود المتهم ضمن دائرة اختصاص الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة وفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية، كشرط لانعقاد الاختصاص لقضائها الوطني رغم اختلافها في صياغة المصطلح، حيث استعملت المادة السابعة من اتفاقية قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين مصطلح " وجود المتهم (présence) " في نصها على أن: "الدولة الطرف التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة....."، أما اتفاقية مونتريال حول الاستيلاء غير المشروع على

الطائرات لسنة 1971، فقد استعملت مصطلح " اكتشاف المتهم (découvert) بنصها على أن: (الدولة المتعاقدة التي تم اكتشاف المتهم على إقليمها بارتكاب جريمة ما....).

ورغم اختلاف نصوص الاتفاقيات الدولية التي تتضمن على هذا الشرط لممارسة مبدأ عالمية الولاية القضائية من حيث المصطلح إلا أن المعنى واحد، ذلك أن وجود المتهم على إقليم الدولة التي تمارس المبدأ يستلزم بالضرورة اكتشاف ومعرفة مكان تواجده، فلا يمكن توقيف ومتابعة ومحكمة متهم بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بحقوق الإنسان الأساسية وفقا لعالمية الاختصاص إلا بتواجده الفعلي والإداري على إقليمها<sup>(49)</sup>، فهي ولاية مشروطة أو محدودة تسري عندما يستوفى الشرط وهو تواجد المتهم أو المشتبه فيه في إقليم دولة المحكمة، وهو ما شددت عليه بعض التشريعات الوطنية بمناسبة الدورة 65 للجمعية العامة للأمم المتحدة حول نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

وبالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 فهي لم تنص صراحة على شرط وجود المتهم على إقليم دولة المحكمة، فهي تستعمل مصطلح " البحث" عن المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني؛ من أجل توقيفهم وإحالتهم على محاكم الدولة أو تسليمهم إلى دولة أخرى إذا رأت دولة مكان القبض عليهم ذلك، بمعنى أنه يمكن ممارسة التحريات الأولية حتى في غياب المتهم عن إقليم الدولة ذلك أن محكمة متهم بارتكاب جريمة دولية يتطلب أولا البحث والتحري عن مرتكب الفعل المجرم، ثم تحديد مكان تواجده ثم القبض عليه وإحالته على القضاء المختص لمحاكمته.

ولقد جاء من خلال الآراء الانفرادية لقضاة محكمة العدل الدولية من خلال القرار الصادر عنها في 14 فيفري 2002 في قضية وزير خارجية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا أنه لا يمكن ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية في غياب المشتبه فيه (in absentia)، إذ على الأطراف المتعاقدة توقيف المشتبه فيه ومتابعته لارتكابه

<sup>49</sup> - DAVID Eric, la compétence universelle en droit belge annales de droit de louvain , vol 64,N° 2, 2004, p86.

جرائم ضد اتفاقيات جنيف متى وجد المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة والمحاكمة، وهذا ما جاء في اللائحة رقم 1265 الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 17-09-1999 التي تنص على أنه: "يقع على عاتق الدول وضع حد للاعقاب ومتابعة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

وإذا كان القانون الدولي لا يلزم المحاكم الوطنية بممارسة اختصاصها الجنائي استنادا إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية في حالة عدم وجود المتهم على إقليم دولة المحاكمة؛ فإنه يبقى من حقها ممارسة اختصاصها في حالة غياب المتهم، وهو ما يعتبره القانون الدولي العربي التزاما على عاتق الدول، فلها أن تباشر المتابعة الجزائية بغض النظر عن وجود المشتبه فيه أو عدم وجوده على إقليم الدولة التي باشرت إجراء المتابعة الجزائية، ويعتبر هذا الالتزام ذا طبيعة أمرة، إلا أنه عند انعقاد جلسة المحاكمة فإنه لا يجوز محاكمة متهم ارتكب جريمة دولية غيابيا وهذا ما أكدته حل النصوص الاتفاقية بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربعة.

وفي هذا الشأن فقد اختلفت التشريعات الجنائية الوطنية في الأخذ بشرط إلزامية وجود المتهم على إقليم الدولة، فقد اكتفى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 689 منه بشرط وجود المشتبه فيه على الإقليم الفرنسي عند قيام إجراءات المتابعة، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية "جوفار ألفير Jovar" ومن معه في قرارها الصادر في 26 مارس 1996 على عدم اختصاص المحاكم الفرنسية في النظر في شكوى "جوفار ألفير" ومن معه، لعدم وجود المشتبه فيهم على الإقليم الفرنسي، وقد نهج القانون الجزائري السويسري في المادة 06 مكرر منه نهج القانون الفرنسي إلا أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الحرب فإن الشرط لا يقوم.

أما القانون الإسباني فقد تابع "بينوشيه" وفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية رغم غيابه عن الإقليم الإسباني، ثم قام بإدراج الشرط منذ تعديل 2009 وأكد على ضرورة وجود المشتبه فيه على الإقليم الإسباني، أو أن تكون

الضحية من جنسية إسبانية، وقد استغنت الحكومة الألمانية عن هذا الشرط بموجب مشروع تقنين جرائم القانون الدولي لعام 2001.

لذا فإنه لا يجوز محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الإنسانية وفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية غيابيا، ذلك أن الغاية من وراء أعمال مبدأ عالمية القضاء هو مكافحة الإفلات من العقاب وإنصاف ضحايا الجريمة وذوي حقوقهم، لكن هذا لا يمنع السلطات المختصة في دولة المحاكمة من مباشرة إجراءات البحث والتحري الأولية من أجل الحصول على الأدلة أو تأكيد أو نفي وجود المتهم على إقليمها، وتستمر الملاحقة القضائية في إطار ممارسة الولاية القضائية العالمية، إذا تم القبض على المتهم بارتكاب جريمة خطيرة إذا لم يسلم الجاني إلى دولة المعنية بمحاكمته طبقا لمبدأ التسليم والمحاكمة.

#### ثانيا: عدم وجود طلب تسليم المتهم أو رفض الطلب

تلتزم الدول بمحاكمة المتهم وفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية في حالة عدم الاستجابة لطلب التسليم، فمبدأ عدم التسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare) اعتمده أغلب الاتفاقيات الدولية المنشأة لمبدأ الولاية القضائية العالمية، فإذا لم تكن الدولة قادرة على تسليم المشتبه فيه رهنا بوقائع القضية فإن حق ممارسة الولاية القضائية العالمية قد أصبح التزاما بموجب نص المعاهدة الذي يقضي بمبدأ التسليم أو المحاكمة نظرا للارتباط الوثيق بين المبدأين، باعتبار أن هذا الأخير واجب ناشئ عن مبدأ قانوني وهو الولاية القضائية العالمية، وعلى هذا الأساس لوحظ على سبيل المثال أن جملة من الصكوك العالمية لمكافحة جريمة الإرهاب وأهمها الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1998 تنص على وجوب المحاكمة عند عدم التسليم.

وقد تفرض بعض الاتفاقيات الأخرى على الدول الأطراف ضرورة إقامة ولاية الاختصاص القضائي العالمي ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات، سواء كان ثمة طلب من دولة أخرى بالتسليم أم لم يكن، وبالتالي فإن للدولة حرية تسليم المشتبه فيهم إذا لم تكن ترغب في محاكمتهم

وهذا ما جاءت به على الخصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1948، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.

واستناداً إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية يجوز للدولة أو لأجهزتها القضائية أن ترفض النظر في طلب التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه سيواجه على الأرجح عقوبة الإعدام أو سيتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو إذا كانت الإجراءات القانونية التي ستبذل لمحاكمته صورية تنتهك فيها أصول المحاكمة العادلة، كما يجوز للدولة أن ترفض طلب التسليم إذا كانت ترغب في متابعة المتهم بارتكاب جريمة خطيرة بموجب القانون الدولي أو أنها ترغب في تسليمه إلى دولة ثالثة يمكنها متابعته دون تعريضه إلى المخاطر المشار إليها أعلاه، إذ نصت مختلف الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان؛ على ضرورة التسليم في حالة عدم المحاكمة على خلاف اتفاقيات جنيف الأربعة التي تركز مبدأ الالتزام بالمحاكمة أولاً ثم التسليم ثانياً.

وتجدر الإشارة أن الواقع العملي أثبت عكس ذلك إذ رفضت محكمة العدل الدولية بموجب الأمر المؤرخ في 14 أبريل 1992 الطلب الذي رفعتة الجماهيرية الليبية من أجل اتخاذ إجراءات تحفظية ضد الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة البريطانية من أجل عدم إنفاذ أي إجراء من شأنه أن يقلل من حق ليبيا في محاكمة المشتبه فيهم بارتكاب انتهاكات بحق الإنسانية أمام محاكمها عندما تستعمل هذه الأخيرة حقها في رفض طلب التسليم استناداً إلى المواد 07 و 08 من اتفاقية مونتريال لعام 1971 وذلك عندما أجبرت الجماهيرية الليبية بموجب لائحة مجلس الأمن رقم 748 المؤرخة في 31 مارس 1992 على تسليم المشتبه فيهم.

على الرغم من أن الاتفاقيات الدولية لم تأتي بأي التزام قطعي في أولوية التسليم أو المحاكمة وبالرغم من أن التسليم غير ملزم للدولة وأن قاعدة التسليم أو المحاكمة موجودة في القانون الدولي، إلا أنها تشير إشكالية تطبيقها،

فإذا كانت الغاية من تكريس مبدأ الولاية القضائية العالمية هو القضاء على مبدأ اللاعقاب أو الإفلات من المتابعة الجزائية فإن ذلك مرهون بإعطاء الأفضلية لدولة مكان ارتكاب الجريمة في المحاكمة وتوقيع العقاب.

### ثالثاً: عدم تطبيق قانون التقادم

تأخذ معظم الشرائع العقابية بمبدأ أي انقضاء العقوبة والمتابعة الجزائية بمضي مدة زمنية معينة دون اتخاذ أي إجراء قانوني فيها، ويعتبر ذلك سبباً لسقوط حق الجهات القضائية في المتابعة، وقد يترتب نفس الأثر بالنسبة للعقوبة بعد صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فإذا لم تلجأ السلطات المختصة إلى تنفيذ هذه الأحكام القضائية فإن مصيرها السقوط بالتقادم، وتختلف هذه القاعدة باختلاف جسامه الجريمة ومدة العقوبة المقضي بها، وخلافاً لذلك فإن الطابع الخطير الذي تتميز به الجرائم الدولية أدى إلى استثنائها من قاعدة التقادم.

وفي هذا الصدد نصت "مبادئ برينستون" المتعلقة بمبدأ الولاية القضائية العالمية المعلن عنها بمناسبة الدورة 56 للجمعية العامة المنعقدة في 04 ديسمبر 2001 على؛ عدم تطبيق قوانين التقادم المسقط بأي شكل من الأشكال بالنسبة للجرائم المصنفة بأنها جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي، وتشمل خاصة جرائم الإبادة وجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإرهاب وتمويل الإرهاب<sup>(50)</sup>، كما نصت الاتفاقية الأممية الصادرة في 26 نوفمبر 1968 على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية استناداً إلى مبدأ العالمية وخطورة الجريمة.

وقد ساهم نظام روما الأساسي في تكريس قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية الخطيرة بموجب نص المادة 29 منه والتي تنص على أنه " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه".

<sup>50</sup> - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 56، المرجع السابق، ص. 16.17.

أما عن كيفية تطبيق قاعدة عدم رجعية النص الجنائي على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية؛ هذه المسألة فصل فيها نص المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968، حيث جعلت عدم سريان التقادم غير مقيد بقاعدة عدم رجعية النص العقابي مهما كان وقت ارتكاب الجريمة، وقد أكدت هذه القاعدة الاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم التقادم لسنة 1974 في المادة الثانية منها بالنص على إلزامية تطبيقها على الانتهاكات المرتكبة سواء قبل دخولها حيز التنفيذ أو بعد دخولها حيز التنفيذ باستثناء الانتهاكات التي لم تنقض بعد مدة تقادمها، على عكس بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتضمن تاريخاً لدخولها حيز التنفيذ، ومثال ذلك نظام روما الأساسي لسنة 1998 والذي حدد سنة 2002 لدخوله حيز التنفيذ وأكد على جعل مبدأ التقادم الوارد في نص المادة الخامسة منه أنه لا يسري بأثر رجعي كما يلي: " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام " .

## المبحث الثاني: حماية حقوق الإنسان من خلال التزام الدول بمبدأ الولاية القضائية العالمية

تشكل الولاية القضائية العالمية صكا جوهريا لإقامة الاختصاص في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، سيما أمام كثرة الجرائم الخطيرة التي أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين في كل بقاع العالم والتي جعلت المجتمع الدولي يتجه إلى ردع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال الالتزامات الدولية بصفة صريحة في العديد من الاتفاقيات الدولية بمبدأ الولاية القضائية العالمية، كذا من خلال القانون الدولي العرفي الذي يسند مهمة قمع هذه الجرائم إلى القضاء الجزائي الداخلي (المطلب الأول)، وذلك اتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة لتطبيق المبدأ بغض النظر عن جنسية مرتكبي الجريمة أو مكان ارتكابها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الالتزام بمبدأ الولاية القضائية العالمية من خلال القانون الدولي

مما لا شك فيه أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لها مركز دستوري ضمن النظام القانوني الداخلي، وجرى التأكيد على أن مجرد انضمام الدولة إلى بعض صكوك حقوق الإنسان فان مبدأ الولاية القضائية العالمية يستشف من تلك الصكوك، لذلك أسندت بموجب هذه الاتفاقيات مهمة الملاحقة القضائية إلى القضاء الجزائي الداخلي تماشيا مع الالتزامات الدولية لحماية حقوق الإنسان في أي مكان (الفرع الأول)، كما يسمح العرف الدولي بممارسة الولاية القضائية العالمية على معظم الجرائم المشمولة في القانون الدولي والتي من بينها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب والقرصنة البحرية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية بموجب التزام تعاقدي

تنص معظم الاتفاقيات الدولية على إلزامية الملاحقة القضائية وفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية ضد الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليه ضمن هته الاتفاقيات وليس للدول السلطة التقديرية في اختيار غير هذا المبدأ متى أبدت التزامها بالتصديق عليها. إلا أن البعض منها جعلت ممارسة هذا المبدأ مرهون بشروط سيما ما تعلق منها بوجود المتهم في إقليم دولة المحاكمة.

### أولاً: ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية في مواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة أول نص اتفاقي كرس ولاية قضائية عالمية للمحاكم الجزائية الداخلية على خلاف النصوص الاتفاقية السابقة واللاحقة لها، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 49 من الاتفاقية الأولى والمادة 50 من الاتفاقية الثانية والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية<sup>(51)</sup>؛ على التزام الدول المتعاقدة في اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية وفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية لملاحقة الأشخاص الذين اقترفوا انتهاكات جسيمة أو الذين أمروا باقترافها وتقديمهم إلى محاكمها أيا كانت جنسيتهم أو تسليمهم إلى طرف

---

<sup>51</sup> أ- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان، المؤرخة في 12-08-1949، دخلت حيز التنفيذ في 21-10-1950 وفقا لأحكام المادة 58.

ب- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار، مؤرخة في 12-08-1949، دخلت حيز التنفيذ في 21-10-1950 وفقا لأحكام المادة 57.

ج- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى، مؤرخة في 12-08-1949، دخلت حيز التنفيذ في 21-10-1950 وفقا لأحكام المادة 138.  
د- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12-08-1949، دخلت حيز التنفيذ في 21-10-1950 وفقا لأحكام المادة 53(1).

هـ- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في 12-08-1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، مؤرخ في 08-06-1977، دخل حيز التنفيذ في 07 ديسمبر 1978 وفقا لأحكام المادة 95.

متعاقد آخر إذا فضلت ذلك طبقاً لتشريعاتها الداخلية كلما توفرت لدى الطرف المذكور أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص<sup>(52)</sup>.

وتؤسس نصوص هذه الاتفاقيات لمبدأ الولاية القضائية العالمية كقاعدة مشتركة لمكافحة الجرائم الخطيرة ضد الحقوق الإنسانية، حيث التزمت حوالي 188 دولة متعاقدة على تجريم ضمن قوانينها الداخلية جرائم الحرب المتفق عليه<sup>(53)</sup>، كما يجب عليها التزاما البحث على الأشخاص المتهمين بارتكاب أو أمروا بارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة وعليها إحالتهم على محاكمها المختصة بغض النظر عن جنسيتهم أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وبإمكانها وفقاً لهذه المواد أعلاه أن تسلمهم إلى دولة أخرى طرف في الاتفاقية نظراً لما لهذه الدولة من أدلة كافية ضد هؤلاء الجناة<sup>(54)</sup>.

وتعتبر انتهاكات جسيمة وتخضع للمتابعة الجزائية والمحاكمة وفقاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية، جرائم القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية بما فيها التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحية، وكذا تحطيم الممتلكات أو الاستيلاء عليها وبطريقة تعسفية وغير مشروعة خارج مبررات الحرب<sup>(55)</sup>، كما تعتبر انتهاكات جسيمة أيضاً ضد حقوق الإنسان حرمان شخص من محاكمة عادلة والاعتداء على الكرامة الشخصية والمعاملة المهنية الحاطة بالكرامة والمعاملة القاسية والتشويه وأخذ الرهائن<sup>(56)</sup>.

ولقد ميزت اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول بين الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة، فالأولى تشمل كل الأفعال المنافية لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الأول، وتلتزم الدول المتعاقدة بموجبها على

<sup>52</sup> - رابطة نادية، المرجع السابق، ص 11.

<sup>53</sup> - \_\_\_\_\_ الاختصاص القضائي العالمي وغياب المحاسبة، على الموقع: <http://www.Lawhouse.biz/ArabicCPTceUNIV.html>

<sup>54</sup> - أحمد حميدي، القانون الدولي الإنساني والحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، الجزء الأول، منشورات حلي الحقوقية، سوريا، 2005، ص 46.

<sup>55</sup> - المادة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، مؤرخة في 12-08-1949.

<sup>56</sup> - المادة 02 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وعرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.

اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية والإدارية والتأديبية والجزائية بشأنها، أما الثانية تعتبر جرائم حرب طبقاً للمواد 50 و51 و130 و147 من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي والمواد 11 و85 من البروتوكول الإضافي الأول وتلتزم الدول المتعاقدة باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية والمحكمة بشأن مرتكبي تلك الانتهاكات أو تسليم المشتبه فيه إلى دولة أخرى معنية بالمحاكمة<sup>(57)</sup>.

وتجدر الإشارة أن اتفاقيات جنيف الأربعة أسست لولاية قضائية عالمية غير مقيدة أو مطلقة تلزم الدول المتعاقدة باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية والمحكمة ضد الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فهي ولاية قضائية مشمولة سواء أكان ثمة طلب من دولة أخرى بالتسليم أو لم يكن ذلك فان للدولة المتواجد على إقليمها المشتبه فيهم، حرية تسليمهم إذا لم تكن ترغب في محاكمتهم، وتم تكريس أسبقية المتابعة الجزائية على التسليم بالنسبة للانتهاكات الجسيمة التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الملحقه بها، ذلك أن هذه الأفعال يرقى تجريمها إلى مستوى القواعد الآمرة الملزمة لجميع الدول حتى خارج الإطار الاتفاقي، ولا يجوز مخالفتها باتفاق لاحق بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالجانب الإجرائي طبقاً لمبدأ عالمية الولاية القضائية<sup>(58)</sup>.

إن اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تنص صراحة على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة الممارسة لمبدأ عالمية الولاية القضائية، فالالتزام القانوني المفروض على الدول المتعاقدة هو واجب سن تشريعات تتضمن عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقتربون أو يؤمرون باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة، كما ألزمت الدول بالقيام بعمل إيجابي تمثل في ضرورة البحث عن المشتبه فيهم عندما تكون لديها معلومات موثوق منها عن وجود المشتبه فيهم فوق إقليمها<sup>(59)</sup>، وعلى عكس ذلك فقد جاء في لائحة معهد القانون الدولي بعد انتهاء دورة كراكوفي

57 - دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص70.

58 - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص80.

59 - دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 271.

(cracovie) سنة 2005 حول عالمية الولاية القضائية بالنسبة لجرمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛ أن ممارسة الملاحقة القضائية وفقا لمبدأ العالمية يستلزم تواجد المشتبه فيهم على إقليم الدولة التي تتابعه أو على متن سفينة تحمل علمها أو طائرة مسجلة طبقا لتشريعها الوطني أو للأشكال الأخرى للسيطرة المشروعة عليها، واستثنت فقط أعمال التحقيق وطلبات التسليم من هذا الشرط<sup>(60)</sup>. لذلك فإذا كان القانون الدولي لا يمنع ممارسة المتابعة الجزائية وفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية فإن غالبية التشريعات الوطنية أشارت إلى أن القانون الذي يدمج مثل هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي يشكل أساس الولاية القضائية وليس بالضرورة مبدأ الولاية القضائية العالمية في حد ذاته.

#### ثانيا: ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية في مواجهة جريمة القرصنة البحرية

إن أول تقنين دولي اعتبر القرصنة فعلا مخالفا للقانون الدولي كان عن طريق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 1958-04-29 وتم التأكيد على مدى خطورتها في اتفاقية الحقوق البحرية للأمم المتحدة في 1982-12-10<sup>(61)</sup>.

تعرف المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 1982-12-10 القرصنة على أنها: "كل عمل غير قانوني من جانب باخرة أو طائرة خاصة يستهدف لأغراض خاصة باخرة أو طائرة أو أشخاصا أو حمولة عليها، إذا وقع في منطقة لا تشملها سيادة إحدى الدول، أو أي عمل من شأنه التحريض على ارتكاب

<sup>60</sup> - دخلا في سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 278.

<sup>61</sup> - إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية، المصدر القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2013، ص 34.

أحد الأعمال السابقة أو يسهل عن عمد على ارتكابها"<sup>(62)</sup>، فهي بهذا المعنى عمل إجرامي يتصل بالجسامة وتتعدى آثاره إلى الغير كونه يعرض مبدأ الملاحة البحرية للخطر إذا ارتكبت في أعالي البحار.

لقد استقر المجتمع الدولي على ضرورة قيام كل دولة بالحفاظ على امن وسلامة الملاحة البحرية، وذلك عن طريق منحها الولاية في ملاحقة وضبط ومتابعة ومحاكمة المنتهكين لحرية الملاحة ومعاقبتهم، مهما كانت جنسيتهم أو جنسية ضحايا هته الجريمة. وهو ما نصت عليه المادة 105 من اتفاقية المم المتحدة لقانون البحار على أنه:" يجوز لكل دولة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة أن تضبط أي سفينة أو طائرة قرصنة أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من العقوبات، كما لها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية"<sup>(63)</sup>.

وتجدر الإشارة أن إخضاع جريمة القرصنة البحرية إلى مبدأ عالمية الولاية القضائية لا يشكل مساسا بسيادة الدولة، ولا يمكن لأي دولة أن تدفع بالمجال المحجوز لها، ذلك أن التزام الدولة بموجب اتفاقية دولية أو معاهدة، يخرج المسائل التي تنظمها تلك الاتفاقيات من صميم السلطان الداخلي للدولة، وهذا ما أكدته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 27 منها:" لا يجوز لأي طرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما"<sup>(64)</sup>.

وتصنف جريمة القرصنة البحرية من ضمن جرائم قانون الشعوب ( *delicta juris gentium* ) إذا ارتكبت في أعالي البحار، وتم تقنينها بموجب اتفاقيات دولية، كما تم تقنين المتابعة القضائية لهذه الجريمة على أساس مبدأ الولاية القضائية العالمية لا بصفتها جريمة دولية وإنما بصفتها جريمة عالمية لما تمثله من خطر يهدد

<sup>62</sup> - اتفاقيات جنيف لقانون البحار المؤرخة في 29-04-1958.

<sup>63</sup> - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10-12-1982.

<sup>64</sup> - أحمد واني، المرجع السابق، ص 198.

سلامة وأمن وحرية الملاحة والتجارة الدولية وأمن وسلامة المجتمع الدولي ككل، ويعترف القانون الدولي للدولة في مجال قمع جريمة القرصنة بمبدأ العالمية رغم الطابع الاختياري لممارسة المبدأ، إلا أنه ومن جهة ثانية فإن عدم قيام الدولة بإجراءات المتابعة والمحكمة يشكل انتهاكا للالتزام دولي على عكس غالبية الاتفاقيات الدولية المكرسة لهذا المبدأ، ذلك أن ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية في مواجهة جريمة القرصنة البحرية يعد التزاما دوليا في مواجهة الكافة، سواء كانت الدولة متعاقدة أو غير متعاقدة، فإنها لا يمكنها الدفع بعدم العضوية في الاتفاقية لتحلل من التزاماتها المفروضة عليها بموجب نص المادة 105 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقد أوضح في هذا الصدد الدكتور عبد المنعم عبد الغني أستاذ القانون الدولي بجامعة القاهرة أن جريمة القرصنة جريمة دولية ولو ارتكبت في البحر الإقليمي لدولة ما، ذلك أنها تهدد الجماعة الدولية وسلوك من شأنه المساس بمصالحهم، وأكد على حق أي دولة في ضرب أي سفينة قرصنة إذا وجدت في عرض البحر، أما إذا حدثت في المياه الإقليمية لدولة ما فعلى هته الدولة تحمل المسؤولية وتولي العقاب الذي يكون بحكم الإعدام<sup>(65)</sup>.

### ثالثا: ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية في مواجهة جريمة التعذيب

يشكل التعذيب أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان جسامة وخطورة على السلامة البدنية والشخصية والنفسية للإنسان، وتقر أغلب الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان بتحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، وحددت طبيعة الالتزامات الدول الأطراف، وأكدت على أنه

حق مطلق لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كمبرر بحيث لا يجوز الخروج عليه حتى في حالة الطوارئ أو الحرب (66).

ونظرا لبشاعة تلك الأفعال فقد لجأت الأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية (67)، ويقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه (68)، ويعتبر التعذيب كموقف أو ظاهرة خرقا لمجموعة من الحقوق الإنسانية الأساسية كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والنفسية والحق في الصحة والحق في السلام وقد منعت المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أن الاسترقاق والاستعباد واعتبرت أن كليهما قد يكون أحد أسباب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية (69).

تنص المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ولا يجوز إجراء أي تجارب طبية أو عملية لأحد دون رضاه (70).

كما نص العهد على التزامين أساسيين يقعان على عاتق الدول الأطراف هما:

---

<sup>66</sup> - محمد يوسف علوان ومحمد خليل يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص172.

<sup>67</sup> - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدها الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز التنفيذ في جوان 1987، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 الصادر في 16 ماي 1989، ونشرت في الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

<sup>68</sup> - المادة 01 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة و المادة 263 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1666 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 الصادر في 04 فيفري 2014.

<sup>69</sup> - باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص329.

<sup>70</sup> - المادة 168 فقرة 02 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الجزائري) المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008: "يجب حتما احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان، في إطار البحث العلمي، يخضع التجريب للموافقة الحرة والمنتيرة للشخص موضوع التجريب أو عند عدمه لممثله الشرعي، تكون هذه الموافقة ضرورية في كل لحظة".

- الالتزام موضوعي سلمي يتمثل في امتناع الدول الأطراف عن معاملة الأفراد الخاضعين لولايتها بما فيهم الأشخاص المحرومين من الحرية معاملة تمس بسلامتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم الإنسانية وتتخذ ما تراه مناسباً من تدابير تشريعية وإدارية وقضائية لمنع أعمال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة وتعمل على إنفاذ هذه القوانين.

- التزام إجرائي يجد أساسه في المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يتضمن قيام الدول الأطراف من خلال سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق رسمي وفعال ومععمق إذا ما اعتقدت أن أحد أعمال التعذيب قد ارتكبت في إقليم من أقاليمها من أجل تحديد المسؤولين عن هذه الأفعال<sup>(71)</sup>.

ونتيجة للانتهاكات المتكررة والجسيمة الماسة بحقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي من طرف الدول ورؤسائها، والإفلات المتكرر لمرتكبي هذه الأفعال تم تكريس مبدأ حظر جريمة تعذيب في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والفقرة الأولى من المادة السابعة على مبدأ الولاية العالمية القضائية من خلال تمتع الدولة - باعتبارها صاحبة السيادة - بحق ممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها التشريعية والتنفيذية والقضائية باتخاذ ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية وتقديم الشخص للمحاكمة إذا لم يتم تسليمه<sup>(72)</sup>.

وقد أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للدول الأطراف ممارسة ولايتها القضائية ضد مرتكبي جرائم التعذيب ما لم يتقرر تسليم المشتبه فيه بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها أو ضحايا الجريمة، ويقع على عاتقها الالتزام بتوقيف ومتابعة ومحاكمة المشتبه فيه المتواجد على إقليمها بموجب ممارستها لولايتها القضائية طبقاً لمبدأ الإقليمية

<sup>71</sup> - المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

<sup>72</sup> - المادة 05 من الاتفاقية نفسها.

والشخصية ما لم تتم بتسليم الجاني تنفيذاً لمبدأ " التسليم أو المحاكمة"، وقد قال في هذا الشأن أهم القضاة في قضية "بينوشيه" اللورد "براون ويلكسون"؛ أن هدف الاتفاقية هو استحداث مبدأ التسليم أو العقاب<sup>(73)</sup> فهذه الاتفاقية تقوم أساساً على الطابع الاحتياطي لمبدأ ولاية القضاء العالمية على عكس اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 من خلال الأحكام المشتركة للمواد (49 من الاتفاقية الأولى م50 من الاتفاقية الثانية والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة).

وقد كرس العديد من الدول عالمية الولاية القضائية بالنسبة لجريمة التعذيب، رغم اختلافها من حيث شروط التطبيق وفقاً لقانونها الداخلي، فقد اعتمدت السلطات الإسبانية مبدأ الولاية القضائية العالمية عندما أصدرت أمرين بالقبض الدوليين ضد الرئيس الشيلي السابق "بينوشيه" لارتكابه جرائم الإبادة والإرهاب والتعذيب أثناء فترة حكمه استناداً لمبدأ الشخصية لكون ضحايا هذه الجرائم من مواطنين إسبانيا طبقاً للمادة 23 من القانون العضوي للسلطة الإسبانية التي تنص على انعقاد الاختصاص للقضاء الإسباني عندما تكون تلك الجرائم مرتكبة من طرف إسبانيين أو أجانب ومعاقب عليها بموجب القانون الدولي<sup>(74)</sup>.

وقد استند القاضي الإسباني (قارزون GARZON) عند تقديمه لطلب تسليم "بينوشيه" بتاريخ 03-11-1998 لاتهامه بارتكاب جرمي التعذيب وإبادة الجنس البشري إلى الحكومة البريطانية لتواجد المتهم "بينوشيه" بعيادة طبية بلندن للعلاج على مبدأ عالمية الولاية القضائية للمحاكم الإسبانية فيما يخص جريمة التعذيب.

صدر قرار في 08-11-1999 من طرف محكمة جزائية البريطانية بتسليم "بينوشيه" للسلطة القضائية الإسبانية إلا أنه تم استئناف هذا القرار من طرف دفاع المتهم وفي 24-03-1999 صدر قرار عن مجلس اللوردات

<sup>73</sup> - عالمية الإختصاص القضائي، المجلة الإلكترونية (منظمة العفو الدولية)، العدد 14 على الموقع:

<http://www.Amnestymena.Org/ar/Magazine/Issue14/Universaljurisdiction.aspx>

<sup>74</sup> - أورد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص45.

البريطاني رفض حصانة الرئيس التي هي وجه الطن بالاستئناف من طرف دفاعه وأقر بان إثبات الفعل الإجرامي وإسناده إلى المتهم "بينوشيه" ينزع عنه الحق في التمتع بالحصانة القضائية<sup>(75)</sup>، وبالتالي فتحت هذه القضية المجال أمام عدة شكوى ضد مسؤولين في الدولة لارتكابهم جرائم تمس سلامة الإنسان الجسدية و النفسية وكرامته الإنسانية كوزير الداخلية التونسي الذي كان محل شكوى بتاريخ 14-02-2001 أودعت أمام المدعى العام بجنيف من طرف اللاجئ "عبد الناصر ليمان" من أجل جريمة التعذيب<sup>(76)</sup>.

أما عن القضية السنغالية المرفوعة ضد "حسن حبري" الرئيس التشادي السابق في الفترة الممتدة من 1982 إلى 1990 والذي لجأ إلى دولة السنغال بعد سقوط نظامه واتهم بارتكاب جرائم حرب وتعذيب والتي قررت ترحيله إلى بلده الأصلي (التشاد) عبر رحلة خاصة من قبل الحكومة السنغالية من أجل محاكمته هناك وهو الأمر الذي جعل مفوضيه الأمم المتحدة تدعو السنغال إلى مراجعة قرارها بترحيل "حسن حبري" إلى التشاد عسى وأن تكون عملية الترحيل قد تشكل انتهاكا للحقوق الدولية، إضافة إلى ما نددت به العديد من منظمات حقوق الإنسان والشكاوي المقدمة من رعايا تشاديين ضد "حسن حبري" أمام المدعى العام لجمهورية دكار لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب.

هذا الأمر دفع المدعى العام بدكار إلى فح تحقيق في الشكاوي المرفوعة ضد الرئيس أوكلت مهمة التحقيق إلى عميد قضاة التحقيق في دكار (ديمبا كنجي) وقد انتهى التحقيق بآتهام الرئيس "حسن حبري" بالاشتراك في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال فترة حكمه وقد تم استئناف قرار الاتهام هذا الصادر في 03-02-2000 من طرف "حسن حبري" أمام محكمة الاستئناف بدكار ملتمسا القضاء بحفظ الشكاوي لعدم اختصاص القضاء السنغالي في نظر الدعوى فقد استجابت محكمة الاستئناف للطعن بإلغاء القرار والقضاء بعدم اختصاص القضاء

<sup>75</sup> - عزلون أنيسة، اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 وقضية بينوشيه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص. 12، 15.

<sup>76</sup> - سكاكي باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص. 62.

السنغالي في 04-07-2000<sup>(77)</sup>، وهو ما جعل المدعى بالحق المدني يقدم من جديد طعنا بالنقص أمام محكمة النقص السنغالية والتي أصدرت في 20-03-2001 قرار بتأييد قرار محكمة الاستئناف مسببة قرارها بأن دولة السنغال غير مختصة قضائيا بمحاكمة مواطن أجنبي ارتكب أفعال تعذيب في دولة أجنبية لكون دولة السنغال لم تعتمد النصوص القانونية اللازمة لتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة رغم أنها صادقت على هذه الاتفاقية، وهو ما جعل هذا القرار يتعرض لعدة انتقادات لأنه بعد التصديق على الاتفاقية أصبحت أحكامها جزءا من القانون الداخلي وعدم تطبيق أحكامها يشكل إخلالا بالتزاماتها الدولية<sup>(78)</sup>.

لذلك فإن اتفاقية مناهضة التعذيب غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كرسست مثل غالبية الاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الإنسان مبدأ عالمية الولاية القضائية وعلى الدولة متابعة ومحاكمة المتهم بارتكاب عمل من أعمال التعذيب أو الممارسات المشابهة في حالة عدم تسليمه إلى دولة أخرى ذات اختصاص قائم على مبدأ الولاية القضائية العالمية، فإذا كان مبدأ الحظر يلقي على عائق الدول واجب الوقاية فانه يمنحها من جهة ثانية الحق في التحقيق والمتابعة والمحاكمة وتوقيع العقاب.

#### رابعا: ممارسة مبدأ الولاية القضائية في مواجهة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية

إن من أخطر الجرائم البشرية التي تواجه الجنس البشري هي تلك الواقعة ضد سلامة وأمن البشرية بالنظر إلى الأضرار والآثار التي تخلفها وتضم كلا من جرميتي العدوان والإرهاب الدولي ونظرا لخطورتها تناولها الفقه بالدراسة على الصعيدين الدولي والوطني مكافحة وأرصادا نصا وتطبيقا كما يلي:

<sup>77</sup> -Cour d' appel de Dakar, nombre d'accusation, arrêt N° 135 de 04 Juillet 2000 ; « les juridictions Sénégalaises ne peuvent pas connaitre des faits de tortures commis par un étranger en dehors du territoire Sénégalais quelle que soit la nationalité des victimes » , in: [http : www .hew .org](http://www.hew.org).

<sup>78</sup> - آيت يوسف صبرينة، المرجع السابق، ص129.

## أ - جريمة العدوان

تقوم هذه الجريمة أساسا على استخدام القوة من طرف دولة ما ضد السلامة الإقليمية والسيادة والاستقلال السياسي لدولة أخرى وهي من أخطر الجرائم الماسة بسلم وأمن المجتمع البشري، تم تجريمها بموجب أهم وثيقة دولية في القانون الدولي المعاصر والمتمثلة في ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى؛ أن من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم لإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم<sup>(79)</sup>، و أيضا بموجب القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة في دورتها 29 بتاريخ 14-12-1974 الذي اعتبر تنويجا لكل الجهود الدولية في مجال تعريف جريمة العدوان وحضر الأفعال التي تتضمن هذه الجريمة وتقرير المسؤولية عنها.

ولقد شهد العالم أحداثا وأعمالا لا يشكك أحد في كونها جريمة عدوان ومن أبرز تلك الحوادث غزو الولايات المتحدة لغرينادا عام 1982 ولبنما عام 1989 وتدخلها العسكري في نيكاراغوا عام 1984، وما تقوم به إسرائيل اتجاه الدول الفلسطينية منذ 1948 إلى يومنا هذا تجاوز حدود جريمة العدوان إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إلا أن تسيير جريمة العدوان من طرف ميثاق الأمم المتحدة جعلها تخضع لاعتبارات سياسة وتعلق الأمر بمالح الدول الكبرى أخضعها لجهاز سياسي منحاز بدلا من جهاز قضائي مستقل.

وفي هذا السياق اعتبرت محكمة العدل الدولية بمناسبة قضية "مضيق كورفو" إن إرساء بريطانيا كاسحة الألغام تدخل في شؤون دولة واستعمال القوة منتهكة بذلك اتفاقية لاهاي لعام 1907 وأكدت أن احترام السيادة الإقليمية أساس جوهري للعلاقات الدولية وان هذه الالتزامات تملئها الاعتبارات الإنسانية الدولية كمبادئ

<sup>79</sup> - المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في جوان 1945.

تطبق في زمن السلم والحرب باعتبارها قواعد آمرة تمنع على الدول أن تخالفها لوجود مصلحة مشتركة وغايات عليا لمجموع الدول<sup>(80)</sup> وبالتالي فهي قواعد عالمية النطاق تلزم الدول جميعا.

## ب - جرائم الإرهاب الدولي

يعتبر الإرهاب الدولي من أخطر الجرائم الدولية ذات المدى البعيد سواء بالنسبة للأمن الوطني أو السلام العالمي، فهي في نظر الأستاذ "بوادي حسنين" الأعمال التي تمس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو تهدد هذه الحقوق والحرريات بالضرر بغض النظر من الأهداف والدوافع ومكان ارتكاب الفعل الإرهابي أو موقف التشريعات الوطنية<sup>(81)</sup>.

تتميز جريمة الإرهاب الدولي بتعدد أطرافها والضحايا فيها، تستخدم فيها وسائل تخلف حالة من الرعب و الفزع في المجتمع الدولي وخلق حالة من التوتر والاضطراب في العلاقات الدولية ويدخل في نطاقه جميع الأعمال الإرهابية التي تحتوي عنصرا خارجيا أو دوليا وتمت بناء على تحريض أو تشجيع أو مساعدة دول أو دون مساعدة وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتي تسند مكافحة مثل هذه الجرائم الدولية الخطيرة إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية ضمن نصوصها؛ اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في المادة 04 من الاتفاقية، والاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لسنة 1977 ضمن المادتين 06-1 و 07 منها، و المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن لسنة 1979 في<sup>(82)</sup>، والمادة الثامنة الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، والمادة العاشرة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999<sup>(83)</sup>.

<sup>80</sup> - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 59.

<sup>81</sup> - نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2009، ص 59.

<sup>82</sup> - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-145 المؤرخ في 13-04-1996.

<sup>83</sup> - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23-12-2000، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة في 03-01-2001.

يتوقف تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية استناداً إلى نصوص هذه الاتفاقيات إلى شرط عدم التسليم أو عدم وجود طلب التسليم إذ تلتزم الدول بتسليم المشتبه فيه المتواجد على إقليمها بالدرجة الأولى وتلتزم بمحاكمته وفقاً للقانون في حالة رفضها طلب التسليم أو في حالة عدم وجود الطلب، وفي هذا الصدد اسند القضاء الإسباني إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية عندما أصدر أمر بالقبض ضد الرئيس الشيلي السابق "بينوشيه" عند اتهامه بارتكابه جرائم الإبادة وجرائم إرهابية في الشيلي أثناء فترة حكمه وكذا بالنسبة للأمر الدولي باعتقال وزير خارجية الكونغو الديمقراطية "عبدولاي يارودا ندوباسي" لاتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية حيث اصدر القضاء البلجيكي ضده أمراً بالقبض الدولي وفقاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية في 11-04-2000 بغض النظر عن جنسيته أو جنسية الضحايا أو مكان ارتكاب الأفعال الإجرامية.

كما اعتمدت المحكمة السنغالية على مبدأ عالمية الولاية القضائية عندما أقرت محاكمة الرئيس التشادي "حسن حبري" بتهمة ارتكاب جرائم إرهابية خلال فترة حكمه الذي قارب حوالي 08 سنوات.

### الفرع الثاني: ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية بموجب العرف الدولي:

بالرجوع إلى قرار الجمعية العامة رقم 117-64 واستناداً إلى تعليقات وملاحظات العديد من الدول عند مناقشتها لنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه<sup>(84)</sup>؛ أن القانون الدولي العرفي يسمح بممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية بالنسبة لمعظم الجرائم المشمولة في القانون الدولي والتي من بينها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب والقرصنة.

### أولاً: ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية

لقد استقر الفقه والقضاء الدوليين على أن الجرائم ضد الإنسانية هي تلك التي تشمل أصناف الجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية للشخص الإنساني كجرائم القتل والإبادة الجماعية والاغتصاب والاسترقاق والإبعاد

<sup>84</sup> - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 65، المرجع السابق، ص 18.

والنقل ألقسري والاضطهاد على أساس العرق والتمييز العنصري.. إلخ<sup>(85)</sup>، لذلك نركز على أكثر الجرائم خطورة والتي تتمثل في جريمة إبادة الجنس البشري وجريمة الفصل العنصري تقييدا بما ورد في المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي والتي يسمح القانون الدولي العرفي بإمكانية إعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية في مواجهتها.

## أ - جريمة إبادة الجنس البشري

وصف الفقيه "جرافن Graven" جريمة إبادة الجنس البشري على أنها من أكثر الجرائم خطورة على الإطلاق فهي حبيسة إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود وتقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد البشري في الحياة<sup>(86)</sup>، وقد تم تكريس هذه الجريمة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في 09 ديسمبر 1948<sup>(87)</sup>، حيث أكدت في المادة الأولى منها على الطبيعة الدولية لجريمة إبادة الجنس البشري واعتبرتها من جرائم قانون الشعوب سواء تمت في زمن السلم أو زمن الحرب، كما تضع الاتفاقية على عاتق الدول المتعاقدة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، كما تتعهد الأطراف المتعاقدة بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية على اتخاذ كافة التدابير التشريعية لإنفاذ أحكام الاتفاقية.

اعتمدت الاتفاقية مبدأ الولاية القضائية الإقليمية بصفة صريحة عندما نصت في المادة السادسة منها على أن " يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات

<sup>85</sup> - زارة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام (دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص203.

<sup>86</sup> - زارة لخضر، المرجع السابق، ص205.

<sup>87</sup> - اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في 09 ديسمبر 1948، صادقت عليها الجزائر في 11 ديسمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 66 المؤرخة في 14 ديسمبر 1963، وتحفظت على المواد 06 و09 و12.

اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المعاقدة قد اعترف بولايتها<sup>(88)</sup>، إلا أن بعض فقهاء القانون الدولي أكتفوا باعتبار الجريمة من الجرائم الدولية لإعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية في المتابعة الجزائية ضد مرتكبيها، مما جعل العديد من الدول تضع تحفظات عند التصديق على الاتفاقية بشأن عالمية المتابعة ورفضها الاعتراف بوجود عرف دولي يقرر هذا المبدأ، وهذا ما أشار إليه القرار الاستشاري المؤرخ في 28-05-1951 عن محكمة العدل الدولية مؤكدا الطبيعة العالمية للاتفاقية حيث جاء فيه " إن جريمة إبادة الجنس البشري عن جرائم الشعوب وأن مبادئ الاتفاقية هي مبادئ تعترف بها الأمم المتعدنة والتزام يقع على عاتق الدول خارج عن كل علاقة تعاقدية (...). وأنها ذات طبيعة عالمية في إدانة جريمة إبادة الجنس البشري، وفي التعاون المطلوب من أجل تحرير الإنسانية من آفة خطيرة (...). فاتفاقية إبادة الجنس البشري هي اتفاقية وافقت عليها الجمعية العامة وكذا الأطراف المتعاقدة فهي اتفاقية ذات طبيعة عالمية<sup>(89)</sup> .

ورغم اعتراف محكمة العدل الدولية بالطبيعة العالمية لجريمة إبادة الجنس البشري إلا أنها لم تسند صراحة تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية في المتابعة الجزائية ضد مرتكبي هذه الجريمة، على خلاف ما جاء بع مجلس قضاء أوربا بمناسبة إعادة النظر في القرار الصادر عن القضاء الألماني في قضية "نيكولاس جورجيك Nicolelas Gorgic" عند تفسيره للمادة السادسة من الاتفاقية بأنه لا يوجد ما يمنع المحاكم الأجنبية من ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية عند متابعة مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري، استنادا إلى نص المادة الأولى من الاتفاقية ذاتها التي تضع على عاتق الدول الأطراف التزاما بالردع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري وهذا الالتزام يستلزم تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية للمحاكم الجنائية الداخلية<sup>(90)</sup> .

---

<sup>88</sup> - أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، وزارة العدل، مديرية الشؤون القضائية والقانونية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2009، ص389.

<sup>89</sup> - رابطة نادية، المرجع السابق، ص 39.

<sup>90</sup> - BACHEHT Olivier, competence universelle , chroniques des jurisprudences, conseil de l'Europe, JDI, N°3 ,2008 ,p 780.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا عندما أعادت مرة ثانية تأكيدها على الطبيعة العالمية لاتفاقية إبادة الجنس البشري، وذكرت في قرارها الصادر في 26-02-2007 في قضية " بوسنة هيرسكوفين " ضد يوغسلافيا سابقا، بأن الالتزامات المكرسة بموجب هذه الاتفاقية تعتبر قواعد أمرّة تفرض نفسها في مواجهة كافة الدول، ورتبت المحكمة نتيجتين هامتين أولاهما في اعتبار المبادئ التي تحتويها هذه الاتفاقية هي مبادئ معترف بها من طرف الأمم المتعددة وتلتزم بها تلك الدول حتى وإن لم تكن طرفا في الاتفاقية، أما ثانيها في أن ملاحقة مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري والتعاون الدولي من أجل تخلص البشرية منها يكتسب طابعا عالميا<sup>(91)</sup>، لذلك كان القصد من وراء هذه الاتفاقية أن تكون عالمية النطاق تلزم كافة الدول وتقيّد حريتها في إبداء أي تحفظ أو الاعتراض عليها أو الإفراط في التمسك بفكرة المجال المحظور للدولة لأن هذا قد يؤدي إلى إهدار الغرض الذي جاءت من أجله الاتفاقية، وبالتالي يكون العرف الدولي قد أقر ممارسة هذا المبدأ عند اتخاذ إجراءات المتابعة ضد مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري نظرا للخطورة التي تتميز بها هذه الجريمة والتزام الدول بالتعاون من أجل مكافحتها.

#### ب - جريمة التمييز العنصري

حضت أغلب الحقوق التي تكفل للإنسان كرامته وشرفه وحريته مع بداية عمل منظمة الأمم المتحدة بترسانة من المواثيق والصكوك الدولية أهمها كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 والعهدين الدوليين للصادرين عام 1966<sup>(92)</sup>، كما أكدت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30-11-1973 أكدت على أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية

<sup>91</sup> - عبد العزيز الشعراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الجزائر، 2008، ص 180.

<sup>92</sup> - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10-12-1948 صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة في 10-12-1963، كما صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 16-05-1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة في 17-05-1989 مع إعلانات تفسيرية على المواد 01 و 22 و 23، وصادقت على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16-05-1989 بموجب المرسوم نفسه المنشور في الجريدة الرسمية ذاتها.

وانتهاك لمبادئ القانون الدولي وتهديد للأمن والسلم الدوليين<sup>(93)</sup>، إلا أنها لم تنص بصفة صريحة أو أي اتفاقية أخرى على تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية في الملاحقة الجزائية ضد مرتكبي هذا النوع من الجرائم ضد الإنسانية وتركت صلاحية اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية للدول الأطراف.

يستنتج من خلال قراءة مواد هذه الاتفاقية أنه يمكن متابعة ومحاكمة مرتكبي جريمة التمييز العنصري أمام المحاكم الوطنية لأي دولة طرف في الاتفاقية أو من قبل محكمة جزائية دولية ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي قبلت ولايتها<sup>(94)</sup>، غير أن اجتهاد القضاء الدولي أكد على عالمية المتابعة الجزائية استنادا على أحكام المحكمة الجزائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا في قضية "تاديك Tadik" بموجب الحكم الصادر في 02-10-1995 والذي جاء فيه: "... أنها جرائم ضد الإنسانية وهي جرائم لا تمس بمصلحة دولة واحدة بل هي جرائم تصدم الضمير العالمي.... وهي ليست جرائم ذات طبيعة داخلية، ففي حقيقتها هي جرائم ذات طبيعة عالمية متعارف عليها في القانون الدولي بأنها تشكل انتهاكات خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني وتتجاوز مصلحة الدولة الواحدة<sup>(95)</sup>، وهذا ما أكدته مرة ثانية في قضية "Furundzija" على أن: " الجرائم الدولية هي جرائم مدانة عالميا مهما كان مرتكبها أو كان مكان ارتكابها، ولكل دولة الحق في المتابعة الجزائية ومعاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم<sup>(96)</sup> .

ثانيا: ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية بموجب القانون الدولي الإنساني

<sup>93</sup> - سكاكني باية، المرجع السابق، ص35.

<sup>94</sup> - المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها الصادرة بقرار الامم المتحدة رقم 3068 في 30 نوفمبر 1973 دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1976، صادقت عليها الجزائر في 02-01-1982 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-82، الجريدة الرسمية رقم 01 الصادرة في 05-01-1982.

<sup>95</sup> - راببة نادية، المرجع السابق، ص43.

<sup>96</sup> - T .P.I.Y, la chambre de la première instance, affaire Frurundzija, arrêt de 10-12-1998 : [http:// www.Icty.org/cases/Frurundzija/tjug/Fr/Fur-Tj981210F.pdf](http://www.Icty.org/cases/Frurundzija/tjug/Fr/Fur-Tj981210F.pdf), par 156.

تستمد أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 قوتها الإلزامية من العرف الدولي بما فيها الأحكام المتعلقة بعلمية الولاية القضائية العالمية حيث سمح القانون الدولي العربي بممارسة ولاية القضاء العالمية على بعض الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، فتلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل انعكاسا للعرف الدولي الذي يربط جميع الدول؛ الأطراف وغير الأطراف بموجب وثائق القانون الدولي الإنساني، فجميع الحالات التي لا تنص عليه الأحكام المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 يكون أساسها القانوني هو العرف الدولي<sup>(97)</sup>.

لذلك فإن الالتزام بمبدأ الولاية القضائية العالمية في مواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ممزوج الأساس القانوني إنفاقي عربي، فعلى جميع الدول أطرافا كانت في اتفاقيات جنيف أو ليست أطرافا ملزمة بمتابعة ومحاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات ضد مواطني الدول الأطراف أو غير الأطراف، دون الأخذ بعين الاعتبار جنسية الجاني أو مكان ارتكاب الفعل المجرم.

وتجدر الإشارة أن اتفاقيات جنيف فرضت التزاما على عاتق الدول بمتابعة محاكمة ومعاقبة مرتكبي أي من جرائم القانون الدولي حتى تلك التي لم يتم ذكرها في المادتين 50 و 53 من الاتفاقية الأولى والمادتين 44 و 51 من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة<sup>(98)</sup> والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر وكرست مبدأ الولاية القضائية العالمية في مواد مشتركة منها بما فيها المادة 85 من البروتوكول الإضافي لسنة 1977، لذلك فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر قواعد أمرة ملزمة لجميع الدول حتى خارج إطار اتفاقي باعتبارها خاضعة للعرف الدولي في مجال تطبيق مبدأ علمية المتابعة القضائية.

<sup>97</sup> - زهير الزبيدي، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي - الجريمة ذات العنصر الأجنبي -، الطبعة الأولى، منشورات جامعة بغداد، 1980، ص. 473

وفي هذا السياق أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها بشأن قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراغوا" الصادر في 27-06-1986 على أن جزءا كبيرا من أحكام القانون الدولي الإنساني تعتبر قواعد عرفية، وبالتالي تلتزم كافة الدول باحترامها<sup>(99)</sup>، كما ورد في رأيها الاستشاري الصادر في 08-07-1996 حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية واستخدامها على أن هناك عدد كبير من قواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر قواعد أساسية لاحترام الإنسان واعتبارات جوهرية مفروضة على كل الدول وتشكل مبادئ للقانون الدولي غير قابلة للحرق ويقع على الدول واجب احترامها طبقا للمادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة.

وعلى هذا الأساس تبقى جميع الدول ملزمة بالأحكام العرفية الواردة في الاتفاقيات الدولية سواء كانت أطرافا فيها أو غير أطراف وأن إبداء أي تحفظ على أحكام أي اتفاقية متعددة الأطراف لا يعني استبعاد القواعد العرفية المطابقة أو المشابهة لتلك الاتفاقية وهو الأمر الذي رفضت بموجبه محكمة العدل الدولية واتخذت موقفا صريحا يتفق ونص المادة 43 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عندما اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على تطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949 على النزاع لوجود تحفظات عليها، حيث نصت المادة 43 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة عام 1969 على أن انسحاب أحد أطراف الاتفاقية لا ينفي واجب الدولة في تنفيذ أي التزام وارد في الاتفاقية بموجب أحكام القانون الدولي بغض النظر عن تلك الاتفاقية<sup>(100)</sup>.

إضافة إلى هذا فإن المبادئ السامية التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة التي أولها حفظ السلم والأمن الدوليين والذي قبلته جميع الدول؛ تدعم مبدأ عالمية الولاية القضائية من أجل حماية الإنسانية من بشاعة الجرائم الماسة بحقوقها وتبقى الأمم المتقدمة ملزمة بمبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة وقوانين الإنسانية والضمير العام حماية للمصلحة العليا المشتركة لجميع الدول.

**ثالثا: ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية بالنسبة لجريمة القرصنة البحرية**

<sup>99</sup> - دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية لجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 91.

<sup>100</sup> - اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة في 1969.

تعتبر جريمة القرصنة البحرية فعلا غير مشروع مصحوب باستخدام القوة والعنف واحتجاز الرهائن، يرتكب لأغراض خاصة ضد سفينة أو طائرة من قبل طاقم أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة، وتعد من الجرائم ذات الأثر العالمي لمساسها بأمن وسلامة الملاحة البحرية والجوية في مناطق تخرج عن الاختصاص الإقليمي للدولة، وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الإطار المكاني لارتكاب جريمة القرصنة البحرية تحديدا دقيقا واشترطت أن تكون تلك الأفعال المكونة لجريمة القرصنة البحرية قد ارتكبت في أعالي البحار أو في مكان خارج الولاية القضائية لأي دولة<sup>(101)</sup>، وقد استقر العرف الدولي على انعقاد ولاية القضاء لكل دولة بالقبض على القراصنة ومحاكمتهم في حالة وجود أسباب جدية تؤكد أن سفينة معينة قد تكون سفينة قرصنة وفي حالة ثبوت ذلك فإن عمل القرصنة يجردتها من حق الاحتماء بجنسية الدولة التي تحمل علمها.

وقد قضت المادة 105 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي عملت على تنظيم القاعدة العرفية السابقة وأكدت على أنه يجوز لكل دولة تضبط سفينة أو طائرة أخذت بطريقة القرصنة أن تقبض وتضبط من فيها من أشخاص وممتلكات، مما يجعلها تضع على عاتق الدول محاكمة ومعاقبة مرتكبي جريمة القرصنة البحرية وفقا لمبدأ عالمية الولاية القضائية، كما أجازت المعاهدة الخاصة بالأعمال غير المشروعة لعام 1988 التي يتم اقرارها في أعالي البحار أو في المياه الإقليمية للدولة؛ مكافحة هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة الجزائية وإصدار عقوبات بحقهم، كما أكدت الاتفاقية على ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وإجراءات المتابعة وآليات مكافحة الجريمة<sup>(102)</sup>.

ولقد أكدت كل الاتفاقيات التي تتضمن جريمة القرصنة البحرية على الطابع العرفي للمتابعة الجزائية من طرف الدول وحق هذه الأخيرة في محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم استنادا إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، كما أنه لا يجوز

<sup>101</sup> - مايا خاطران، الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم 27، العدد الرابع، 2011، ص 271.

<sup>102</sup> - إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، المرجع السابق، ص 225.

لأي دولة وفقاً لما استقر عليه العرف الدولي أن تحرم أي ضحية أجنبي من اللجوء إلى قضائها وتلتزم الدول بكفالة الحد الأدنى من الحقوق المتعلقة بحياة الإنسان<sup>(103)</sup>.

لا تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أي التزام بتسليم المتهم بأفعال القرصنة حتى في حالة وجود طلب التسليم من دولة ذات اختصاص مثل دولة السفينة عكس اتفاقية روما لسنة 1988 المكمللة لاتفاقية 1982 لقانون البحار؛ التي تنص على أن مجال إعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية يكون المياه التابعة للدولة (البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية).

إن الاختلاف بين الاتفاقيتين يستتج من خلال طبيعة الالتزامات المفروضة على الدول، فمبدأ الولاية القضائية العالمية في مواجهة جريمة القرصنة البحرية هو التزام دولي في مواجهة الكافة حسب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 سواء كانت الدولة طرفاً في الاتفاقية أم أنها ليست طرفاً فيها فإنها لا يمكنها الدفع بعدم اختصاصها استناداً إلى نص المادة 105 من الاتفاقية التي تنص على: "أن جميع الدول... وهو ما يستتج منه الطابع العرقي لمتابعة ومحاكمة مرتكبي جريمة القرصنة البحرية بغض النظر عن مكان ارتكاب الفعل المجرم أو جنسية الجناة أو الضحايا، أما المادة 10 من اتفاقية روما لعام 1988 فقد حصرت مجال ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية بين الدول المتعاقدة حول قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الملاحة البحرية التي تنص على: "واجب الدولة المتعاقدة... سواء ارتكبت الجريمة على إقليمها أم لا.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الولاية القضائية العالمية يجد أساسه القانوني في العرف الدولي ذلك أن جريمة القرصنة البحرية تعتبر أول جريمة تخضع لمبدأ الولاية القضائية العالمية على أساس عرقي ليشمل فيما بعد جرائم الحرب وجرائم التعذيب والجرائم ضد الإنسانية.

## المطلب الثاني: ردع انتهاكات حقوق الإنسان وفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية في الأنظمة القانونية الوطنية

أخذت العديد من الأنظمة القانونية بنظرية ولاية القضاء الجنائي العالمي وقننت أحكامه في قوانينها الداخلية، كمبدأ يمنح الاختصاص للقضاء الجنائي الداخلي بمتابعة ومحاكمة مرتكبي بعض الجرائم التي تتميز بخطورتها لما تشكله من انتهاكات جسيمة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها أو جنسية ضحايا الجريمة، وقد تبني النظام القانوني البلجيكي والاسباني هذا المبدأ بتكريس طابعه الإلزامي غير المشروط بأي معيار من معايير الارتباط (الفرع الأول)، إلا أن موقفها كان مترددا نتيجة لمختلف الضغوط الدولية، غير أن هناك بعض التشريعات الوطنية اعتبرت وجود المتهم على إقليم دولة القاضي كمعيار للربط بين الدولة والفعل المجرم من أهم الشروط التي تبرر ممارسة محاكمها لعالمية الولاية القضائية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التكريس المطلق لمبدأ الولاية القضائية العالمية

إن من أهم الأنظمة القانونية الوطنية التي تبنت مبدأ الولاية القضائية العالمية في مواجهة الجرائم الدولية الأشد خطورة، النظام القانوني البلجيكي بموجب القانون الصادر سنة 1993، والتشريع الاسباني بموجب القانون العضوي للسلطة القضائية، بالرغم من وجود اختلافات بينها في طريقة اعتمادها لتلك النصوص إلا أنها كرست هذا المبدأ دون أي قيد أو شرط.

أولا: ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية في النظام القانوني البلجيكي

تنص المادة 07 من قانون 16 جوان 1993<sup>(104)</sup> على أنه "تختص المحاكم البلجيكية بنظر المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا القانون بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك المخالفات"<sup>(105)</sup>، وقد اعتبرت تلك المخالفات طبقاً للمادة الأولى من ذات القانون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وصفت بالجرائم الدولية التي تشكل مساساً عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل بالأشخاص والأموال المحمية بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 المصادق عليها بموجب القانون الصادر في 03 سبتمبر 1952 وكذا البروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 08 جوان 1977<sup>(106)</sup>، إلى جانب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والمخالفات المرتكبة عن طريق الإهمال كالقتل العمد والتعذيب والمعاملات القاسية واللاإنسانية.

إن الملاحظ على هذا القانون بالنظر إلى حرفية النص فإن مجال تطبيقه ينحصر في جرائم الحرب إلا أن القضاء البلجيكي عمل على توسيع المجال الموضوعي لمبدأ الولاية القضائية العالمية الذي يشكل استثناء لمبدأ إقليمية القانون الجنائي بتكريس طابعه غير المشروط؛ إلى جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة بغض النظر عن طبيعتها، مساهمة منه في وضع حد للإفلات من العقاب<sup>(107)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون 1993 إضافة إلى تكريسه للطابع المطلق لمبدأ الولاية القضائية العالمية فإنه لا يشترط وجود المتهم على إقليم دولة بلجيكا لإعمال المبدأ، فقد أعطى للقضاء البلجيكي اختصاص النظر في

---

<sup>104</sup> - قانون 16 جوان 1993 المتعلق بجمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 08 جوان 1977.

<sup>105</sup> - Art 7/1 ; « Les juridiction belge sont compétentes pour connaitre des infractions prévus à la présente loi, indépendamment du lieu ou celle-ci auront été commises ».in : Eric David, Françoise Tulkens et Damien Vandermeersch, Code de droit international humanitaire, 1<sup>er</sup> ed, bruylant, bruxelles, 2002 , p701.

<sup>106</sup> - صادقت بلجيكا على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بموجب قانون 16 أبريل 1986.

<sup>107</sup> - A. ANDRIES, E. DAVID, VAN DEN WIJNGAERT et J. ERHAEGENI, « Commentaire de la loi du 16 juin 1993 relatives a la répression des Infractions graves au droit international humanitaire », RDPC, 1994, p 1133 ; Damien VANDERMEER SCH, « Compétence universelle –et immunités en droit international humanitaire- la situation belge », in M. HENZELIN, *Le droit international à l'épreuve de l'internationalisation*, LGDH, Paris, 2002 , pp. 278-279.

تلك الانتهاكات بغض النظر عن مكان ارتكابها طبقا لنص المادة 07 المذكورة أعلاه<sup>(108)</sup>، لذلك اعتبر القضاء الجنائي البلجيكي وسيلة فعالة في تطوير القضاء الجنائي الدولي وأداة قوية لمحاربة الإفلات من العقاب، لكونه قضاء غير مقيد بأي معيار من معايير الارتباط قائم على الطبيعة الاستثنائية للتشريع الوطني الذي أنشأ مبدأ عالمي أوسع من تلك الالتزامات الدولية التعاقدية.

تم تعديل قانون 1993 بموجب قانون 10 فيفري 1999 وهو أول تعديل خضع له هذا القانون، وأهم التعديلات التي تضمنها تمثلت أولا في توسيع نطاق الاختصاص من حيث الجريمة، إلى جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية بموجب الفقرة الأولى والثانية من المادة الأولى من هذا القانون، ومن جهة ثانية تضمن تعديل 1999 أحكاما جديدة لتنفيذ دور القضاء البلجيكي في محاربة الإفلات من العقاب برفع الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص عند تطبيق هذا القانون<sup>(109)</sup>، كما تميز التشريع البلجيكي بتبنيه لجميع إجراءات المتابعة واعترف قانون الإجراءات الجزائية بحق الضحية في الادعاء المدني، وهو حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق حيث نصت المادة 63 على أنه "يجوز لكل شخص متضرر من جنائية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه ويتأسس طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص<sup>(110)</sup>، بغض النظر عن حق النيابة العامة في المتابعة ومباشرة الدعوى العمومية ضد مرتكبي تلك الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حتى في حالة عدم تواجدهم على إقليم دولة بلجيكا<sup>(111)</sup>."

108 - دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص293.  
109 - Art 05/3 - « L'immunité attaché a la qualité officielle d'une personne n'empêche pas l'application de la présente loi ». in : Eric David, Françoise Tulkens et Damien Vandermeersch, Op. Cit., p 700.

110 - تنص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية البلجيكي على: "يجوز لكل شخص متضرر من جنائية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه ويتأسس طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص"، لمزيد من التفصيل أنظر:

-VANDERMEERSCH Damien , La compétence universelle on droit belge , in S. BRAMMERTZ, C-DE. VALKENEER , A. MASSET, T. ONGENA, B. SPRIET, G. STESENS, ph. TRAEST, D. VANDERMEERSCH et G. VERMEULEN, Poursuites pénales et extraterritorialité, La charte die Keure , Bruxelles,2002 , p 52.

111 - المادة 186 من قانون التحقيق الجنائي البلجيكي.

إن قانون 1993 المعدل بموجب قانون 10 فيفري 1999 بتكريسه المطلق لعالمية الولاية القضائية بإمكانية ممارسة هذا المبدأ في نظر جرائم الإبادة الجماعية التي بقيت خارج إطار الاختصاص العالمي وجرائم ضد الإنسانية التي لم يحض طيلة خمسين سنة من وضع نص صريح يتعلق بها، وبإعطائه للمبدأ بعده الحقيقي كمبدأ يهدف إلى محاربة الإفلات من العقاب من خلال استبعاده لشرط ازدواجية التجريم وتبنيه لعالمية القضاء الغيابي بإمكانية محاكمة الشخص غيباً إلى جانب إجراء الادعاء المدني يعبر أداة قانونية فعالة لحماية حقوق ضحايا الجريمة وملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة التي تشكل تهديداً وخطراً على النظام العام الدولي<sup>(112)</sup>، ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب برفع الحصانة القضائية المعترف بها لكبار المسؤولين في الدولة.

وقدم تعديل قانون 1993 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني مرة ثانية بموجب قانون 23 أبريل 2003 وشمل التعديل خاصة المادة 07 بتعداد مجموعة من العناصر اشترطت المادة توافرها من أجل إيداع شكوى ضد مرتكبي انتهاكات جسيمة بحقوق الإنسان وهي<sup>(113)</sup>:

\_ أن تكون تلك الانتهاكات قد تمت على الإقليم البلجيكي.

\_ أن يكون مرتكب تلك الانتهاكات أو المجني عليه يحمل الجنسية البلجيكية.

\_ اشتراط تواجد المتهم فوق الإقليم البلجيكي<sup>(114)</sup>.

\_ إقامة الضحية لمدة ثلاث سنوات على الإقليم البلجيكي.

كما اشترطت المادة أعلاه ضرورة موافقة النائب الاتحادي عند تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو في حالة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وفي حالة رفضه يمكن للضحية أن يرفع طعناً أمام غرفة الاتهام شرط

<sup>112</sup> - MOUHAMMED Chérif Bassiouni, Universal Jurisdiction for International Crimes ( Historical Perspectives and Contemporary Practice), VJIL ,vol . 42 , N° 1 , 2001,p 96.

<sup>113</sup> - المادة 07 من قانون 16 جوان 1993 المعدل بقانون 23 أبريل 2003 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني .

<sup>114</sup> - جاء الاقتراح بعد صدور قرارين عن غرفة الاتهام قضى برفض المتابعات ضد كل من وزير خارجية الكونغو عبد اللاي باروديا، و آرنيل شارون رئيس الوزراء الإسرائيلي و أمون آرون وزير الدفاع بسبب غياب المتهمين وعدم تواجدهم على الإقليم البلجيكي، أنظر: القرارين الصادرين عن غرفة الاتهام بتاريخ 16 أبريل

موافقة محكمة النقض<sup>(115)</sup>، كما اعترف بالحصانة القضائية كحاجز أمام تطبيق هذا القانون بعدما استثنى هذا الشرط قبل التعديل الحالي.

وعلاوة على ذلك فإن دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ تطلب تقليصا لدائرة الولاية القضائية خارج إقليم بلجيكا حتى لا تكون منافسة للمحكمة الجنائية الدولية تطبيقا لمبدأ التكامل<sup>(116)</sup>، لذلك أجاز التعديل بموجب قانون 23 أبريل 2003 للمحاكم البلجيكية ودون اشتراط وجود طلب التسليم؛ التنازل عن اختصاصها لمحكمة دولة أخرى أو الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد قبول محكمة النقض البلجيكية ذلك.

يرجع سبب التراجع الملحوظ في موقف المشرع البلجيكي حول الأعمال غير المشروط لمبدأ الولاية القضائية العالمية نتيجة استمرار رفع الشكاوى ضد كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين الأمريكيين خاصة بعد حرب الخليج الأولى، سيما بعد إدانة محكمة العدل الدولية لدولة بلجيكا بسبب إصدار أمر بالقبض الدولي ضد وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية "ياروديا ندمباسي Yerodia Ndomasi" إثناء تأدية مهامه والذي اعتبرته المحكمة مخالفا للقانون الدولي ومساسا بمبدأ الحصانة المعترف بها لكبار المسؤولين في الدولة<sup>(117)</sup>.

كما أن تزايد الضغوط الخارجية والانتقادات العديدة الموجهة للقانون البلجيكي أدى إلى تبني دولة بلجيكا لتعديل آخر في 05 أوت 2003 سمي بقانون التحقيق القضائي وتم إدماجه في قانون العقوبات والباب التمهيدي من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم حذف المادة 07 من قانون 16 جوان 1993 المعدلة بموجب قانون 23 أبريل 2003، وحصر مجال ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية من طرف القضاء البلجيكي في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وفقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام

<sup>115</sup> - المادة 07 (البند 01 فقرة 02 و03 والبند 02 والبند 03 والبند 04) من قانون 16 جوان 1993 المعدل بقانون 23 أبريل 2003 .

<sup>116</sup> - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 65، المرجع السابق، ص28.

<sup>117</sup> - دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 297.

1977 وما جاءت به المادة 12 مكرر<sup>(118)</sup> من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجزائية التي تم تبنيها بموجب قانون 18 جويلية 2001 الذي يتضمن المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية، كما كرس هذا التعديل الأخير الحصانة القضائية لكبار المسؤولين في الدولة ولا يجوز مباشرة أي إجراء قضائي ضد الأشخاص المعترف لهم بالحصانة طبقا للقانون الدولي والمتواجدين بإقليم دولة بلجيكا، أو أولئك المتمتعين بحماية كاملة أو جزئية بموجب اتفاقية تربط بلجيكا<sup>(119)</sup>.

لم يعد مبدأ الولاية القضائية العالمية بصيغته المطلقة في التشريع البلجيكي بل تم تقييد ممارسته بوجود علاقة الارتباط بين الجريمة والمتهم ودولة المحاكمة، فلا يمكن للقاضي إعمال المبدأ إلا إذا كان المتهم ذو جنسية بلجيكية أو كان ضحية تلك الانتهاكات الجسيمة بلجيكي الجنسية أو له إقامة لمدة ثلاث سنوات بإقليم دولة المحاكمة، لذلك يمكن القول أن القانون البلجيكي عمل على إدراج مبدأ الولاية القضائية العالمية بصيغة موسعة بموجب قانون 16 جوان 1993 المعدل بقانون 10 فيفري 1999 الذي أدمج في قانونها نظام القمع المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1997، ثم جاء بقانون 05 أوت 2003 الذي عدل إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم البلجيكية ووضع ولاية القضاء العالمية تحت مراقبة وكيل الفدرالية وبالتالي رفض العديد من الشكاوى المرفوعة ضد مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة حفاظا على العلاقات الدولية البلجيكية استنادا مبدأ احترام قواعد القانون الدولي والمعاهدات والقانون الدولي العرفي فيما يتصل بالحصانة وتنفيذ الأحكام القضائية.

## ثانيا: ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية في التشريع الإسباني

---

<sup>118</sup> - نصت المادة 12 مكرر المعدلة بموجب القانون الجديد، حيث استبدل مصطلح "الاتفاقيات الدولية" الوارد في تعديل 23 أبريل 2003 بمصطلح "قواعد القانون الدولي الاتفاقي والعرفي"، إذ جاءت المادة 12 مكرر من الباب التمهيدي الجديد من قانون الإجراءات الجزائية مؤكدة لاختصاص المحاكم الجنائية البلجيكية في نظر الجرائم المرتكبة خارج إقليم المملكة المنصوص عليها بموجب القانون الدولي الاتفاقي، والقانون الدولي العرفي.

<sup>119</sup> - البند 01 الفقرة 01 والبند 02 من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجزائية البلجيكي.

تبنى القضاء الاسباني مبدأ الولاية القضائية العالمية بموجب القانون العضوي رقم 06 المؤرخ في 01 جويلية 1985 المتعلق بالسلطة القضائية<sup>(120)</sup>، حيث نصت المادة 23 فقرة 04 على منح القضاء الإسباني النظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة وفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية متى اعترفت الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف إسبانيا لهذه الأخيرة باتخاذ إجراءات المتابعة وفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الضحية أو المتهم.

ولا تعتبر المحاكم الوطنية الاسبانية مختصة طبقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية إلا إذا كانت تلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية مجرمة بنص القانون الإسباني، لذلك نص قانون العقوبات في المواد من 510 إلى 607 على تجريم جريمة الإبادة الجماعية، وفي المواد من 608 إلى 616 منه على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تضمنتها اتفاقيات جنيف لعام 1949<sup>(121)</sup>، وكذا جرائم التعذيب بعد مصادقة اسبانيا على اتفاقية مناهضة التعذيب عاد 1987، كما أسند التشريع الاسباني للقضاء الاسباني المتابعة الجزائية وفقا لمبدأ العالمية بالنسبة لجرائم ضد الإنسانية منذ عام 2004<sup>(122)</sup>.

تميز القضاء الاسباني عند ممارسته لمبدأ الولاية القضائية العالمية بتبنيه لنظام الدعوى الشعبية، التي تسمع بتحريك الدعوى العمومية لكل متضرر من جريمة سواء كان الضحية مواطن أو جمعية. حتى ولو كانت الجريمة مرتكبة خارج الإقليم الاسباني أو كان المشتبه فيه أو الضحية من غير الجنسية الاسبانية، وعلى خلاف التشريع البلجيكي فإن القوانين الاسبانية لم تشر لمسألة الحصانة القضائية إلا أن الممارسة القضائية أثبتت عدم ملاحقة كبار المسؤولين في الدولة أثناء تأدية وظائفهم<sup>(123)</sup>.

<sup>120</sup> - رابطة نادية، المرجع السابق، ص 74.

<sup>121</sup> - صادقت اسبانيا على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 عام 1985.

<sup>122</sup> - رابطة نادية، المرجع السابق، ص 75.

<sup>123</sup> - دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 304.

تم تعديل القانون العضوي رقم 06 المؤرخ في 01 جويلية 1985 المتعلق بالسلطة القضائية بموجب القانون الصادر في 03 نوفمبر 2009؛ تضمن هذا التعديل عدة معايير يكفي توافر إحداها حتى ينعقد الاختصاص للمحاكم الإسبانية وفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة 23 الفقرة 04 والتي أحالت القضاء الإسباني إلى متابعة مرتكبي الجرائم التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف دولة إسبانيا.

وقد ارتبط مبدأ الولاية القضائية العالمية كمبدأ قابل للتطبيق من طرف القضاء الإسباني وفقا للتعديل الجديد بشرط وجود المتهم على الإقليم الإسباني، وفي حالة عدم توافر هذا الشرط فان وجود ضحايا من جنسية إسبانية كاف لتطبيق المبدأ، أو عندما تكون هناك علاقة بين الجريمة ودولة المحاكمة، وفي كل الأحوال تنظر المحاكم الإسبانية في الجرائم المنصوص عليها في المادة 23 فقرة 04، أما إذا كان المتهم محل تحقيق أو متابعة قضائية من طرف محكمة تابعة لدولة أخرى فان القضاء الإسباني يمتنع عن النظر في القضية، والأمر كذلك إذا كانت الوقائع محل متابعة معروضة أمام محكمة دولية.

وفي هذا الإطار يعد وجود المتهم على إقليم دولة المحاكمة من أهم الشروط التي وضعتها العديد من الدول لقبول مبدأ الولاية القضائية العالمية إلى جانب بعض الشروط الأخرى كالمعيار للربط بين دولة القاضي والفعل المجرم كشرط ازدواجية التجريم واقتصار الحق في تحريك الدعوى العمومية على النيابة العامة.

### الفرع الثاني: التطبيق المشروط لمبدأ الولاية القضائية العالمية.

يعد وجود المتهم على إقليم الدولة الممارسة لمبدأ الولاية القضائية العالمية احد أهم معايير أعمال الاختصاص العالمي لدى غالبية الدول ورفض النظر في العديد من القضايا استنادا إلى هذا الشرط، أهمها التشريع الفرنسي الذي يعتبر نموذجا لمتابعة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة استنادا إلى وجود رابطة فعلية تتمثل في ضبط المتهم على إقليم دولة القاضي.

## أولاً: القبول المشروط لمبدأ الولاية القضائية العالمية في التشريع الفرنسي

أكدت المادة الثانية من القانون رقم 95-01 الصادر في 02 جانفي 1995<sup>(124)</sup> على شرط وجود المتهم على الإقليم الفرنسي عند ممارسة المحاكم الفرنسية لمبدأ الولاية القضائية العالمية في نظر الجرائم المنصوص عليها بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من ذات القانون المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على إقليم يوغسلافيا سابقا منذ سنة 1991.

وقد كان لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سابقا أثر على التشريع الفرنسي الذي سن قانونا سمح بتكييف القانون الفرنسي مع القرار، يتعلق الأمر بالقانون رقم 96-432 المؤرخ في 22 ماي 1996<sup>(125)</sup>؛ الذي اشترط ضرورة تواجد المتهم على الإقليم الفرنسي لمباشرة الدعوى الجنائية ضده، ولقد اعتبر هذا القانون قانوني زمني ذلك أنه حدد مدة تطبيقه بالنسبة للجرائم الواقعة بين 01 جانفي و31 ديسمبر 1994 المنصوص عليها في المواد 02 و04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويتعلق الأمر بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في رواندا أو على الأقاليم المجاورة لها<sup>(126)</sup>.

ولقد أدى تطور القضاء الدولي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى تبني فرنسا للقانون رقم 10-930 المؤرخ في 09 أوت 2010 والذي جاء بمجموعة من التعديلات تتفق من نظام روما الأساسي، حيث وسع في باب التجريم ليشمل القانون الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، فقد نصت المادة الأولى على جريمة الإبادة الجماعية كما جرمت التحريض عليها، وتميز القانون لأول مرة بوضع تعريف لجرائم ضد الإنسانية، أما

<sup>124</sup> - القانون رقم 95-01 المؤرخ في 02 جانفي 1995 المتعلق بتكييف القانون الفرنسي مع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827.

<sup>125</sup> - القانون رقم 96-432 المؤرخ في 22 ماي 1996 المتعلق بتكييف القانون الفرنسي مع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955.

<sup>126</sup> - المادة الأولى من القانون رقم 96-432.

بالنسبة للحصانة القضائية<sup>(127)</sup> فإن القانون لم يستبعد صراحة حصانة رؤساء الدول على أساس الصفة الرسمية عند ممارسة القضاء الفرنسي لمبدأ الولاية القضائية العالمية.

جاء القانون 10-930 بشروط مقيدة لمبدأ الولاية القضائية العالمية من الناحية الإجرائية أهمها<sup>(128)</sup>:

- أن تكون للمتهم بارتكاب جريمة دولية عابرة للإقليم يقيم بصفة معتادة في فرنسا، حيث اكتفى التعديل بوجود المتهم على إقليم فرنسا ولو بصفة عابرة، وحتى هروبه بعد متابعته وفقا لمبدأ العالمية؛ لا يؤثر في استمرار المحاكمة<sup>(129)</sup>، وما يسري على المتهم الأصلي يسري على الشركاء في ارتكاب الجريمة أيضا.

- أن تكون هناك ازدواجية التجريم بين القانون الفرنسي ودولة مكان ارتكاب الجريمة أو كانت هته الأخير قد انضمت إلى نظام روما الأساسي، فقد اشترط القانون الفرنسي استنادا إلى نص المادة 689 المذكورة أعلاه؛ على وجوب تضمين القانون الجنائي الأفعال المكونة للجريمة التي تدخل ضمن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية، فقد كان القانون الفرنسي من أهم رواد تقنين الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية حيث نصت المادة 25 من الدستور على أن " المعاهدات المصادق عليها والمعتمدة قانونا تتمتع منذ تاريخ نشرها، بسلطة أعلى من سلطة القوانين" وقد أكدت ذلك المادة 689 على أن المحاكم الفرنسية تكون مختصة طبقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية في الجرائم التي تقع خارج الإقليم الفرنسي طبقا لما للتشريع الجنائي الفرنسي أو أي نص تشريعي آخر، إذا تقرر منح القضاء الوطني ولاية القضاء بالمعاقبة على الجرائم الدولية<sup>(130)</sup>.

<sup>127</sup> - Loi n° 930-2010 du 9 août 2010 potant adaptation de droit pénal à l'institution de la cour pénale internationale, publiée au JORF, 10 août 2010 ; « Le statut de Rome ne requiert pas une législation pénale nationale. Il établit le droit pénal que la CPI droit appliquer, il ne concerne pas le droit que les États doivent appliquer », M. BOTHE, « La juridiction universelle en matière de crimes de guerre-menace sérieuse contre les criminels ?, un point d'interrogation sur l'Allemagne », in Droit du pouvoir, pouvoir du droit, Mélanges offerts à Jean SALMON, Bruylant, Bruxelles, 2007, p. 104.

<sup>128</sup> -المادة 689 من القانون رقم 10-930.

<sup>129</sup> - قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 09 أبريل 2008 في قضية "مفقودي البحر" على الموقع:

[http://www.fidh.org/IMG/pdf/Arret\\_CCBeach9avril2008-exp.pdf](http://www.fidh.org/IMG/pdf/Arret_CCBeach9avril2008-exp.pdf)

<sup>130</sup> - نزار حمدي قشطة، المرجع السابق، ص607.

- احتكار النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية وبالتالي لا يجوز لمن تضرر من إحدى الجرائم المنصوص عليها ضمن هذا القانون أن يدعى مدنيا أمام قاضي التحقيق، وقد اعتبر هذا النص مخالفا لموقف فرنسا بمناسبة مناقشة أحكام نظام روما الأساسي، والتي دافعت حينها عن حق الضحية في مباشرة الدعوى العمومية واعتبرت هذا المنع مخالفة للالتزامات الدولية<sup>(131)</sup>.

- ملاحقة المتهم جزائيا بإعمال القضاء الفرنسي لمبدأ الولاية القضائية العالمية يكون إذا تخلت المحكمة الجنائية الدولية عن ممارسة اختصاصها وفقا لنظام روما الأساسي، وبعد التحقق من عدم وجود طلب التسليم من دولة أخرى، لذلك اعتبر نص المادة 689 الفقرة 11 الذي تضمن هذا الشرط مخالفا لنص المادة 17 من نظام روما الأساسي الذي كرس مبدأ التكامل لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث جعل من ممارسة القضاء الفرنسي لاختصاصه طبقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية احتياطيا مكملا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سيما وأن قانون 10-930 يتعلق بتكييف التشريع الفرنسي مع نظام روما الأساسي، لذلك فإن الهدف من تبني التشريعات الوطنية لمبدأ الولاية القضائية العالمية كوسيلة لمحاربة الإفلات من العقاب لا يتفق ونص المادة 689 أعلاه.

### ثانيا: مبدأ الولاية القضائية العالمية في بعض التشريعات الأوروبية والأمريكية

تسمع العديد من قوانين الدول الأوروبية والأمريكية لمحاكمها بالنظر في جرائم ترتكب خارج إقليمها فبعضها يتبنى مبدأ الولاية القضائية العالمية استنادا إلى ما جاء في المعاهدات الدولية التي صادقت عليها كما هو الشأن بالنسبة للقانون الجنائي لجمهورية بنما الذي يسري على كل من يرتكب فعلا مجرما طبقا للمعاهدات الدولية التي

131 - دخلا في سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص336.

صادقت عليها، كما تضع دول أخرى الاتفاقيات الدولية موضع التنفيذ مثل قانون العدالة الجنائية في بريطانيا بالنسبة لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(132)</sup>.

فمن بين أهم الأنظمة القضائية الأوربية على غرار التشريع الفرنسي، التشريع الإيطالي الذي منح بموجب المادة السابعة من قانون العقوبات للمحاكم الإيطالية متابعة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية متى تم إدماجها ضمن القانون الوطني الايطالي<sup>(133)</sup>، وعلى القاضي الإيطالي البحث في شروط تطبيق المبدأ في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها إيطاليا، ويشترط القانون الإيطالي ضرورة تواجد المتهم على الإقليم الإيطالي إذا تعلقت المتابعة بجريمة التعذيب، ويخلف الأمر بالنسبة لجرائم الحرب وجريمة إبادة الجنس البشري.

أما المشرع السويسري فقد كرس مبدأ عالمية الولاية القضائية بموجب المادة 06 مكرر من قانون العقوبات المؤرخ في 01 جويلية 1983 مرهون بشروط تراكمية وجود المشتبه فيه على إقليم سويسرا وقت اتخاذ إجراءات المتابعة وازدواجية التجريم على أن لا تتم المتابعة إلا في حالة رفض تسليم المشتبه فيه، أما بالنسبة لجرائم الحرب فإن المبدأ يطبق على إطلاقه بغض النظر عن وجود المشتبه فيه على إقليم سويسرا.

وقد تبنى التشريع الكندي مبدأ الولاية القضائية العالمية منذ تعديل قانون العقوبات بتاريخ 28 أوت 1987 بالنسبة للجرائم المرتكبة على أو خارج الإقليم الكندي وتشكل بطبيعتها جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية<sup>(134)</sup>، وجاءت الفقرة 03 من المادة 71 بشرط وجود المتهم بارتكاب إحدى الجرائم المذكورة على الإقليم الكندي حتى تتم مباشرة المتابعة القضائية ويمكن للسلطات الكندية طلب تسليم المتهم من أجل ضمان تواجده على إقليمها، وفي ذات السياق فإن انعقاد الاختصاص للقضاء الكندي استنادا إلى مبدأ الولاية القضائية

---

<sup>132</sup> - أحمد عبد الله ويدان، عبد الصمد موسى، الصادق ضو النور، مبدأ عالمية الاختصاص القضائي الجنائي والحصانة الجنائية لرؤساء الدول، مجلة جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، 2011، ص 171.

<sup>133</sup> - رابطة نادية، المرجع السابق، ص 75.

<sup>134</sup> - OLIVIER Marie-Pierre, L'obligation de juger ou d'extrader dans la pratique contemporaine du Canada, Rerie Québécoise de droit international, N°10, 1997, p152

العالمية يستلزم أن تكون تلك الجرائم منصوص ومعاقب عليها في القانون الكندي<sup>(135)</sup>، وبصدور القانون الجديد المؤرخ في 29 جوان 2000 المعدل والمتمم بالقانون الصادر في 16 أفريل 2014<sup>(136)</sup> تم تأكيد الشروط أعلاه بموجب نص المواد 06 و 07 و 08 و كذا على حق المتهم في عدم محاكمته على ذات الفعل مرتين من حقه أن يدفع أمام المحاكم البلجيكية بسبق الفصل في قضية في إطار احترام ضمانات المحاكمة العادلة المعترف بها دولياً<sup>(137)</sup>، كما منح سلطة تقديرية واسعة للنيابة العامة في ملائمة تحريك الدعوى العمومية في ما يتعلق بالجرائم الأشد خطورة.

كما عرف التشريع الأمريكي إدراج مبدأ الولاية القضائية العالمية بالنسبة للجرائم الدولية إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية، أي منذ إنجاز مشروع "اتفاقية قضائية حول الجرائم الخطيرة سنة 1935 من طرف مركز البحث في القانون الدولي، كما تبنى المشرع الأمريكي إدراج العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بجرائم خطيرة في قانونها الوطني فقد أفرغ جانب مهم من اتفاقيات جنيف لعام 1949<sup>(138)</sup> ضمن قانون جرائم الحرب لعام 1996. ومن جانبها اعترفت السلفادور في المادة العشرة من قانونها الجنائي صراحة بالولاية القضائية العالمية عندما تكون الجريمة المرتكبة تمس الحقوق المشمولة بحماية دولية بموجب اتفاقيات محددة أو تلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، دون أن تضع قائمة لتلك الجرائم، وقد أولت دولة السلفادور أهمية لمسألة تجريم تلك الانتهاكات ضمن قانونها الجنائي منذ أن صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

135 - دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 341.

136 - قانون 29 جوان 2000 حول جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بغرض إعمال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منشور

على الموقع : <http://lois-laws.justice.gc.ca/PDF/c-45.9.pdf>

137 - المادة 12 الفقرة 02 من قانون 29 جوان 2000.

138 - صادقت الولاية المتحدة الأمريكية على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في 02 فيفري 1955 واكتفت بالتوقيع على البروتوكولين الإضافيين لعام

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(139)</sup>، وأصبح التعذيب مجرماً بموجب المادة 297 من القانون الجنائي المتعلق بالجرائم الماسة بالحقوق والضمانات الأساسية المكفولة للأشخاص استناداً إلى مبدأ الشرعية<sup>(140)</sup>، ثم عدلت المادة ليتوسع نطاقها الموضوعي وتنص صراحة على حظر الأعمال الجنسية وغيرها من وسائل الإكراه والتحرّض والتخويف باستخدام التعذيب.

### ثالثاً: مبدأ الولاية القضائية العالمية في بعض التشريعات العربية والإفريقية

تبنت العديد من التشريعات العربية والإفريقية مبدأ الولاية القضائية العالمية القضائية، فمنها من كرست المبدأ بالنسبة لتلك الجرائم الأشد خطورة بموجب قوانين خاصة أو بإدراج ذلك في قوانينها الجنائية ومنها من اعتمدت التطبيق غير المباشر وجعلت مبدأ الولاية القضائية العالمية لا يطبق إلا بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولية طرفاً فيه.

فقد انتهجت الدول العربية ومنها الجزائر نهج المشرع الفرنسي في اعتماد مبدأ الولاية القضائية العالمية في تنظيم قواعد القانون الدولي ضمن القانون الوطني بجعل تلك القواعد التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية تطبق تلقائياً من طرف القاضي الوطني، حيث نصت المادة 132 من الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996<sup>(141)</sup> على أن: "الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ضمن الشروط المحددة في الدستور تسمو على القوانين الداخلية" وقد أكد المجلس الدستوري في قراره الصادر في 20 أوت 1989 على أن "كل الاتفاقيات بعد المصادقة عليه ونشرها تصبح جزءاً من التشريع الجزائري"، إلا أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن

<sup>139</sup> - صادقت السلفادور على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم التشريعي رقم 833 المؤرخ في 23 مارس 1994.

<sup>140</sup> - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 67، المرجع السابق، ص 04.

<sup>141</sup> - الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

تطبيق عالمية القضاء من طرف القاضي الجزائري الجزائري مرهون بشرطي ازدواجية التجريم ووجود المتهم على الإقليم الجزائري عند مباشرة إجراءات المتابعة كما أنه احتكر الحق في تحريك الدعوى العمومية على النيابة العامة<sup>(142)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتبر الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص وبجياتهم الخاصة أفعالاً خطيرة مرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني دون أن يصفها بالجرائم الدولية، حيث عمد إلى تجريمها وتحديد العقوبات المقررة لها في المواد 254 إلى 263 من قانون العقوبات<sup>(143)</sup>.

رغم اعتراف المشرع الجزائري للمحاكم الوطنية بممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية مبدئياً بالنسبة لهذه الجرائم إلا أن ما يلاحظ عليه أنه لم يجرم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان العالمية كما جاءت في الاتفاقيات الدولية فقد وردت جريمة التعذيب في أفعال موازية لها بمصطلحات عامة كأخذ الرهائن واحتجاز الأشخاص<sup>(144)</sup>، كما أنه لم ينص ضمن قانون الإجراءات الجزائية على عدم تقادم جرائم الحرب رغم مصادقة الجزائر على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

أما المشرع المصري فقد اشترط أن تكون الجريمة الدولية مرتكبة على الإقليم المصري بغض النظر عن وجود المشتبه فيه فوق إقليمها أو جنسيته، فهو يعتمد التجريم العام ومبدأ الموازنة بين الجرائم الدولية وجرائم القانون العام عند تطبيق

---

<sup>142</sup> - المواد 582 و 583 و 584 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>143</sup> - صادقت الجزائر على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في 20 جوان 1960 والبروتوكولين الأول والثاني لعام 1777 في 16 أوت 1989، وتحفظت على المادة 47-02 من البروتوكول الأول.

<sup>144</sup> - المواد 293 و 293 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014.

مبدأ الولاية القضائية العالمية، فقد صادقت مصر على أغلب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>(145)</sup>، إلا أنها غير قابلة للتطبيق من طرف القضاء الجنائي المصري إلا بعد تبنيها من طرف المشرع المصري بموجب نصوص موضوعية تجرمها وتقرر عقوبات لها<sup>(146)</sup>.

وعلى نهج المشرع المصري سار قانون العقوبات القطري لعام 2004 حيث نصت المادة 17 منه على أن أحكام هذا القانون تسري على كل من هو موجود على إقليم الدولة القطرية سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، وهذا يعني ضرورة وجود المشتبه فيه في دولة قطر وقت مباشرة الدعوى القضائية ضده، بشرط أن تكون تلك الجرائم المرتكبة خارج قطر وفقا لاتفاقيات تكون قطر طرفا فيها<sup>(147)</sup>.

ولم يعرف القانون الرواندي مبدأ الولاية القضائية العالمية إلا سنة 2008 بموجب القانون العضوي رقم 51-2008 المؤرخ في 09-09-2008 والذي بموجبه أصبح للقضاء الرواندي الاختصاص لمواجهة الجرائم الدولية المرتكبة خارج إقليمها بإسناد الاختصاص للمحكمة العليا، واعتبر وجود المشتبه فيه على إقليم رواندا دون اشتراط وجود رابطة مع رواندا<sup>(148)</sup>، وقد تم تجريم إبادة الجنس البشري بموجب القانون العضوي المؤرخ في 30 أوت 1996<sup>(149)</sup>، بعد انضمام رواندا إلى اتفاقية إبادة الجنس البشري بموجب القانون المؤرخ في 12-02-1975.

---

<sup>145</sup> - صادقت مصر على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في 10 نوفمبر 1952 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني في سنة 1992، كما صادقت على اتفاقية إبادة الجنس البشري في 08 فيفري 1952، وانضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهنية بموجب مرسوم رئاسي دخل حيز التنفيذ في 1986.

<sup>146</sup> - طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. ص 219. 220.

<sup>147</sup> - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 66، المرجع السابق، ص 09.

<sup>148</sup> - MUSORE Gukuzmi Valéry et KYIGIRE François, la compétence universelle en droit pénal international Rwandaise pris entre avancer et incohérence juridique, p.p 4.5 /16, in:

<http://www.Net-iris.Fr>.

<sup>149</sup> - رايية نادية، المرجع السابق، ص 81

وما يلاحظ على القانون الرواندي أنه لم يجرم الجرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة رغم مصادقة دولة رواندا على اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وكذا اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية لعام 1968<sup>(150)</sup>.

أما السنغال فقد أكدت من خلال المادة 669 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 5-2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بإعمال اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاء فيها: " كل أجنبي يرتكب أو يشترك خارج إقليم الجمهورية في ارتكاب احدي الجرائم الواردة في المواد من 431-1 إلى 5-431 من قانون العقوبات .....، يمكن أن يتابع ويحاكم وفقا لأحكام القوانين السنغالية أو الأحكام المطبقة على السنغال، إذا كان موجودا تحت سلطة السنغال أو إذا كان الضحية يقيم على إقليم السنغال".

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعديل الذي تبناه المشرع السنغالي جاء على إثر قرار محكمة النقض السنغالية المؤرخ في 20 مارس 2001 بشأن اختصاص القضاء السنغالي في متابعة قضية "حسن حبري" الذي اعتبر أن القضاء السنغالي غير مختص أما عدم وجود نص قانوني يعترف للمحاكم السنغالية بمبدأ الولاية القضائية العالمية في نظر الجرائم الدولية رغم مصادقة السنغال على أهم اتفاقيات القانون الدولي التي تتضمن المبدأ<sup>(151)</sup>.

كما اعترفت بمبدأ الولاية القضائية العالمية ليشمل الجرائم الماسة بحقوق الإنسان؛ كل من أثيوبيا بموجب القانون الاتحادي رقم 25-1996 المؤرخ في 15 فيفري 1996<sup>(152)</sup> ودولة الكاميرون التي أعطت ولاية الاختصاص للقضاء الكاميروني إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف مواطني الدولة أو المقيمين فيها توصف بأنها جنائية وفقا للقانون الكاميروني وقانون البلد مكان ارتكاب الفعل (للمواد 636 و 637 و 695 من قانون

<sup>150</sup> - JACQUE Fiernes, La qualification de génocide devant le tribunal pénal international pour le Rwanda et devant les juridictions Rwandaises, in : Actualité du droit international humanitaire, RDPC, N° 6, 2001, p.p 181.209.

<sup>151</sup> - ABDOULLAHbdoullah Cisse, Droit Sénégalais, in A . CASSESE et M . DELMAS-MARTY (dir, Juridictions nationales et crimes internationaux, PUF , Paris.2002, p 441.

<sup>152</sup> - L'article 17 (a) du code pénal de 1957, source : Rapport d'Amnesty International, in <http://web.amnesty.org/library/index/engior530062001?Opendocument>

العقوبات لدولة الكاميرون المؤرخ في 27 جويلية 2005)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية في المادة الثالثة فقرة 06 و07 المتعلق بالتنظيم والاختصاص القضائي (153).

رغم تبني العديد من الدول العربية والإفريقية لمبدأ الولاية القضائية العالمية لمواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان سيما منها جرائم الحرب والإبادة الجماعية وجريمة التعذيب والجرائم ضد الإنسانية وبشروط مختلفة، إلا أن التطبيق العملي للمبدأ يفتقر لوجوده سيما إذا كانت المتابعات ضد كبار المسؤولين في الدولة، لذلك كان على المشرع الوطني تنفيذ الالتزامات الدولية بسن التشريعات اللازمة لتمكين قضائها الداخلي من ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية بالهدف الذي جاء من أجله ويكمن في محاربة إفلات المجرمين من العقاب.

ويستخلص مما سبق أن لمبدأ الولاية القضائية العالمية أهمية بالغة في تكريس العقاب مقارنة مع المبادئ المشابهة له باعتباره مبدأ قضائي مستقل بذاته، يمكن الدول من اتخاذ إجراءات المتابعة والمحاكمة الجزائية وفقا لقانونها الداخلي، ويلاحظ من خلال الفصل الأول للدراسة أن إعمال مبدأ الولاية من قبل الدول مرهون بشروط تعكس رابطة قوية بين المتهم وإقليم دولة المحاكمة ورفض العديد من القضايا استنادا إلى هذا الشرط، ولا يمكن الوقوف على مبدأ الولاية القضائية العالمية كمبدأ قابل للتطبيق إلا بدراسة الممارسة القضائية من خلال المتابعات والمحاكمات الجزائية من طرف المحاكم الوطنية رغم الصعوبات التي تحول دون الغاية من إدراج مبدأ الولاية القضائية العالمية في القوانين الوطنية.

## الفصل الثاني :

التطبيقات القضائية لمبدأ الولاية القضائية

العالمية ضد منتهكي حقوق الإنسان

## الفصل الثاني: التطبيقات القضائية لمبدأ الولاية القضائية العالمية ضد منتهكي حقوق الإنسان

يتجسد مبدأ الولاية القضائية الكاملة للدولة في خضوع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم فوق إقليمها رعايا كانوا أو أجنبان إلى قانونها الداخلي تطبيقاً لمبدأ إقليمية النص الجنائي، إلا أن الاهتمام العالمي بجرائم معينة سمح للدول بممارسة ولايتها القضائية ضد مجرمين لا يطالهم مبدأ الإقليمية، ذلك من أجل وضع حد للإفلات من العقاب.

ولقد تم تفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية بشكل واضح إبان الحرب العالمية الثانية من خلال محاكمات نورمبرغ لزعماء الحرب النازيين والمسؤولين عن جرائم الحرب، ومحاكمات طوكيو للمسؤولين اليابانيين المتهمين بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومع تزايد حجم الجرائم مع نهاية الحرب العالمية الثانية أصبحت عالمية القضاء تحول لدول العالم متابعة المتورطين بارتكابها ومحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم، ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب (المبحث الأول)، إلا أنه من الناحية التطبيقية يصعب أحياناً وضع المبدأ موضع التنفيذ فقد يصطدم بمعيقات وصعوبات تؤدي إلى استخدام المبدأ على نحو مشتت وغير محدد العناصر (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان من خلال الممارسة القضائية لمبدأ الولاية القضائية العالمية

إن إقرار مبدأ الولاية القضائية العالمية في تشريعات العديد من الدول فتح الباب واسعا لملاحقة المسؤولين عن الجرائم التي يتهمون بارتكابها، فقد عقدت عدة محاكمات جزائية استنادا على مبدأ العالمية لمواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المتصلة بالحرب العالمية الثانية وإدانتهم جزائيا بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو جنسية الضحية أو مكان ارتكاب الفعل المجرم (المطلب الأول)، كما تمكنت العديد من الدول من إحالة مجرمي القانون الدولي الإنساني ومنتهكي حقوق الإنسان الأساسية على القضاء الوطني إعمالا لمبدأ الولاية القضائية العالمية خارج إطار الحرب العالمية الثانية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: المحاكمات الجزائية ضد مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية:

نتيجة لما عانته البشرية من إهدار صارخ لأبسط حقوق الإنسان أثناء الحرب العالمية الثانية كانت المحاكمات الجزائية من أجل معاقبة كبار المجرمين الألمان من أولى التطبيقات القضائية الداخلية، فقد عمدت الدول المنتصرة في الحرب إلى إنشاء المحكمة العسكرية لنورمبورغ بموجب الاتفاق الشهير بميثاق لندن في 08 أوت 1945<sup>(154)</sup> من أجل تقديم هؤلاء المجرمين للمحاكمة العسكرية، ثم أصدر الجنرال الأمريكي القائد الأعلى لقوات التحالف في اليابان "ماك آرثر" مباشرة بعد توقيع اليابان على وثيقة استسلامها في 02 سبتمبر 1945؛ إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى<sup>(155)</sup> والتي أصدرت عدة أحكام ضد مجرمي الحرب الآخرين، كما عرف القضاء الجنائي الوطني عدة محاكمات استنادا لمبدأ العالمية وتطبيقا لمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.

الفرع الأول: تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية في نظر انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

154 - أنشئت المحكمة العسكرية لنورمبورغ بموجب "اتفاق لندن" في 08 أوت 1945.

155 - صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية وأثارها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص181.

يجري القانون الدولي العرفي ملاحقة ومحاكمة المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم دولية من طرف القضاء الجزائري الوطني لأي دولة يتم فيها القبض عليهم، وقد حددت المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والمادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو الجرائم الدولية التي تتم متابعة مرتكبيها أمام المحاكم الجنائية الوطنية وهي جرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وقد تمت عدة محاكمات عسكرية داخلية استنادا إلى اختصاصها العالمي وتنفيذا للقانون رقم 10 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1945 عن مجلس المراقبة الخاص بمعاينة الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلم.

وتعتبر قضية الهولندي "الميلو Almélo" الذي قتل من طرف ضباط ألمان بتاريخ 21 مارس 1945 دون محاكمة؛ من بين المحاكمات العسكرية البريطانية بعد الحرب العالمية الثانية التي شكلتها بريطانيا فوق الإقليم الهولندي، وقد أكدت ولايتها القضائية استنادا إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية؛ في محاكمة ومعاينة مجرمي الحرب بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة على أن تكون جنسية الضحية من الدول الحفاء<sup>(156)</sup> حيث عقد هؤلاء مؤتمرا بموسكو في 30 أكتوبر 1943 أكدوا فيه ضرورة معاينة مجرمي الحرب النازيين<sup>(157)</sup>.

وقد انعقدت المحاكمة في هولندا بين 24 و 26 نوفمبر 1945 واعتبرت ما قام به الضباط الألمان في حق "الميلو Almélo" جريمة حرب واستندت لتبرير اختصاصها النوعي؛ بعلمية المتابعة الجنائية ضد مرتكبي جريمة القرصنة وجريمة الحرب؛ وفقا لما أجمع عليه الفقه الدولي، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها بتطبيق مبدأ الاختصاص الشخصي الإيجابي لكون الضحية من جنسية بريطانية وأسست اختصاصها الإقليمي

<sup>156</sup> -that under the general doctrine called universality of jurisdiction over war crimes, every independent state has in international law jurisdiction to punish pirates and war criminals in its custody regardless of the nationality of victim or the place where the offense was committed. Extrait de jugement "Sandrock", Ibid, p 408.

<sup>157</sup> - DONNEDIEO de Vabres Henri, « Traité élémentaire de droit criminel et de législation pénal comparée », 3<sup>ème</sup> éd, Sirey, Paris, 1947, p 10.

على انعقاد المحكمة العسكرية البريطانية على الإقليم الهولندي بوجود اتفاق بين هولندا والمملكة البريطانية يمنح حق إقامة محاكمات عسكرية فوق الإقليم الهولندي.

واستنادا إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية أيضا رفع مدعون أمريكيون من أصل كرواتي دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض ضد " أندريجة أرتوكوفيك Andrija Artukovic " عن الأضرار الناتجة عن ارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في الفترة بين 1941 و 1945 في حق اليهود والمسيحيين في زغرب والصربيين من ديانة أوثودكسية<sup>(158)</sup> ، وأسس المدعون دعواهم على أن تلك الأفعال تشكل انتهاكات للقانون الدولي الاتفاقي والقانون الدولي العرفي وتتعقد ولاية القضاء للمحاكم الأمريكية استنادا إلى أحكام القسم 1350 من التقنين الأمريكي إذا كانت تلك الأفعال مخالفة للقوانين الأمريكية والاتفاقيات المصادق عليها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية بغض النظر عن جنسية الجاني أو الضحية أو مكان ارتكاب الجريمة<sup>(159)</sup>.

وقد أصدرت محكمة "District court" حكما بتاريخ 31 جانفي 1985 قضى برفض الدعوى وقد أسس القضاة حكمهم على نقطتين هامتين؛ أولاها أن المدعين خالفوا أحكام القسم 1350 من التقنين الأمريكي حيث أن الحق في تحريك الدعوى استنادا إلى مبدأ ولاية القضاء العالمية مقتصر على الأجانب من غير الجنسية الأمريكية وثانيها أن تأسيس المدعين دعواهم لإعمال ولاية القضاء للمحاكم الأمريكية القانون استنادا العرفي أو الاتفاقيات الدولية في غير محله ذلك أنها ينظم قواعد موضوعية ولا ينظم قواعد إجرائية، وبالتالي لا يكون القضاء الأمريكي مختصا طبقا للقسم 1331 من التقنين الأمريكي<sup>(160)</sup> باتخاذ إجراءات المتابعة بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية إلا بعد مصادقة الولاية المتحدة الأمريكية على تلك الاتفاقيات الدولية، وبذلك يكون

---

<sup>158</sup> - Dejan Dimitrijevic, Le procès d'Andrija Artukovic, un événement oublié, Revus l'Anthropologie face au moment historique, N° 23-24, 2009. Disponible, in : <http://socio-anthropologie.revus.org/index1247.html> p13.

<sup>159</sup> - Section 1350 du code l'Alien Tort Claims Act dispose ; "the district courts shall have original jurisdiction of any civil action by an alien for a tort only, ted States".

<sup>160</sup>- Section 1331 du code, dispose ; «the district courts shall have original jurisdiction of all civil actions arising under the Constitution, laws, or treaties of the United States ».

القضاء الأمريكي في مثل الجرائم المرتكبة من قبل "أندريجة أرتوكوفيك" قد فضل تطبيق قواعد القانون الأمريكي على حساب المصلحة المشتركة للإنسانية وفقاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية.

تم تسليم "أندريجة أرتوكوفيك" إلى السلطات اليوغسلافية سنة 1987 تحت ضغط المنظمات اليهودية لاثامه بارتكاب جرائم ضد الشعب اليهودي خلال الحرب العالمية الثانية وتمت إدانته بجرمة التطهير العرقي وتمت إدانته وعوقب بالإعدام.

كما تمت محاكمة مجموعة من المحاربين النازيين على الإقليم الصيني وعقدت المحكمة العسكرية الأمريكية في "شنغاي" من 03 أكتوبر 1946 إلى 14 جانفي 1947 بتهمة حرق قانون الحرب ذلك أنهم واصلوا محاربة القوات العسكرية الأمريكية على الإقليم الصيني رغم الإعلان عن نهاية الحرب العالمية الثانية. وقد بررت ولايتها القضائية بالطبيعة الاستثنائية لتلك الجرائم وقد أصدرت حكماً ببراءة ستة متهمين وإدانة 14 متهماً، الأمر الذي دفع المتهمين المدانين برفع استئناف أمام المحكمة العليا مؤسسين استئنافهم على مخالفة حكم الدرجة الأولى لمبدأ الاختصاص وعدم جواز محاكمة متهمين من جنسية صينية وفوق الإقليم الصيني من طرف محكمة عسكرية أجنبية، إلا أن قرار المحكمة العليا الصادر في 17 أبريل 1950 أيد الحكم المستأنف مؤسساً ذلك على أن ممارسة المحكمة العسكرية الأمريكية لولايتها القضائية في محاكمة أشخاص من جنسية أجنبية وفوق إقليم دولة أجنبية يعتمد على الاعتراف للقوات المتحالفة بعد الحرب العالمية الثانية بحقهم في إحالة المتهمين بارتكاب جرائم ضد قانون وأعراف الحرب على المحاكم العسكرية وفقاً لمبدأ عالمية الولاية القضائية<sup>(161)</sup> باعتبار هذه الاعتداءات تشكل جريمة ضد قانون الشعوب وتحظى باهتمام عالمي مشترك وهذه الأخيرة لا تخضع إلى رابطة شخصية أو إقليمية، وبالتالي هناك اتفاق ضمني بين الحكومة الصينية والقوات العسكرية الأمريكية بإقامة محاكمات عسكرية فوق الإقليم الصيني.

<sup>161</sup> - HENZELIN Marc, Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre juger selon le principe de l'universalité , Brulant, Bruxelles, 2000, p 412.

وقد أسست المحكمة العسكرية الأمريكية ولايتها القضائية العالمية على الإقليم الألماني عند متابعتها لمجموعة من الأطباء والمرضى الألمان في قضية "Hadamar هادمار" بتهمة إجراء تجارب طبية على أشخاص مختلين عقليا من جنسية بولونية وروسية على أساس مصلحتها المشروعة في محاكمة هؤلاء المتهمين لارتكابهم جريمة ضد ضحايا من جنسية الدول الحلفاء واعتبرت أن الفقه الدولي يجيز لكل دولة أن تسند لقضائها الوطني ولاية الاختصاص لملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي جرائم القرصنة بغض النظر عن جنسية المتهمين أو الضحايا أو مكان ارتكاب الفعل المجرم دوليا<sup>(162)</sup>. وعلى هذا الأساس نفسه أقامت المحكمة العسكرية البريطانية محاكمة على الإقليم الألماني في قضية "الغازات السامة Affaire Zykon B" ضد أشخاص تسببوا في قتل آلاف اليهود خلال الحرب العالمية الثانية عن تهمة صناعة غازات سامة موجهة للاستعمال.

وتجدر الإشارة من خلال هذه الممارسات القضائية، أن المحاكمات الجنائية وفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية تميزت باعتمادها على القانون الدولي العرفي حرصها منها على متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، على غرار ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 كما أن مصادقة العديد من الدول على الاتفاقيات الدولية التي تبنت مبدأ الولاية القضائية العالمية بالنسبة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان منحت الحق لجميع الدول بمحاكمة الجناة بغض النظر عن جنسية الجناة أو مكان ارتكاب الفعل المجرم.

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية في نظر جرائم التعذيب

---

<sup>162</sup> - « the general doctrine recently expounded and called universality of jurisdiction over war crimes »... under international Law, jurisdiction to punish not only pirates but also war criminals in its custody, regardless of the nationality of the victim or of the place where the offence was committed, particularly where, for some reason, the criminal would otherwise go unpunished ». Extrait du jugement Hadamar, daté le 15 Octobre 1945. Cité par, Marc Henzelin, Le principe de l'universalité, op.cit, p407.

تحمي المبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الكائن البشري بغض النظر عن جنسه أو عرقه أو مذهبه لذلك لا يجوز تعريضه للتعذيب بأي شكل من الأشكال، ويرتبط التعذيب عادة بحالات الاعتقال والاحتجاز أو الاختفاء ويتعرض له غالبا الأسرى والسجناء فهو بذلك يمثل خرقا لجملة من الحقوق الإنسانية كالحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والنفسية والحق في الصحة والحق في العيش بسلام<sup>(163)</sup>.

وقد كرس اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1989 ولاية الدولة على إقليمها ومواطنيها ولها أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لإقامة ولايتها القضائية عندما تكون تلك الجرائم المشار إليها بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية قد ارتكبت فوق إقليمها أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة إذا كان الضحية من مواطني تلك الدولة أو كان المشتبه فيه موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه<sup>(164)</sup>.

ولضمان عدم إفلات مرتكب جريمة التعذيب من المسؤولية الجزائية والمدنية أصبحت هذه الجريمة موضوعا لقمع عالمي، حيث أقرت العديد من التشريعات متابعته ومعاقبته مرتكبيها طبقا لمبادئ القانون الدولي العربي ومن بين هذه المحاكمات الجنائية تطبيقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية؛ قضية "إمر فينتا Imer Finta" أمام القضاء الكندي، وهو المجري الذي أسندت إليه مهمة جمع اليهود وحبسهم عام 1944 واعتبر مسؤولا عن موت آلاف اليهود بسبب حبسهم في ظروف سيئة وتعذيبهم وارتكابه جرائم القتل غير العمد واحتجاز الأشخاص وأخذ الرهائن، تمت إدانته أمام القضاء المجري وأطلق صراحه بعد عفو شامل صدر في البلاد، ثم أصدر القضاء الكندي أمرا بمتابعته بعد مغادرته إلى كندا اكتسابه الجنسية الكندية عام 1956 استنادا إلى نص المادة السابعة من القانون الجنائي الكندي؛ على إثر الشكوى المرفوعة ضده من طرف منظمة حقوق اليهود الكنديين، وقضت محكمة الدرجة الأولى ببراءة "إمر فينتا Imer Finta" من التهمة المنسوبة إليه، وتم تأييد الحكم المستأنف

<sup>163</sup> - باسم شهاب، المرجع السابق، ص 328.

<sup>164</sup> - المادة 05 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

عام 1992 لكون محكمة الدرجة الأولى لم تتمكن من إثبات الركن المعنوي، وتم الطعن بالنقض من طرف النيابة العامة ضد هذا القرار على مستندة في ذلك إلى أن قضاة محكمة الاستئناف أخطئوا في تطبيق القانون عندما أسسوا قرارهم على أن يكون المشتبه فيه على علم بأن الأفعال المتابع من أجلها تشكل أفعالاً مجرمة وقت ارتكابها طبقاً للفقرة (76.3) من المادة 07 من القانون الجنائي الكندي<sup>(165)</sup>، وأصدرت محكمة النقض قرارها بالرفض بتاريخ 24 مارس 1994 على أساس أن القانون الكندي يسند ولاية القضاء العالمي للمحاكم الكندية خارج الإقليم الكندي إذا كانت الأفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب.<sup>(166)</sup>

وتجدر الإشارة أن القضاء الكندي سجل نقطة إيجابية في ضمان عدم إفلات مجرمي القانون الدولي من العقاب مهما كانت نتيجة محاكمة "إمر فينتا Imer Finta" تطبيقاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية، مستندا في ذلك إلى ضرورة احترام القضاء الوطني للمبادئ العامة لحقوق الإنسان المعترف بها بين المدن المتمدنة وضرورة ملاحقة منتهكي تلك الحقوق بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الضحايا أو المتهمين بارتكابها.

---

<sup>165</sup> - la requête de pourvoi, Sa Majesté la Reine. C/Imre Finta. Daté du 24 Mars 1993 ; « la Cour d'appel a commis une erreur de droit lorsqu' elle a conclu que le juge du procès avait correctement exposé au jury qu'il ne suffit pas au ministère public de démontrer (...) que l'intimé avait l'intention de commettre les infractions qui lui sont reprochées(...) mais qu'il doit également démontrer que l'intimé savait que ces actes constituaient des crimes de guerre ou un crime contre l'humanité aux termes du par. 7(3.76), exigeant ainsi la preuve de l'intention coupable relativement aux conditions préalables en matière de compétence énoncées au par.7(3.71) du code criminel ».in : <http://csc.lexum.umontreal.ca/fr/1993/1993rcs1-1138/1993rcs1-1138.html> .

<sup>166</sup> -Cour suprême de Canada, arrêt du 24 Mars 1994, « Les tribunaux Canadiens ne sont compétents pour juger des personnes qui vivent au Canada relativement à des crimes qu'ils auraient commis en pays étranger que si les condition précisée au par 7(3.71) sont remplies. La plus important de ces condition pour les fins de la présente affaire est que le crime reproché doit constituer un crime de guerre ou un crimes contre l'humanité. C'est donc la nature de l'acte commis qui est d'importance primordiale dans la détermination de la compétence. Les tribunaux Canadiens ne peuvent juger un individu relativement à une infraction ordinaire commise à l'étranger. Ils ne peuvent juger ces personnes que si les actes commis sont qualifié de crime de guerre ou de crime contre l'humanité. Un crime de guerre ou un crime contre l'humanité n'est pas la même chose qu'une infraction commise au pays. Le crime de guerre et le crimes contre l'humanité mettent en cause d'autre éléments fondamentalement importants », in: <http://csc.lexum.umontreal.ca/fr/1994/1994rcss-701/1994rcs1-701.html>.

كما أدان القضاء الأمريكي مفتش شرطة البراغواي "Amrico noberto pena" في قضية

"فيلارتيغا Filartiga" بتهمة التعذيب المرتكبة في حق ابن الطبيب "فيلارتيغا Filartiga" الذي تم

اختطافه وإخضاعه للتعذيب حتى الموت بسبب معارضة والده لسياسة حكومة البراغواي، واستند في رفع دعواه

أمام القضاء الأمريكي بمحكمة نيويورك للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به - بسبب وفاة ابنه - إلى

خرق قانون الأمم الذي يعد جزءاً من القانون الأمريكي ويعد من اختصاص المحاكم الأمريكية النظر في الدعاوى

المدنية المرفوعة من طرف أجنبي بسبب فعل ارتكب داخل أو خارج الولايات المتحدة الأمريكية ويشكل في نظر

القانون الأمريكي اعتداء على القانون الدولي، وفعلاً مجرم قانوناً كان الجاني قد ارتكب عملاً مخالفاً لاتفاقية دولية

سارية المفعول في الولايات المتحدة أو عرف دولي ويجوز للمتضرر من الجريمة أن يرفع دعواه استناداً إلى الفقرة

1331 من الفصل 28 من القانون الأمريكي سواء ارتكب الفعل فوق الإقليم الأمريكي أو خارجه<sup>(167)</sup>.

### الفرع الثالث: تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية في نظر جرائم الإبادة الجماعية

اتصفت الجهود الدولية بالتطور الملموس في مجال ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاکمتهم منذ محاكمات

نورمبورغ وطوكيو، وتم تكريس جريمة الإبادة الجماعية بموجب لائحة الاتهام المؤرخة في 08 أكتوبر 1945 ضد

كبار مجرمي الحرب الألمان بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقد أكدت الأمم المتحدة عزمها على مكافحة جريمة

الإبادة ومعاقبة مرتكبيها سواء كان أشخاصاً عاديين أو مسؤولين أو رؤساء دول، وتم اعتماد اتفاقية منع جريمة

الإبادة الجماعية من قبل الجمعية العامة بموجب اجتماعها العلي رقم 179 في 09 ديسمبر 1948.

<sup>167</sup> - « the district courts shall have original jurisdiction over any civil action brought by an alien against any defendant who or which has committed within or without the united states (1) a tort cognizable under the laws of the forum state and (2) an international law violation listed in subsection (6), this section shall be deemed to provide a cause of action where one does not otherwise exist ; this section shall not effect plaintiffs ability to assert a cause of action for violation of a treaty or customary international low under section 1331 of this chapter ». , United States code annotated title 18 (judiciary and judiciary procedure) part IV (jurisdiction and venue). Chapter 85- District Courts.

وقد تضمنت الاتفاقية النص على محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجريمة ومعاقبتهم أمام المحاكم الدولة التي ارتكب الفعل على إقليمها استنادا إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، أو أمام محكمة جزائية دولية<sup>(168)</sup> يتم إنشائها مستقبلا، وقد عمدت الدول في نظر جرائم الإبادة أمام محاكمها المختصة بتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية إلى القانون الدولي العرفي مستندة في ذلك إلى مسؤولية الدول في حماية المصلحة المشتركة للإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان المقررة دوليا سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وتعد محاكمة "أدولف إيخمان" أمام القضاء الإسرائيلي سابقة دولية في مجال أعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية، والذي اتهم بارتكابه جرائم إبادة الجنس البشري ضد الشعب اليهودي في أوروبا خلال الحرب العالمية الثانية، مستندة في ذلك على نص المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 التي تنص على أنه يحق للدولة التي يوجد على إقليمها المشتبه فيه اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسية الضحايا.

توبع "أدولف إيخمان" قضائيا من طرف محكمة الدرجة الأولى طبقا للقانون الإسرائيلي لسنة 1936 المتمم بالقانون رقم 5710 الصادر سنة 1950 الخاص بمحاكمة النازيين ومساعدتهم الذي يجعل الاختصاص القضائي الإسرائيلي ممتدا إلى خارج إقليم إسرائيل ضد مرتكبي جرائم خطيرة بطبيعتها (جرائم ضد الشعب اليهودي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية)<sup>(169)</sup>، رغم تقديم دفاع المتهم دفعا بعدم اختصاص المحكمة الإسرائيلية في نظر قضية "أدولف إيخمان" استنادا إلى نص المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948.

في 12 ديسمبر 1961 أصدر القضاء الإسرائيلي حكما بإدانة "أدولف إيخمان" بالتهمة المنسوبة إليه، مؤسسا حكمه على أن الجرائم المنسوبة للمتهم تشكل بطبيعتها جريمة ضد الشعوب وتدخل ضمن فئة جرائم

<sup>168</sup> - المادة 06 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية الصادرة في 09 ديسمبر 1948.

<sup>169</sup> - دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 359.

القانون الدولي وعلى جميع الدول معاقبة مرتكبيها<sup>(170)</sup> واعتبرت أن لمبدأ الولاية القضائية العالمية أساس عربي يبرر وجوده في الخطورة التي تتسم بها بعض الجرائم الدولية كالجرائم ضد الإنسانية<sup>(171)</sup> لكون مثل هذا النوع من الجرائم يهدد المجتمع الدولي ويمس بالقيم الإنسانية للبشرية جمعاء وأن القضاء الإسرائيلي يطبق القانون بمعناه الواسع مستندا في ذلك إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وأراء الفقيهين "جروسيوس" و "Grotius" و "فاتيل Vattel"<sup>(172)</sup>.

تم تأييد الحكم من طرف المحكمة العليا الإسرائيلية وأكدت هذه الأخيرة على أن اعتماد مبدأ الولاية القضائية العالمية في نظر بعض الجرائم الدولية الخطيرة كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم القرصنة البحرية يبرر الصفة العالمية للمبدأ بغض النظر عن جنسية المتهم أو الضحية.<sup>(173)</sup>

---

<sup>170</sup> - « Le caractère universel des crimes en question (les crimes internationaux) qui confère à chaque Etat le pouvoir de traduire en justice et de punir ceux qui y ont pris part ». Extraits de jugement Eichmann, cité dans l'arrêt Furundzia daté du 10 Décembre 1998, Par. 156. P 61.in <http://www.un.org/icty.org/x/cases/furundzija/tjug/fr/fur-tj981210f.pdf>.

<sup>171</sup> - « It is clear that the reference in Article 6 to territorial jurisdiction (...) is not exhaustive. Every sovereign state may exercise its existing powers within the limits of customary international law and accession of a state to the convention does not involve the waiving of powers which are not mentioned in article 6 », *Affaire Attorney General of Israel V. Eichman*, (36), ILR 18.26 (ISR.DIST.CT-Jérusalem 1961), p 39.

<sup>172</sup> - « The abhorrent crimes defined in this law are crimes not only under Israel law alones. These crimes, which affected the whole of mankind and shocked the conscience of nation are grave offences against the law of nations, are grave offences against the law of nations itself (delicta juris gentium). There for, so far from international law negating or limiting the jurisdiction of countries whith. Respect to such Crimes, international law is. in the absence of an international court, in need of the judicial and legislative organs of every country, to give effect to its criminals interdictions and to bring the criminals to trial. The jurisdiction toty crimes under international law is universal », *Affaire Attorney General of Israel V. Eichmann*, (36), ILR 18.26 (ISR.DIST.CT- Jerusalem 1961), p 39.

<sup>173</sup> - « (T)here is full justification for applying here the principle of universal jurisdiction since the international character of « crimes against humanity ; (...) dealt with in this case is no longer in doubt (...) (T) he basic reason for which international law recognizes the right of state to exercise such jurisdiction in piracy offences-notwithstanding the fact that its own Sovereignty does not extend to the scene of the commission of the offence (...) and the offender is a national of another state or is stateless- applies with even greater force to the abovementioned crimes », *Affaire Eichmann c/ Attorney General of Israel*, Supreme court of Israel, 29 Mai 1962, ILR, 1968, vol 36, p 299.

كما تمت متابعة "جون ديميانوك" من قبل القضاء الإسرائيلي كذلك عن تهمة ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري وجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية ضد الشعب اليهودي بعد تسليمه من طرف الولايات المتحدة الأمريكية إلى السلطات الإسرائيلية عام 1986 وتجريده من الجنسية الأمريكية، وقد أدان القضاء الإسرائيلي "جون ديميانوك" بالتهمة المنسوبة إليه وعوقب بالإعدام.

أسست المحكمة الإسرائيلية حكمها عن إعمالها لمبدأ الولاية القضائية العالمية ومحكمة "ديميانوك" على اعتبار أن الطبيعة الخطيرة للجرائم محل المتابعة والتي تمس بأهم حقوق الإنسان العالمية يمنح الحق للدول في ملاحقة المجرمين وتوقيع العقاب عليهم وفقاً لمبدأ العالمية، إلا أن الحكم أعلاه تم الطعن فيه من طرف المتهم "جون ديميانوك" وأصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية قراراً سنة 1993 قضى ببراءته لعدم كفاية الدليل<sup>(174)</sup>.

وتجدر الإشارة أنه ضماناً لمبدأ اللاحق استقر القضاء الإسرائيلي على إعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية كإجراء جزائي لمكافحة مثل هذه الجرائم الخطيرة وتوقيع العقاب ضد مرتكبيها حتى خارج أي إطار اتفاقي أو عدم نص القانون الوطني على ذلك وبغض النظر عن جنسية الجاني أو الجني عليه أو مكان ارتكاب الجريمة. كما أن تمسك الدول بقوانينها الداخلية لإعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية من خلال المحاكمات التي تمت خارج تنظيم دولي أدى إلى تقييد ممارسة المبدأ بوجود علاقة الارتباط بين الجريمة والمتهم ودولة المحاكمة، فلا يمكن للقاضي إعمال المبدأ إلا إذا كان المتهم أو كان ضحية تلك الانتهاكات الجسيمة من جنسية دولة المحاكمة أو ارتكب الفعل فوق إقليمها.

### المطلب الثاني: المحاكمات الجزائية المعاصرة وفقاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية

نتيجة لتزايد نشاط حركات حقوق الإنسان على مستوى عالمي شهد مبدأ الولاية القضائية العالمية تطوراً ملحوظاً في إدراج مضمونه في تشريعات العديد من الدول تمكن من خلاله القضاء الوطني من متابعة بعض

<sup>174</sup>- WERNER Hoeffner, Etats Unis, Israël, Allemagne : Affaire «Demjanjuk », Chronique des faits internationaux, RGDIP, tome 113, N° 3, 2009. p.p 662.663.in <http://www.nizko.org/hweb/people/1b/demjanjuk>.

المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني استناداً إلى مبدأ عالمية القضاء (الفرع الأول)، وهو ما سمح بإصدار أحكام جزائية بالإدانة ضد مرتكبي جرائم ذات طبيعة دولية مهما كانت جنسيتهم أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو أي رابطة أخرى بالدولة التي تمارس الاختصاص استناداً إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية وفقاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية

عرفت العديد من المحاكم العسكرية الوطنية متابعات جزائية ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان استناداً إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية تطبيقاً لقاعدة الردع ومحاولة لمحاربة إفلات المجرمين من المساءلة الجزائية، وبالتالي أصبح لضحايا هذه الانتهاكات الحق في تحريك الدعوى العمومية أمام محاكم أجنبية بغض النظر عن جنسية المتهم ومكان ارتكاب الجريمة رغبة في تضيق الخناق على كل من تسول له نفسه انتهاك حقوق الإنسان أنه سيكون محل بحث وتوقيف ومحاكمة.

وقد شكلت قضية الرئيس التشيلي السابق "أغسطو بينوشيه" من بين القضايا المهمة المتعلقة بتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية الذي ألقى عليه القبض من قبل السلطات البريطانية أثناء تواجده للعلاج فيها بناءً على طلب تقدمت به إسبانيا أصدره القاضي "جارزون هيرني Garzon Hernie"، بسبب اتهامه بتعذيب وقتل مواطنين أسبان في التشيلي<sup>(175)</sup>، وقد استندت الحكومة البريطانية على قانون العدالة الجنائية في بريطانيا والذي ينص في مادته 134 على: "تتوافر أركان جريمة التعذيب إذا تعمد مسؤول حكومي أو أي شخص يمارس عمله باعتباره مسؤولاً حكومياً، أي كانت جنسيته وسواء كان ذلك في المملكة المتحدة أو في مكان آخر أحدث ألماً ومعاناة شديدة لغيره، أثناء أدائه لواجباته الرسمية أو بقصد أدائه لهذه الواجبات".

أصدرت الحكومة البريطانية بتاريخ 18 نوفمبر 1999 قرار بجواز تسليم "بينوشيه" إلى إسبانيا، واستندت لرفع الحصانة واستحداث مبدأ التسليم أو العقاب؛ إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1984 التي تنص على أن تقوم الدولة الطرف التي يوجد المتهم بارتكاب جريمة التعذيب على إقليمها بتقديمه للمحاكمة إذا لم تقم بتسليمه<sup>(176)</sup>، إلا أن "بينوشيه" غادر بريطانيا متجها نحو الشيلي بقرار من وزير الداخلية البريطاني لتدهور حالته الصحية في 02 مارس 2000.

تم رفع الحصانة البرلمانية عن "بينوشيه" بقرار من المحكمة العليا الشيلية في 08 أوت 2000 وتم استجوابه من 23 جانفي 2001، إلا أن "بينوشيه" طعن في أمر اعتقاله وتمسك بصفته الرسمية كرئيس دولة سابق وتمتعه بالحصانة، رغم أن مجلس اللوردات البريطاني أصدر قرارا في 24 مارس 1999 يؤكد فيه أن إثبات الفعل الإجرامي المرتكب من طرف "بينوشيه" والمنصوص عليه في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب يرفع عنه الحق في الحصانة القضائية وبالتالي يجوز محاكمته أمام القضاء الشيلي ونظرا لعدم إفادته بهذا الحق فإن على حكومة الشيلي أن تصدر قرارا بالتنازل عن محاكمة "بينوشيه" حتى تتمكن هيئة قضائية أجنبية من محاكمته<sup>(177)</sup>.

ورغم أن معظم الجرائم ارتكبت من قبل "بينوشيه" فوق إقليم الشيلي إلا أن القضاء الإسباني سمع بمتابعته إعمالا لمبدأ الولاية القضائية العالمية نظرا لما تشكله من انتهاكات بشعة بحقوق الإنسان، إلا أن الفحوصات الطبية أثبتت أن الجنرال "بينوشيه" لم يعد يتمتع بالقدرة العقلية اللازمة لمحاكمته.

إن قانون العدالة الجنائية البريطاني يأخذ بمبدأ ازدواجية التجريم وينص أن يكون الفعل المرتكب من قبل المتهم المطلوب تسليمه مجرم في قانون الدولة طالبة التسليم، ويشترط القاضي البريطاني لإعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية أن يكون المتهم محل المتابعة قد ارتكب فعلا مجرما بموجب اتفاقية دولية حول الجريمة موضوع المساءلة،

<sup>176</sup> - الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

<sup>177</sup> - سكاكي باية، المرجع السابق، ص 62.

بشرط أن يرتكب الفعل بعد دخول الاتفاقية الدولية حيز التنفيذ، وإدماج نصوص تلك الاتفاقية في القانوني البريطاني تطبيقاً لمبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص<sup>(178)</sup>.

وفي قضية أخرى أجرى قاضي التحقيق البلجيكي في جويلية 2001 تحقيقات مكثفة بشأن الجرائم المرتكبة من طرف رئيس الوزراء الإسرائيلي "أرييل شارون" إعمالاً لمبدأ عالمية الولاية القضائية، وقد استند القضاء البلجيكي في قبول الشكوى المرفوعة من قبل مجموعة من الفلسطينيين تتكون من 23 شخصاً ممن نجوا من مذبحه صبرا وشتيلا و أموس يارون في جنوب لبنان إلى المادة السابعة من قانون 16 جوان 1993 المتعلق بردع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 المعدل بقانون فيفري 1999 المتعلق بالانتهاكات المرتكبة ضد القانون الدولي، على أساس أنها تشكل أساساً قانونياً للمتابعة طبقاً للمادة الأولى من قانون العقوبات البلجيكي وقواعد القانون الدولي.

طعن النائب العام في قرار فتح تحقيق ضد "أرييل شارون" على إثر الدفع الإجرائي الذي أثاره دفاع المتهم عن عدم احترام قاعدة الحصانة القضائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة، وقضت غرفة الاتهام في قرارها الصادر 14 جوان 2002 برفض الشكوى، مؤسسة قرارها على أنه لا يمكن تطبيق مبدأ عالمية الولاية القضائية إلا إذا كان المشتبه فيه موجوداً فوق الإقليم البلجيكي أثناء مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية دون أن تبدي رأيها بخصوص مبدأ الحصانة القضائية<sup>(179)</sup>، وهو الأمر الذي دفع الضحايا إلى استئناف القرار أمام محكمة النقض والتي أصدرت قرارها بصحة الشكوى المرفوعة ضد "أرييل شارون" في 12 فيفري 2003 واعتبرت أن وجود المشتبه فيه ليس شرطاً لمباشرة إجراءات المتابعة استناداً إلى المادة السابعة قانون 16 جوان 1993 المعدل بقانون 10 فيفري

<sup>178</sup>- VILLAL PANDO Santiago, Affaire Pinochet : Beaucoup de bruit pour rien. L'apport au droit international de la décision de la chambre des lords du 24 Mars 1999, R.G.D.I.P, N° 2, 2000, P408.

<sup>179</sup>- Il convient de signaler à ce propos que l'arrêt de la cour internationale de justice du 14 Février 2002 opposant la Belgique à la République Démocratique du Congo ne doit pas avoir d'incidence sur l'affaire Ariel Sharon, vu que l'arrêt de la cour internationale de justice se limitait à l'émission d'un mandat d'arrêt à l'issue d'une infraction judiciaire, par contre dans l'affaire de Ariel Sharon, la procédure est au stade de l'information judiciaire.

1999 المذكور سلفاً، وهنا اعتبرت محكمة النقض أنه يحظر على القضاء البلجيكي اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة أثناء أداء الوظيفة وأن فتح تحقيق ضد "أرييل شارون" يعتبر تجاوز لقاعدة مطلقة تتمثل في تمتع كبار المسؤولين في الدولة بالحصانة القضائية استناداً إلى قواعد القانون الدولي<sup>(180)</sup>.

يعتبر قرار محكمة النقض مخالفاً لنص المادة الرابعة من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام 1946 التي تعد محل إدانة "أرييل شارون" طبقاً للمادة الثالثة من الاتفاقية، حيث تنص المادة السادسة من الاتفاقية على تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية إذا تعلق الأمر بمواجهة جرائم إبادة الجنس البشري.

كذلك تم تحريك الدعوى العمومية إعمالاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية من طرف القضاء الفرنسي، ضد رئيس جمهورية الكونغو "Denis Sassou Nguesso" ووزير الداخلية والأمن العام في الكونغو "Pierre Oba" وقائد الحرس الرئاسي "Blaise Adoua" والقائد العام للجيش "Norbert Dabira" لاتهمهم بارتكاب جريمة التعذيب وجرائم ضد الإنسانية ضد مواطنين في الكونغو<sup>(181)</sup>.

استند القضاء الفرنسي لقبول شكوى الضحايا على نص المادتين 1-689 و 2-689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمادة 1-212 من قانون العقوبات الفرنسي، التي تشترط لإعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية بالنسبة لجريمة التعذيب وجود المشتبه فيه فوق الإقليم الفرنسي عند مباشرة إجراءات المتابعة، وقد ثبت وجود المشتبه فيه "Norbert Dabira" فوق الإقليم الفرنسي، حيث تم سماعه من طرف لجنة التحقيق بعد وضعه تحت النظر في 23 ماي 2002 وتم إطلاق صراحه وغادر إلى برازافيل بعد أن تم سماعه كشاهد من طرف

---

<sup>180</sup> - Cour de Cassation Belge, arrêt du 12 Février 2003, « La coutume internationale s'oppose à ce que les chefs d'Etat et de gouvernement en exercice puissent, en l'absence de dispositions internationales contraire s'imposant aux Etats concernés, faire l'objet de poursuites devant les juridictions pénales d'un Etat étranger », in <http://www.ulb.ac.be/cdi/developpement> .

<sup>181</sup> - CIJ, Requête et demande d'indication de mesure provisoire, in: <http://library.lawschool.cornell.edu/cij/www/cij/www/cdock/et/ccoforder/ccof-capplication-20020209.pdf>

قاضي التحقيق، مما اضطر قاضي التحقيق الفرنسي إلى إصدار أمر إحضار في حقه بتاريخ 16 سبتمبر 2002 لارتكابه جرائم ضد الإنسانية والاختطاف والاختفاء القسري.

اعتبرت الإجراءات المتخذة ضد الشخصيات الرسمية في دولة الكونغو من طرف القضاء الفرنسي مساساً بمبدأ السيادة من طرف السلطات الكونغولية وعبرت عن رغبتها في عرض القضية أمام محكمة العدل الدولية وقد رفعت الكونغو دعوى أمام محكمة العدل الدولية من أجل إلغاء كل إجراءات التحقيق المتعلقة بالقضية بسبب عد وجود المشتبه فيهم على الإقليم الفرنسي.

وفي 22 نوفمبر 2004 أصدرت غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء باريس قرار بالإلغاء تم الطعن فيه بالنقض أمام الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية والتي أصدرت قرار في 10 جانفي 2007 نقضت من خلاله قرار غرفة الاتهام وقررت اختصاص القضاء الفرنسي استناداً إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية لوجود عناصر كافية تؤيد وجود المشتبه فيهم فوق الإقليم الفرنسي وتم إحالة القضية أمام غرفة التحقيق التي أصدرت قرار في 20 جوان 2007 تم بموجبه إلغاء إجراءات المتابعة ضد "Denis Sassou Nguesso" لكونه لم يكن موجوداً فوق الإقليم الفرنسي عند مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية، فلا يمكن فصل شرط وجود المتهم عن مبدأ التسليم أو المحاكمة.

وقد تم الطعن في قرار غرفة التحقيق أمام محكمة النقض الفرنسية والتي قضت بموجب قرارها الصادر في 09 أبريل 2008 باختصاص القضاء الفرنسي في ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم في الكونغو إعمالاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية<sup>(182)</sup>.

قبل أن تصدر محكمة العدل الدولية حكماً في موضوع الدعوى كانت دولة الكونغو قد التمسست سحب دعواها وهو الأمر الذي استجابت له المحكمة في 16 نوفمبر 2010<sup>(183)</sup>، وتمت إجراءات المتابعة والمحاكمة أمام

<sup>182</sup>- L'arrêt de la Cour de Cassation de Paris du 09 Avril 2008, « La chambre de l'instruction a justifié sa décision tant au regard des textes conventionnels visés au moyen qu' au regard de l'article 689-1 du code de procédure pénale ». in :[http://www.fidh.org/IMG/pdf/Arret\\_CCBeach9avril2008-exp.pdf](http://www.fidh.org/IMG/pdf/Arret_CCBeach9avril2008-exp.pdf).

محكمة برازافيل بالكونغو بحكم أن المشتبه فيهم من جنسية الدولة وأن ضحايا أعمال التعذيب موجودون في الكونغو وقد تمت تبرئة المتهمين من الجرائم المنسوبة إليهم عام 2005.

وفي قضية أخرى تم تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية أمام القضاء السنغالي في متابعة رئيس جمهورية التشاد السابق "حسن حبري Hissène Habré" لآتهامه بارتكاب جرائم التعذيب وجرائم ضد الإنسانية خلال الفترة ما بين 07 جوان 1982 و 01 ديسمبر 1990، وذلك بناء على شكوى تقدم بها مجموعة من الأفراد التشاديين استندوا فيها إلى المادة الخامسة والسابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 التي تكرس مبدأ الولاية القضائية العالمية و التي صادقت عليه السنغال في 21 أوت 1986، والمادتين 1-295 و 288 من قانون العقوبات السنغالي.

وقد أصدر قاضي التحقيق أمرا بوضع "حسن حبري Hissène Habré" تحت الرقابة القضائية لآتهامه بالمشاركة في جرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب خلال فترة توليه الحكم في جمهورية التشاد، والذي تم استئنافه من قبله أمام غرفة الاتهام بداكار في 18 فيفري 2000 على أساس أن القضاء السنغالي غير مختص أمام غياب نص قانوني يدرج جرائم التعذيب ضمن قانون العقوبات السنغالي إلا خلال سنة 1996 والذي يعتبر تاريخا لاحقا للوقائع المتابع بها "حسن حبري Hissène Habré"، وبالتالي قضت غرفة الاتهام بعدم اختصاص القضاء السنغالي لمتابعة "حسن حبري Hissène Habré" واصدرت قرارها برفض التحقيق في الشكوى، حينها قدمت الأطراف المدنية في القضية طعنا بالنقض في 17 جويلية 2000 على أساس أن القضاء السنغالي هو صاحب ولاية قضائية استنادا إلى نص المادة 79 من الدستور السنغالي التي تقضي بأن الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها السنغال تكون في قمة هرم التشريع الداخلي.

---

<sup>183</sup>- C.I.J., Ordonnance du 16 Novembre 2010, Certainne procédure pénale engagées en France, (La République du Congo. C/ France), in [www.lcj-cij.org](http://www.lcj-cij.org). (Rôle général : N° 129).

إلا أن محكمة النقض السنغالية أصدرت قرارها في 20 مارس 2000 بعدم اختصاص القضاء السنغالي في متابعة "حسن حبري Hissène Habré" مؤسسة قرارها على أن المادة 669 من قانون الإجراءات الجزائية السنغالي تنص على عدم اختصاص القضاء السنغالي في متابعة الجرائم المرتكبة خارج إقليم السنغال<sup>(184)</sup>، رغم أن السنغال صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتمدها الأمم المتحدة في 1984 والتزمت بتقنين جريمة التعذيب من خلال نص المادة 1-295 من قانون العقوبات السنغالي.

لذلك يعتبر قرار محكمة النقض السنغالية مشوبا بالقصور لتجاهله نص المادة السابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تشترط لإعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية وجود المتهم فوق إقليم دولة المتابعة الجزائية وهو الحال بالنسبة لقضية "حسن حبري Hissène Habré" سيما وأن الأفعال الإجرامية المرتكبة من قبله تعتبر انتهاكا لقواعد القانون الدولي الآمرة والتي تتم إعمال مبدأ عالمية القضاء لمتابعتها استنادا إلى أحكام القانون الدولي العرفي.

وتجدر الإشارة أن القضاء السنغالي لم يتمكن من إتمام إجراءات المتابعة الجزائية ضد "حسن حبري Hissène Habré" تطبيقا لقاعدة عدم رجعية القوانين لكون السنغال لم تتخذ إجراءات التعديل الخاصة بالمادة 669 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه بتاريخ 18 نوفمبر 2010 قررت محكمة العدل لمنظمة الوحدة الإفريقية تشكيل محكمة جنائية خاصة لمحاكمة "حسن حبري Hissène Habré"<sup>(185)</sup>، إلا أنه إلى تاريخ مارس 2011 لم تتحدد بعد جلسة لمحاكمته.

**الفرع الثاني: إدانة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية**

<sup>184</sup> - Cour de Cassation Sénégalaise , Chambre criminelle, arrêt N° 14 du 20 Mars 2001 ; « Les juridiction sénégalaise sont incompétente pour connaitre des acte de torture commis par un étranger en dehors du territoire, quelle que soit la nationalité des victimes ». In : <http://www.hrw.org/french/doc/habredecision.htm>

<sup>185</sup> - Le Sénégal doit mettre en place un tribunal ad hoc pour jugé Hassène Habré, In : <http://www.paperblog.fr> .

تمكنت العديد من الدول من إجراء محاكمات جزائية إعمالاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية في إطار مكافحة الجرائم الدولية ومحاربة الإفلات من العقاب بتضييق الخناق على مرتكبي انتهاكات جسيمة بحقوق الإنسان وإشعارهم بالمسؤولية الجزائية في أي مكان يتواجدون فيه وقد شكل قرار الجمعية العامة رقم 3074 الصادر في 12-03-1973 قاعدة لمبدأ "المحاكمة أو التسليم" من خلال نصه في فقرته الأولى على أن الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أيا كان مكان ارتكابهم لتلك الجرائم فإنهم يكونون محل تعقب وتوقيف ومحاكمة ويعاقبون إذا تمت إدانتهم.

وإعمالاً لمبدأ الولاية القضائية تمت إحالة "فريدي سرور زرداد" على المحاكمة في 09 أكتوبر 2004 أمام القضاء البريطاني لارتكابه جرائم التعذيب وحجز الأشخاص وأخذ الرهائن<sup>(186)</sup> بصفته زعيم جماعة مسلحة في أفغانستان للفترة الممتدة بين عامي 1992 و1996، وقد أسس القضاء البريطاني ولايته القضائية إعمالاً لمبدأ العالمية على القسم 134 من قانون العدالة الجنائية البريطاني الصادر عام 1988 حيث تم النص على جريمة التعذيب في قانون العقوبات البريطاني<sup>(187)</sup>، إلا أن عدم كفاية الأدلة حال دون إدانة "فريدي سرور زرداد" وتم من جديد فتح تحقيق ضده في جوان 2005 وتمت إدانته من طرف محكمة الجنايات بلندن في 19 جويلية 2005 بالجرائم المنسوبة إليه وعقاباً له تم الحكم عليه بعشرين (20) سنة سجنًا، وبذلك تعتبر محاكمة "فريدي سرور" أول محاكمة جزائية أمام القضاء البريطاني إعمالاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية.

كما تمت محاكمة الروانديين الأربعة "Alphonse Higamiro" و "Ntezimana

"Vincent" و "Mkabutera Julienne" و "Mukangango Consolata" استناداً

<sup>186</sup> - \_\_\_\_\_, Rés, la compétence universelle en matière pénale a l'égard du crime de genocide, des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre, Session de Cracovie 2005, art 3/3 ; « L'Etat détenant un suspect devrait, avant l'ouverture d'un procès fondé sur la compétence universelle, demande à l'Etat sur le territoire duquel le crime a été commis, ou à l'Etat de la nationalité de la personne concernée, s'il est disposé à poursuivre cette personne, sauf si ces Etats n'en ont manifestement pas la volonté ou sont dans l'incapacité de le faire... » , in <http://www.idi.org>.

<sup>187</sup> - صادقت بريطانيا على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 في سنة 1989.

إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، أمام محكمة الجنايات ببروكسل بتاريخ 17 أبريل 2001 ، على إثر الشكوى المرفوعة من طرف " Ndoba Gasan " رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بروندا لارتكابهم جرائم قتل والتحرير على القتل في حق قبائل التوتسي في رواندا عام 1994 والتي تشكل لخطورتها خرقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

وقد تمت إدانة الروانديين الأربعة بتهمة ارتكاب جرائم حرب في رواندا عام 1994 وتمت معاقبتهم ب12 سنة سجنا في حق " Ntezimana Vincent " و " Mukangango Consolata " و15 سنة سجنا في حق " Alphonse " و " Mkabutera Julienne " و20 سنة في حق " Higamiro " (188).

وفي قضية أخرى تمت متابعة "ولد داه" الموريتاني أمام القضاء الفرنسي بتهمة جريمة التعذيب والاضطهاد ضد آلاف الموريتانيين من عرق إفريقي (189) وذلك بعد الشكوى المرفوعة من طرف ضحيتين موريتانيتين لاجتئين في فرنسا وقد تم مساندتهما من طرف الفدرالية لحقوق الإنسان ومنظمة حقوق الإنسان.

وبتاريخ 05 ماي 2001 أصدر قاضي التحقيق "مونبوليه" الفرنسية أمرا بإحالة المتهم "ولد داه" على محكمة الجنايات عن تهمة جريمة التعذيب ضد ضحايا من جنسية موريتانية فوق الإقليم الموريتاني مستندا في ذلك على نص المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي يمنح ولاية القضاء للمحاكم الفرنسية وفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بغض النظر عن جنسية المتهمين أو الضحايا أو مكان ارتكاب الجريمة وفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية، وقد طعن "ولد داه" في قرار

<sup>188</sup> - Affaire des « Quatre de Butar », arrêt du 8 Juin 2001 de la Cour d'Assise de l'Arrondissement Administratif de Bruxelles Capital, <http://www.asf.be>

الإحالة بحجة أنه استفاد من قانون العفو الصادر في موريتانيا سنة 1993 ن إلا أن قاضي التحقيق استبعد الدفع واعتبر أن قانون العفو الصادر في موريتانيا لا ينتج آثاره إلا داخل الإقليم الموريتاني.

وفي 23 أكتوبر 2002 قضت محكمة النقض الفرنسية بإحالة "ولد ده" أمام محكمة الجنايات لارتكابه جرائم التعذيب ضد عسكريين موريتانيين على الإقليم الموريتاني، وفي 01 جويلية 2005 تمت إدانة "ولد داه" بجرمة التعذيب والأفعال البربرية المرتكبة ضد الموريتانيين في الفترة بين 1990 و 1991 وأسست محكمة الجنايات الفرنسية حكمها على نص المواد 303 و 309 من قانون العقوبات قبل التعديل والمادة 222-1 المعدلة وعقابا له أصدرت محكمة الجنايات حكما غاييا بعقوبة 10 سنوات سجنا في حقه.

وبموجب الحكم القضائي الصادر في 30 أفريل 1999 تمت إدانة الروندي "فولجنس نيوتانز Fulgence Niyoteze" أمام القضاء السويسري لارتكابه جرائم قتل وتحريض على القتل في حق الروانديين من عرق "أوتو المتقدمين" وضد "التوتسي" طبقا لنص المواد 22 و 116 من قانون العقوبات وجرائم انتهاك قوانين وأعراف الحرب طبقا للمادة 109 من قانون العقوبات العسكري.

وقد استندت المحكمة العسكرية السويسرية ولايتها القضائية العالمية في قضية "فولجنس نيوتانز" على نص المادة 09 من قانون العقوبات العسكري واعتبرت تلك الجرائم انتهاكا للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة والمادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وأصدرت حكمها بالإدانة وتمت معاقبته بالسجن المؤبد.

ويعتبر قرار الإدانة ضد الأرجنتيني "أدولفور فرانسيسكو سيلينجو" من طرف القضاء الأسباني أول قرار تصدر فيه محكمة إسبانية حكما ضد أجنبي ارتكب جريمة خارج الإقليم الأسباني، الذي اتهم بالإبادة الجماعية والإرهاب والتعذيب وقتل الآلاف من الأشخاص من جنسية الأرجنتين في الفترة ما بين 1976 و 1983، وقد

اعترف "أدولفور فرانسيسكو سيلينجو" بتعذيب وقتل أشخاص بالمدرسة الميكانيكية العسكرية (ESMA) في بيونس آيرس، وعلى إثر ذلك أصدر قاضي التحقيق أمرا بحبس المتهم مؤقتا.

وفي 15 نوفمبر 2004 أصدرت المحكمة العليا الإسبانية قرارا تحت رقم 04-1362 قضي بمنح المحكمة الوطنية ولايتها القضائية في نظر جرائم الإبادة الجماعية، إلا أنها حاولت تقييد ممارستها لمبدأ الولاية القضائية العالمية بوجود علاقة بين المتابعة التي تمت استنادا إلى هذا المبدأ والمصلحة الوطنية، فقد استند قاضي التحقيق في قراره على وجود "أدولفور فرانسيسكو سيلينجو" على الإقليم الإسباني وكذا أن بعض الضحايا من جنسية إسبانية

ورغم ذلك فإن "أدولفور فرانسيسكو سيلينجو" أدين لارتكابه جرائم ضد الإنسانية<sup>(190)</sup> من طرف القضاء الإسباني بتاريخ 19 أبريل 2005 وعوقب بـ640 سنة سجن.

إن إعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية من طرف القضاء الوطني سواء على أساس عرفي أو اتفاقي ضروري لاتصاله بفعالية العقوبة ومحاربة الإفلات من الجزاء إلا أنه من الناحية العملية فهي ممارسة تتخللها العديد من المعوقات يكون من الصعب في أغلب الأحيان وضعها موضع التنفيذ، إلا أن نجاح العديد من الدول في مطابقة تشريعاتها الجزائية مع متطلبات القانون الجنائي الدولي في مكافحة الجرائم الدولية الأكثر خطورة والماسة بالسلامة الجسدية للإنسان ساهم في التصدي لهذه الجرائم من خلال المتابعات والمحاکمات الجزائية وتطبيق مبدأ العالمية لتقليص ظاهرة الإفلات من المسؤولية الجزائية.

**المبحث الثاني: عقبات تفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان**

<sup>190</sup>- G.Pinzaury, An instance of reasonable universally -In- journal of international criminal=justice, volume 3, N° 5, November 2005, p 1092.

إن إعمال الدولة لمبدأ الولاية القضائية العالمية يكشف على فكرة قبولها الإنابة عن المجتمع الدولي في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ يمكن للمحاكم الوطنية أن تتابع وتحاكم وتعاقب مرتكبي تلك الجرائم الماسة بكيان الإنسان، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، ولكن في الوقت الذي بدأت فيه الأنظمة القانونية على اختلافها بالانتقال من الخطاب الأخلاقي إلى الخطاب القانوني من أجل تجاوز الثغرات القانونية الموجودة في النظام القانوني الدولي ضمانا لتقدم المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية معينة إلى العدالة، فإنها لا تزال تواجه العديد من العقبات التي تحد بشكل كبير من فعالية المبدأ وتكشف عن محدودية تطبيقه؛ يمكن إجمالها في عقبات قانونية (المطلب الأول) وعقبات عملية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: العقبات ذات الطبيعة القانونية

من المسلم به أن مصادقة الدول على الاتفاقيات الدولية المنظمة لمبدأ الولاية القضائية العالمية والتي تنص على إدراج المبدأ ضمن قوانينها الداخلية، ينتج عنه ضرورة التزامها بها، إلا أن اختلاف التشريعات الوطنية في تبنيها لمبدأ الولاية القضائية العالمية (الفرع الأول) أدى إلى اختلاف التطبيقات القضائية عند إعمال هذا المبدأ (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: اختلاف التشريعات الوطنية في إعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية

إن إجراءات متابعة ومحكمة ومعاقبة منتهكي حقوق الإنسان وفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية مرتبط بالقاءن الدولي والقانون الوطني، فعدم إدماج الدول للاتفاقيات الدولية المعنية بالتحريم ضمن القوانين الداخلية أدى إلى تباين وجهات النظر عند تحديدها لمفهوم المبدأ سيما وأنها اعتبرت أن هذه الاتفاقيات منشأة لولاية قضائية عالمية، فضلا عن اختلافها في تحديد مفهوم الجريمة الدولية أو جرائم معينة على قدر من الجسامة يمكن

وضعها موضع إدانة عالمية، قد تسبب كلها في عرقلة تطبيق قواعد القانون الدولي فضلا عن ارتباط المتابعة الجزائية وفقا لمبدأ العالمية بشروط اعتبرتها تلك الدول ضرورية للممارسة القضائية.

### أولا: الاختلاف في تحديد مفهوم مبدأ الولاية القضائية العالمية

عادة ما تلجأ التشريعات الوطنية إلى تحديد المفاهيم الواردة في الاتفاقية الدولية المتعلقة بتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والحقوق الأساسية للإنسان بطرق مختلفة، سيما عندما تكون بصدد إدراج أحكام القانون الدولي المتعلقة بالسلوك في قوانينها الداخلية، فقد أعربت بعض الدول بمناسبة الدورة 65 للجمعية العامة بموجب القرار رقم 64-117 حول ملاحظات الدول الأعضاء عن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه؛ عن فهمها للولاية القضائية العالمية مشيرة إلى أن هذه الأخيرة ترتبط ارتباطا وثيقا بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالسيادة والسلامة الإقليمية وحصرت ممارسة هذه الولاية في حدود إقليم الدولة، في حين كان لبعض الدول رأي آخر واعتبرت أن مضمون الولاية القضائية العالمية قائم على فكرة أن بعض الجرائم على قدر من الجسامه مضرة بالمصالح الدولية وأن الخطورة الاستثنائية لهذه الجرائم جعلت من قمعها ضرورة لممارسة الدول لمبدأ الولاية القضائية العالمية لمكافحة الإفلات من العقاب (191).

وفي حالات أخرى ركزت بعض الدول على طبيعة الجريمة حتى تحدد مفهوما جامعا لمبدأ الولاية القضائية العالمية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية الجاني وبلد المحاكمة، فعادة عندما يتعلق الأمر بتنفيذ اتفاقيات دولية تتضمن التزامات بتجريم بعض الأفعال وضمن محاكمة مرتكبيها أو تسليمهم للمحاكمة ورغم أن هذه الاتفاقيات تعتبر غالبا منشئة لمبدأ الولاية القضائية العالمية، إلا أن هذه الدول اعتبرت أن ممارسة هذا المبدأ تقتصر على الأفعال الإجرامية التي لها صلة بدولة المحاكمة (192).

191 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 65، المرجع السابق، ص 03.

192 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 65، المرجع نفسه، ص 07.

وفي هذا السياق شددت كوبا بمناسبة الدورة 67 للجمعية العامة المنعقدة في 28 جوان 2012<sup>(193)</sup> على ضرورة وضع قواعد تنظم تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتضمن اتساقه مع ميثاق الأمم المتحدة، كما أكدت على ضرورة تحديد الجرائم الخاضعة لمبدأ الولاية القضائية العالمية، كما أكدت رواندا خلال الدورة 65 للجمعية العامة على ضرورة وضع تعريف لمبدأ الولاية القضائية العالمية من حيث الجرائم التي تخضع لتطبيقها وعقوبات محددة<sup>(194)</sup>، كما حددت الفيتنام بموجب 02 من القانون الجنائي الفيتنامي الصادر في 1999 المعدل في 2009 الجرائم التي يجوز متابعة مرتكبيها استنادا إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية وحصرتها في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

إن هذا الاختلاف من حيث تحديد المفهوم الناتج عن العلاقة المعقدة بين التشريع الداخلي وقواعد القانون الدولي تؤثر بصفة عامة على تكريس مبدأ الولاية القضائية العالمية من طرف القضاء الداخلي، والذي قد يؤدي عادة إلى إهدار حق المتهمين في محاكمة عادلة خاصة إذا تعلق الأمر بغياب تشريعات التنفيذ في القوانين الوطنية التي تطبق مبدأ العالمية، فاعتراف الدولة بمبدأ الولاية القضائية العالمية يستلزم لتفعيله ضرورة وجود سبب محدد لاعتماده أولا ثم تعريف الجريمة الدولية والعناصر المكونة لها تعريفا مانعا جامعا ثم تحديد وسائل التنفيذ الوطنية حتى يتمكن القضاء الوطني من ممارسة ولايته القضائية على تلك الجرائم<sup>(195)</sup>، فالمفهوم الضيق لمبدأ عالمية القضاء يسمح بمقاضاة المتهم بجرائم دولية في حالة تقديمه للمحاكمة في حين أن المفهوم الواسع يسمح بمقاضاة المتهم في غيابه، وهذا ما يؤثر سلبا على تطبيق المبدأ من الناحية الواقعية، فكلما كانت التشريعات الوطنية غير متجانسة من حيث المتابعة والمحاكمة والعقوبة الواجبة التطبيق يؤدي حتما إلى خرق مبدأ المساواة في تطبيق أحكام القانون الدولي المتعلقة بالترحيم وبالتالي تضيق الخناق على أعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية من طرف القضاء الوطني

---

<sup>193</sup> - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 67، المرجع السابق ص11.

<sup>194</sup> - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 65، المرجع السابق، ص35.

<sup>195</sup> - نزار حمدي قشطة، المرجع السابق، ص600.

بما لا يحقق العدالة العالمية ومحاربة الإفلات من العقاب باعتباره الغاية التي ينبغي تحقيقها من وراء تطبيق المبدأ<sup>(196)</sup>.

### ثانياً: الاختلاف في تحديد مفهوم الجريمة الدولية

حتى تتمكن المحاكم الوطنية من تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية وضمان تقديم المجرمين للمحاكمة تستند إلى الاتفاقيات الدولية التي تمثل مصدر التزام الدولة بتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية ثم التشريع الوطني الذي يعد مصدر الالتزام المباشر للقاضي، فعلى الدولة عندما تقوم بإدراج أحكام القانون الدولي المتعلقة بالسلوك الإجرامي ضمن قوانينها الداخلية أن يتم ذلك بأمانة التعريفات الدولية للجرائم، إلا أنه بالرجوع إلى عدة قوانين مختلفة للدول نجد الاختلاف بين النصين الدولي والوطني والذي يتم عادة تفسيره أو إعطائه معنا مستقل بشكل موسع أو ضيق ينتج عنه تطبيقات مختلفة لقواعد دولية واحدة<sup>(197)</sup>.

ويشكل القانون الإسباني مثالا واضحا للاختلاف فقد نصت المادة 607 من قانون العقوبات الإسباني لسنة 1995 على مفهوم جريمة الإبادة الجماعية بشكل موسع واعتبرت قتل شخص واحد قد يشكل إبادة جماعية، الاعتداء الجنسي، التسبب في إلحاق أضرار بالغير مهما كانت درجة خطورة هذه الأضرار، كما تبنت إجراءات خاصة من شأنها منع التناسل والإبعاد القسري للأطفال، في حين أن الاتفاقية الدولية نصت فقط على الإجراءات الموجهة لمنع الإنجاب والإبعاد القسري للأطفال<sup>(198)</sup>.

<sup>196</sup>- DONNEDIEU de Vabres Henri, Les principes modernes du droit pénal international, Ponthéon Assas, Paris, 2004, p 177.

<sup>197</sup>- نزار حمديشطة، المرجع السابق، ص 607.

<sup>198</sup>- BUCK Valentine, « Droit espagnol », in A.CASSESE et DELMAS-MARTY Mireille (dir), *juridictions nationales et crimes internationaux*, PUF, Paris, 2002, p 148.

ومن جهته قانون العقوبات الكوديفواري (المادة 137) وقانون العقوبات البولوني (المادة 118) وقانون العقوبات الأثيوبي (المادة 281) نص على حماية "الجماعات السياسية"<sup>(199)</sup>، رغم أن هذه الفئة تم استبعادها أثناء المفاوضات بخصوص اتفاقية قمع ومنع الإبادة الجماعية بسبب عدم استقرارها كباقي الفئات الأخرى التي قررت الاتفاقية حمايتها بموجب نص المادة الأولى.

وقد سبق للقضاء الفرنسي وأن رفض التحقيق في الشكوى المرفوعة أمامه ضد "بينوشيه" بسبب عدم إدراجه للجرائم ضد الإنسانية في قانون العقوبات الفرنسي، كما استبعد القضاة البريطاني التحقيق في جرائم التعذيب المرتكبة من طرف "بينوشيه" أيضا؛ ذلك أن بريطانيا لم تصادق حينها على اتفاقية مناهضة التعذيب إلا في سنة 1988<sup>(200)</sup>، في حين رفضت بعض الدول تجريم الجرائم الدولية ضمن قوانينها الداخلية لاعتبارات سياسية.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري من جانبه لم يجرم الجرائم الدولية في قانون العقوبات وفقا للتعريف التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية، ولم يقد بإدراج أعمال التعذيب طبقا للمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة في 10 ديسمبر 1984، بالرغم من أنها صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 الصادر في 16 ماي 1989 ونشرت مضمونها في الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1989، بل اتبع المنهج العام في تجريم جرائم الحرب وجرائم التعذيب، وقد أغفلت الجزائر أيضا المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية الهامة كمعاهدة روما واكتفت بعملية التوقيع عليها في 28 ديسمبر 2000 واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 بالرغم من مصادقتها على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

ولتفادي مثل هذه الاختلافات حول مفهوم الجريمة الدولية وما يترتب عليها من مساس بحقوق الإنسان، فإنه على الدول مهما كانت الأساليب والمناهج المعتمدة في إدراج قواعد القانون الدولي ضمن نظامها القانوني الداخلي

<sup>199</sup> - دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص408.  
<sup>200</sup> -MARGURITE Feitlowitz, l'affaire pinochet : Succé, échecs et leçons, in Crime de guerre, Ouvrage collectif, dirigé par Roy Gutman et David Rieff, ed. Auterment, 1999 , P 339 .

أن تعتمد التعريف الموجود في القانون الدولي بالنسبة للجرائم التي على قدر من الجسامه جعلت من قمعها موضوع إدانة عالمية وبالتالي يتم ملاحقة مرتكبيها إعمالاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية، ذلك أن الدول لا يمكنها ممارسة عملية القضاء إلا بالنسبة للجرائم الدولية التي تحد تعريفها لها في قانونها الداخلي مطابقاً للتعريف الوارد في الاتفاقيات الدولية المعنية بتلك الجرائم، أو بالنسبة لتلك الجرائم التي تندرج على الأقل في إطار التعريف الدولي والاكتفاء بالنصوص الإجرائية الواردة في تلك الاتفاقيات الدولية رغم أنه في غالبيتها غير قابلة للتنفيذ ما لم يصدر قانون داخلي يضعها موضع التنفيذ<sup>(201)</sup>.

### ثالثاً: ارتباط تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية بشروط تراكمية

فضلاً عن التباين في تحديد مفهوم مبدأ الولاية القضائية العالمية والاختلاف في وصف الجريمة الدولية؛ فقد اختلفت بعض تشريعات الدول التي تعترف بالمبدأ من حيث شروط التطبيق، ولعل أهمها رفض القضاء الداخلي إعمال المبدأ بسبب غياب التجريم في القانون الوطني استناداً لمبدأ الشرعية الموضوعية، ذلك أن المحاكم الوطنية لا تمارس ولايتها القضائية إلا إذا وجد نص في قانونها الإجرائي الوطني يخول لها ذلك، وباعتباره مبدأً إجرائياً فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيقه دون وجود نص يجرم الفعل ضمن قانون العقوبات يتعلق بالجرائم التي يرد عليها مبدأ الولاية القضائية العالمية حتى يتسنى للمحاكم الوطنية تطبيقه بالنسبة للوقائع التي تنظر فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن الطبيعة الخاصة لتلك الجرائم باعتبارها تمس بكيان الإنسان فإن القواعد الدولية المتعلقة بمبدأ الولاية القضائية العالمية لا تستجيب لمتطلبات مبدأ الشرعية وفقاً لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" المكرسة في غالبية القوانين الوطنية، لذا نجد العديد من الاتفاقيات الدولية تلزم الدول الأطراف باتخاذ كافة

<sup>201</sup> - POURZAND Pejman, L'internationalisation pénale en matière de trafic de drogue. Étude critique de l'enchevêtrement des espaces normatifs, LGDJ, Paris, p 339 ; BIGUMA NICOLAS Franck, La Reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes à l'égard de certaines crimes et délits, Thèse de Doctorat en droit, Nantes, 1998, pp 35 et 38.

الإجراءات اللازمة لتكييف قوانينها مع أحكام الاتفاقيات المتعلقة بالتحريم<sup>(202)</sup>، إلا أن عدم احترام هذا الالتزام يشكل عائقاً يحد من فعالية تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية من طرف القضاء الداخلي، ذلك أن الدول المصادقة لم تحدد تحديداً كافياً للجرائم والعقوبات الكفيلة بردها.

### الفرع الثاني: اختلاف التطبيقات القضائية في أعمال مبدأ الولاية القضائية

إن قبول القضاء الداخلي لمبدأ الولاية القضائية العالمية استناداً إلى قواعد القانون الدولي أو القانون الداخلي قد يصطدم بمجموعة من الصعوبات أثناء عملية الممارسة القضائية تحول دون تفعيل المبدأ من حيث الهدف الذي تقرر من أجله، تعود خاصة إلى الاختلاف في تطبيق أحكام القانون الدولي المتعلقة بالتحريم من طرف القضاء الوطني والحيلولة دون متابعة المشتبه فيهم بالنسبة للدول التي تأخذ بمبدأ ملائمة المتابعة الجزائية إذا قررت هذه الأخيرة عدم متابعة المشتبه فيهم لأسباب تحددها تلك الدول، وهو ما يؤدي بطبيعة الحال إلى اختلاف الممارسة القضائية بين المحاكم الوطنية عند تطبيق مبدأ العالمية لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي.

### أولاً: اختلاف المحاكم الوطنية حول مسألة تطبيق أحكام القانون الدولي

يعتبر أعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية من بين الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية القابلة للتطبيق والتنفيذ المباشر في النظام القانوني الداخلي للدول دون الحاجة إلى أي إجراء قانوني لتبني المشرع الوطني لمبدأ عالمية القضاء<sup>(203)</sup>، هذا ما أثار اختلافاً واضحاً في موقف القضاء الداخلي حول مسألة التطبيق المباشر لأحكام القانون الدولي المتعلقة بالتحريم.

فقد اعترفت المحكمة الجزائرية ليوغسلافيا سابقاً بأن النصوص المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 تؤسس لولاية قضائية عالمية ملزمة لجميع الدول؛ إذا تعلق الأمر بالانتهاكات المرتكبة أثناء

<sup>202</sup>- MEGRET Frédéric, L'articulation entre tribunaux pénaux internationaux et juridictions internes. Centralité et ambiguïté dans l'ordre juridique international, Thèse de Doctorat en droit, Université Paris, 2005, p422.

<sup>203</sup>-CYRDIENA WEMBOU Michel, « La répression des crimes des gentes et autres violations graves du Droit international humanitaire », *RCADI*, n°3, 1999, p 382.

النزاعات الدولية المسلحة<sup>(204)</sup>، كما يمكن توسيع مجال الالتزام باحترام وكفالة احترام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 إلى الانتهاكات المرتكبة خلال النزاعات الداخلية المسلحة، إذ يقع على جميع الدول التزام قطعي بمتابعة ومحكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية سواء تلك المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو القواعد الأساسية لحقوق الإنسان التي تشكل التزامات عملية في مواجهة كافة الدول.

وفي المقابل رفض القضاء الفرنسي الاعتراف بالتطبيق المباشر لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 في العديد من القضايا، فقد أيدت محكمة النقض الفرنسية في قضية الشكاوى البوسنية قرار غرفة الاتهام الرابعة لمجلس قضاء باريس الذي قضى برفض الاعتراف بقبالية التطبيق المباشر لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 داخل النظام القانوني الفرنسي، مؤسسة قرارها استنادا إلى نص المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تتضمن تكريس مبدأ الولاية القضائية العالمية بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، إلا أن القراءة الحرفية لهذا النص تبين أنه جاء على إطلاقه لا الحصر، فهو لم يحدد قائمة الجرائم الماسة بحقوق الإنسان التي يمكن متابعة مرتكبيها أو شركائهم من طرف المحاكم الفرنسية تطبيقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية.

أما التشريع البلجيكي فقد اعتمد نظام التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية التي تكون طرفا فيها بعد اتخاذ الإجراءات القانونية لنفاذها وفقا لقانونها الداخلي، واعتمدت نظام التطبيق التلقائي لمبدأ الولاية القضائية العالمية الذي تضمنته الاتفاقيات الدولية التي تعد طرفا فيها دون أن تكون ملزمة بإجراء تعديل تشريعي بمضمون الاتفاقية، وفي هذا الإطار تم تعديل المادة 12 من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون الصادر في

---

<sup>204</sup>- TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, aff. n° IT-94-1, chambre de première instance II, jugement 07 mai 1997, in <http://www.icty.org/x/cases/tadic/tjug/fr/tad-tj970507f.pdf>, p. p 80. 84.

18 جويلية 2001<sup>(205)</sup>؛ التي تنص على اختصاص القضاء البلجيكي في جميع الحالات عندما تتضمن اتفاقية دولية قاعدة إلزامية بشأن امتداد اختصاص قضاء الدول الأطراف إذ يمكن للقضاء البلجيكي تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية لملاحقة ومحكمة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان أو بقواعد القانون الدولي الإنساني، دون الحاجة إلى إصدار تشريع يقرر إعمال المبدأ عند التصديق على كل اتفاقية دولية تتعلق بأفعال مجرمة دوليا<sup>(206)</sup>.

بناء على ما سبق يمكن القول أن مبدأ الولاية القضائية العالمية باعتباره مبدأ إجرائي فهو قابل للتطبيق بصورة مباشرة في النظام القانوني الداخلي دون حاجة إلى إصدار نص خاص يقرر هذا التطبيق، شريطة أن يتبنى المشرع الوطني القواعد الموضوعية التي تتضمنها الاتفاقية المكرسة لمبدأ الولاية القضائية العالمية عن طريق إدراج النصوص التي تجرم الأفعال الخاضعة لمبدأ الولاية القضائية العالمية ضمن المنظومة القانونية الداخلية.

#### ثانيا: صعوبة تطبيق مبدأ الملائمة من طرف جهة المتابعة

يعتبر مبدأ الملائمة من أهم السلطات المخولة لجهة المتابعة في الدولة وبناء عليه خولها القانون اتخاذ ما تراه مناسبا بشأن الوقائع المعروضة عليها بعد إحالة الملف إليها ولها أن تأمر بتحريك الدعوى العمومية بناء على الأدلة والتحقيقات الأولية أو أنها تصدر قرار بحفظ الملف<sup>(207)</sup>، وبالرجوع إلى أغلب التشريعات الوطنية نجد أنها قد منحت النيابة العامة سلطة الملائمة في مباشرة الدعوى العمومية<sup>(208)</sup>، وهناك من الدول من قيدت سلطة المتابعة عندما يرتبط الأمر بممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية.

<sup>205</sup> - Loi portant modification de l'article 12bis de la loi du 17 avril 1878 contenant le Titre préliminaire du Code de la procédure pénale, 18 juillet 2001. Disponible sur le site : <http://www.loi-du-18-juillet-2001.pdf>

<sup>206</sup> - طارق سرور، المرجع السابق، ص 198.

<sup>207</sup> - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، 2013، ص 53.

<sup>208</sup> - المادة 30 فقرة 02 والمادة 36 من الأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

لقد حافظت غالبية الاتفاقيات الدولية التي كرست مبدأ عالمية القضاء على مبدأ ملائمة المتابعة الجزائية، وأعطت للدول إمكانية حفظ القضية، وبناءا عليه فإن ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية من طرف القضاء الداخلي ضد مرتكبي الجرائم الخطيرة الماسة بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان؛ إذا لم تقم بتسليم المشتبه فيه - سواء ارتكبت الجريمة على إقليمها أم لا - إلى السلطات المختصة لمباشرة الدعوى العمومية؛ يعطي الحق لسلطة الاتهام في الدولة حرية مباشرة الدعوى العمومية أو الامتناع عن متابعة المشتبه فيه، تبعا للأركان والشروط الواجب توفرها في كل جريمة من جرائم القانون العام طبقا لقوانين دولة المتابعة، وهذا يعتبر سببا وجيها قد يعيق إعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية<sup>(209)</sup>، فهناك بعض الدول لها تفسيراً ضيقاً لمبدأ الملائمة وقيدت استعماله بما يتفق والمصلحة العامة، وقد كان هذا موقف الحكومة الهولندية عند ردها على سؤال لجنة الأمم المتحدة ضد جريمة التعذيب، ورأت أنه يمكن للدول إدراج مبدأ ملائمة المتابعة في أنظمتها القانونية الداخلية للاعتراض على تحريك الدعوى العمومية، غير أنه لا يمكن تصور استبعاد المتابعة بالنسبة لجرائم التعذيب على أساس هذا المبدأ<sup>(210)</sup>.

أما المشرع الألماني فقد أعفى سلطة الاتهام في بعض الحالات من اتخاذ قرار المتابعة إذا تعلق الأمر بجرائم القانون الدولي المرتكبة خارج إقليم الدولة لاعتبارات سياسية مؤكدا على أولوية الاختصاص لمكان ارتكاب الجريمة أو دولة جنسية المتهم أو الضحية في حين أن اختصاص الدول الأخرى يعتبر مكمل لاختصاص الدولة لتجنب الإفلات من العقاب<sup>(211)</sup>، وهذا ما جعل التشريع الفرنسي يؤكد في نص المادة 41 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ ملائمة المتابعة الجزائية بالنسبة لجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

<sup>209</sup> -BOSLY Henry. D et VANDERMEERCH Damien, « Génocide, crimes contre l'humanité et crime de guerre face à la justice.les juridiction internationales et les tribunaux internes », Bruylant, Bruxelles, 2010, p196.

<sup>210</sup> - BOSLY . H et VANDERMEERSCH .D, Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice. Les juridictions internationales et les tribunaux internes, op. cit, p 197.

<sup>211</sup> - BOTHE Michel, La juridiction universelle en matière de crimes de guerre-menace sérieuse contre les criminels ?, un point d'interrogation sur l'Allemagne, in *Droit du pouvoir, pouvoir du droit* »,

وتجدر الإشارة أن تمتع جهة الاتهام في الدولة بسلطة الملائمة في متابعة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان الأساسية وقواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر وسيلة للحد من أعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية لاعتبارات سياسية فقد عمدت كل من بلجيكا وفرنسا وألمانيا إلى منح سلطة مباشرة الدعوى العمومية إلى النيابة العامة وبالتالي لا يمكن للأفراد أو منظمات حقوق الإنسان أن تحرك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق، وأن النيابة العامة نادرا ما تحرك الدعوى العمومية ضد أشد الجرائم خطورة<sup>(212)</sup>. وفي هذا الإطار أكدت محكمة العدل الدولية حول قضية "الالتزام بالمحاكمة أو التسليم" في قرارها الصادر في 20 جويلية 2012 على أنه يجب على دولة السنغال أن تحيل القضية على سلطاتها المختصة من أجل تحريك الدعوى العمومية معتبرة ذلك التزاما دوليا وفقا لاتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984<sup>(213)</sup>.

وعلى غرار صعوبة تطبيق مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، فإنه من بين الصعوبات التي قد تشكل عائقا أمام جهة المتابعة الدفع بالتقادم والتمسك به أمام قضاء دولة المتابعة في حال عدم مصادقة تلك الدولة على معاهدة عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 أو عدم إدراج قاعدة عدم تقادم الجرائم الأكثر خطورة في المنظومة القانونية الوطنية، وقد سبق للقضاء الفرنسي وأن رفض النظر في الشكوى المرفوعة ضد الرئيس الكويي "فيدال كاسترو" عن ارتكابه جرائم ضد الإنسانية لسقوطه بالتقادم<sup>(214)</sup>، أما القضاء البلجيكي

---

Mélanges offerts à Jean Salmon, Bruylant, Bruxelles, 2007, p.p. 835. 836 ; Exposé des motifs du paragraphe 153 f du cpp. In Loi instituant un code de droit pénal international adoptée par le parlement fédéral le 26 juin 2002, publiée le 29 juin 2002, in [http://www.cueno.com/forsh/le\\_galtesct/vstgbl\\_franz.pdf](http://www.cueno.com/forsh/le_galtesct/vstgbl_franz.pdf), p 67.

<sup>212</sup>- VANDERMEERSCH Damien, La compétence universelle, in A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY (dir.), Juridictions nationales et crimes Internationaux, PUF, op, p 605.

<sup>213</sup>- *Affaire concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader* (Belgique c. Sénégal), arrêt, 20 juillet 2012, p94, in <http://www.icj-cij.org/docket/files/144/17065.pdf>.

<sup>214</sup>- رابطة نادية، المرجع السابق، ص136.

فقد اعتبر أن مصدر مبدأ عدم تقادم الجريمة الدولية هو القانون الدولي العرفي وهو ملزم لجميع الدول إذا ما قررت المتابعة الجزائية على أساس مبدأ الولاية القضائية العالمية<sup>(215)</sup>.

### ثالثاً: اختلاف الممارسة القضائية للمحاكم الوطنية

إن للاختلاف الموجود على مستوى التشريعات الوطنية انعكاسات واضحة على الأعمال القضائية للمحاكم الوطنية، فمن أهم عقبات التطبيق عدم إسناد التشريعات الوطنية لمبدأ الولاية القضائية العالمية للقضاء الداخلي، حيث يمكن للمتهم المتابع بارتكاب جرائم دولية أن يدفع بعدم الاختصاص وفي هذا الشأن أصدرت غرفة الاتهام بدكار السنغالية في 04 جويلية 2000 في قضية "حسن حبري" على إثر استئنائه لقرار المتابعة الموجه ضده، أصدرت قرار برفض النظر في الشكوى لكون المحاكم السنغالية لا تملك ولاية القضاء بالنسبة للجرائم المرتكبة خارج إقليم السنغال، وقد أكدت هذا القرار محكمة النقض السنغالية في 20 مارس 2001<sup>(216)</sup>.

أما القضاء الفرنسي فقد استبعد من جانبه الشكوى المرفوعة ضد "جفار" من طرف البوسنيين عن الجرائم المرتكبة على إقليم صربيا وأكدت محكمة الاستئناف عدم اختصاص القضاء الفرنسي استناداً إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية لعدم وجود نص إجرائي يسند متابعة مرتكبي الانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني وفقاً لمبدأ العالمية<sup>(217)</sup>.

وفي المقابل اعترفت إسرائيل في أول قرار قضائي تم اتخاذه من طرف محكمها وفقاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية في قضية "آخمان Eichmann" بولايتها القضائية في نظر جريمة إبادة الجنس البشري وطبقت بطريقة رجعية

<sup>215</sup>- BAILLEUX Antoine, La compétence universelle au carrefour de l'apex et du réseau, De l'expérience belge à l'exigence d'une justice pénale transnationale, Bruylab Bruxelles, 2005, p 120.

<sup>216</sup>- Cour de Cassation, Chambre criminelle, arrêt N° 14 du 20 Mars 2001 ; « Aucun texte de procédure ne reconnaît une compétence universelle aux juridictions Sénégalaise », in :

<http://www.hrw.org/french/thems/habre.courdecass.htm>.

<sup>217</sup>- DUPUY Pierre Marie, Crimes et immunité, ou dans quelle mesure la nature des premières empêche l'exercice des secondes, RGDIP, Tome 103, N°2, 1999, P 294.

قانون 1951 المتعلق بمتابعة النازيين ومساعدتهم وبررت متابعتها للمتهم باعتبارها عوناً للجماعة الدولية<sup>(218)</sup>،

أما مجلس اللوردات البريطاني فقد أكد أنه لا يمكن للقضاء البريطاني أعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بجريمة التعذيب قبل إدراج الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي<sup>(219)</sup>.

إن هذا الاختلاف بين الدول من حيث التشريع والممارسة القضائية أدى بطبيعة الحال إلى اختلاف الاجتهاد القضائي بين الدول وعدم استقراره مما أدى إلا تراجع أداء العدالة العالمية في مكافحة الإفلات من العقاب وحماية الإنسانية من شبح الإجرام، لذلك فإن إدراج التشريعات الوطنية للقواعد الموضوعية الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأفعال الإجرامية الماسة بكيان الإنسان يعتبر شرطاً أولياً لممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية من طرف القضاء الوطني.

### المطلب الثاني: العقوبات ذات الطبيعة العملية

إن تحسين ممارسة المحاكم الوطنية للولاية القضائية العالمية وأدائها بشكل سليم من شأنه أن يعمل على إنفاذ القانون، كما أن صياغة مبادئ أوضح وأقوى لتوجيه الممارسة القضائية يساعد على ردع مرتكبي تلك الجرائم البشعة ومنع ارتكابها، إلا تسيير ممارسة الولاية القضائية العالمية لأغراض لا علاقة لها بالعدالة الجنائية خاصة إذا تعلق الأمر بالمجرمين من ذوى الصفة الرسمية في الدولة أو أن تستخدم مجرد مضايقة المعارضين السياسيين أو لاعتبارات سياسية تتعلق أساساً بالعلاقات الدبلوماسية بين الدول قد تعطل مساعي تحقيق السلام العالمي؛ سيما إذا تذرعت الحكومات بفكرة التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان (الفرع الأول)، ورغم ذلك واجهت الدول التي جندت قضائها لمكافحة الجرائم البشعة وحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تفتك بها

<sup>218</sup>- « The reference in article 6 to territorial jurisdiction is not exhaustive. Every sovereign state may exercise its existing powers within the limits of customary international law... », *Attorney. General of Israel v. Eichmann*, 36, *ILR*, 18, 39 (Isr. Dis.C t- Jerusalem 1961).

<sup>219</sup>- VILLALPANDO Santiago,op, p.p 102 .104.

كل مرة من قبل مجرمين يفلتون غالبا من العقاب؛ عقبات مادية حالت دون التطبيق الفعال لمبدأ العالمية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: عقبات تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية لاعتبارات سياسية

أن الخطورة في عدم التطبيق الحسن لقواعد القانون الدولي لا تكمن في تشريعات وطنية قد تكون أوسع أو أضيق من المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وإنما تكمن الخطورة في بحث الدول عن مبررات الدفع برفض تطبيق المبدأ<sup>(220)</sup>، فقد استعملت بعض الدول لتبرير موقفها بالرفض حجة الدفع الحصانة القضائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة، ورفض قضاء بعضها المتابعة والمحاكمة لأغراض سياسية أو أنه يمس بمبدأ السيادة عن طريق رفضها لفكرة التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان.

### أولاً: الحصانة القضائية

إن المستقر عليه دولياً بالنسبة لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان ذات الاهتمام العالمي فإنه تتم متابعتهم بغض النظر عن صفتهم الرسمية في الدولة، وقد تأكد ذلك بعد العثور على "إيخمان Eichman" في الأرجنتين والذي تم القبض عليه وتسليمه لإسرائيل من أجل محاكمته تطبيقاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية وقد تمت إدانته وفقاً لقانون 1950 لمعاقبة النازيين بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في أوروبا خلال الحرب العالمية الثانية، وأصدرت حكماً ضده بالإعدام رغم أن تلك الجرائم لم تكن حينها مجرمة في القانون الإسرائيلي<sup>(221)</sup>، وفي هذا الصدد أكد مجلس اللوردات البريطاني باعتباره أعلى جهة قضائية في بريطانيا عندما طعن "بينوشيه" في أمر القبض عليه الذي تم بناءً على طلب تقدمت به إسبانيا؛ في قراره الصادر عام 1999 ذكر "أن إثبات الفعل الإجرامي بالنسبة للجنرال "بينوشيه" ينزع عنه الحق في الحصانة القضائية ويمكن مقاضاته أمام المحاكم التشيلية،

<sup>220</sup>- VANDERMEERSCH Damien, Les poursuites et le jugement des infractions de droit humanitaire en droit belge, in Actualité du droit international humanitaire, Les dossiers de la RDPC, n°6, 2001, p 151.

نظرا لعدم استفادته من هذا الحق يجب أن تتنازل حكومة الشيلي عن متابعته ومحاكمته عن الأفعال التي ارتكبتها في بلاده حتى تتمكن بعد ذلك هيئة قضائية أجنبية من متابعته ومحاكمته"<sup>(222)</sup>.

ومن بين القرارات المهمة أيضا والتي لم تعتمد بالصفة الرسمية لمرتكبي جرائم التعذيب والجرائم ضد الإنسانية، القرار الذي أصدره قاضي التحقيق السنغالي في قضية "حسن حبري" في جانفي 2000 برفع الحصانة القضائية الجزائرية لرؤساء الدول بعد الوظيفة بوضعه تحت الإقامة الجبرية في منزله على ذمة التحقيق<sup>(223)</sup>.

ومن جملة مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية التي كشفت عنها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في 04 ديسمبر 2001 أنه فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي المحددة بموجب المبدأ الثاني من مبادئ برينستون<sup>(224)</sup>؛ فإن المنصب الرسمي للشخص المتهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو كان موظفا حكوميا مسؤولا. لا يعفى من المسؤولية الجنائية ولا تخفف العقوبة عنه.

وفي المقابل كان لقرار محكمة العدل الدولية الصادر في 14 فيفري 2002 بمناسبة قضية "يارودا ندومباسي" على أن هذا الأخير يتمتع بحق الحصانة القضائية أثناء فترة تأدية الوظيفة، تأثير مباشر على تشريعات الدول والتي كرست العديد منها الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في الدولة وعدم متابعته قضائيا استنادا إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، وبناءا عليه رفضت محكمة النقض البلجيكية بموجب القرار الصادر في 12 فيفري 2003 متابعة "أرييل شارون" المتهم بارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تبعا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949؛ لتمتعه بالحصانة القضائية المطلقة واستبعدت من خلاله تطبيق المادة 05 فقرة 03 من قانون 1993 المعدل بموجب قانون 10 فيفري 1999 التي تنص على عدم الاحتجاج بالحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية بالنسبة للجرائم الخاضعة لعالمية القضاء البلجيكي ذلك أن اتفاقية

<sup>222</sup> - سكاكي باية، المرجع السابق، ص62.

<sup>223</sup> - خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،

العدد 04، الجزائر، 2008، ص198.

<sup>224</sup> - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 56، المرجع السابق، ص16.

منع ومعاقبة الإبادة الجماعية التي صادقت عليها بلجيكا واتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تستبعد حصانة كبار المسؤولين في الدولة أمام قضاء دولة أجنبية لذا اعتبر أن تحريك الدعوى العمومية ضده أثناء أدائه لوظيفته كرئيس مجلس وزراء إسرائيل غير مقبولة<sup>(225)</sup>.

وقد أكد قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 13 مارس 2001 ذلك أيضا في قضية "معمر القذافي" استفادة هذا الأخير من الحصانة القضائية الجنائية أثناء أداء الوظيفة<sup>(226)</sup>.

إن استبعاد المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمناسبة أداء وظائفهم على استنادا إلى الحصانة القضائية الجنائية، يعتبر قيادا على ممارسة المحاكم الوطنية لمبدأ الولاية القضائية العالمية ويفتح المجال للإفلات من العقاب خاصة وأن القضاء الدولي ممثلا في محكمة الجزاءات الدولية لا تحاكم كل مرتكبي الجرائم الدولية، فرغم الجهود المبذولة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب تبقى حصانة ذوي الصفة الرسمية في الدولة مطلقة؛ في حال ارتكابه جرائم في حق الإنسانية أمام المحاكم الوطنية الأجنبية، وهذا يعتبر إهدار لحق ضحايا الجرائم الأكثر خطورة ذلك أن الحق ليس مجرد نص وإنما للحماية شيء أساسي للحق وإحساس بالأمن والسلام العالمي، ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 أكد على دعم حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها لكل فرد.

ثانيا: رفض القضاء الداخلي المتابعة والمحاكمة لأغراض سياسية

<sup>225</sup>- Cour de Cassation Belge, arrêt 12 Février 2003, « Le défendeur avait le qualité de premier ministre d'un Etat étranger, fonction qui était toujours la sienne au moment ou l'arrêt attaqué fut rendu. La coutume international s'oppose à ce que les chefs d'Etat et de gouvernement en exercice puissent...faire l'objet de poursuite devant les juridictions pénales d'un Etat étranger ».

<sup>226</sup>- Cour de Cassation de Paris, arrêt 13 Mars 2001, « alors qu'en l'état du droit international, le crime dénoncé, quelle qu'en soit la gravité, ne relève pas des exceptions au principe de l'immunité de juridiction la chambre d'accusation a méconnu le principe susvisé(...) la coutume internationale s'oppose à ce que les chefs en exercice puissent en l'absence de dispositions devant les juridictions pénales d'un Etat étrange ». <http://www.Sosattenta.fr>. voir a ce propos, Marie-Hélène Gozzi, A propos de la responsabilité des gouvernants l'arrêt Kadhafi : la négation du droit pénal international, in Livre noir-Terrorismes et responsabilité pénale internationale, Paris, 2002. p 180.

للمحاكم الوطنية دور حاسم في تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب استنادا إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، فمسألة الحدود بين القضائي والسياسي تطرح بشدة مسألة الحد المعياري فتمسك الدول عادة بمبدأ السيادة الوطنية يتعارض مع الواجب القضائي بملاحقة مرتكبو الانتهاكات الفتاكة بحقوق الإنسان الأساسية ومكافحة الإفلات من العقاب، فعادة لا يتم تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية عند ارتكاب جريمة ضد حقوق الإنسان في حالة التبعية بين البلدان سيما إذا تعلق الأمر بين البلدان الاستعمارية ومستعمراتها؛ إلا إذا اقترن بمصالح سياسية أو اقتصادية ذلك أن المصالح السياسية والاقتصادية تعيق أحيانا تطبيق أحكام القانون<sup>(227)</sup>.

وقد شهد القضاء الداخلي تراجعا عن المتابعة والمحاكمة في بداياته لتطبيق هذا المبدأ لعدو اعتبارات سياسية سياسية، فقد تعرضت بلجيكا باعتبارها من الدول الرائدة في ملاحقة منتهكي حقوق الإنسان ومحاكمتهم استنادا إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية؛ إلى عدة ضغوطات سياسية سيما بعد الشكاوى المرفوعة أمام قضائها في مارس 2001 ضد "جوج بوش" و "كولين باول" من أجل جرائم الحرب عن أفعال القذف بالقنابل أثناء الحرب الأولى على العراق في 1991 إلى تهديدات من طرف الولايات المتحدة الأمريكية بتغيير مقر حلف الشمال الأطلسي المستقر في بلجيكا إلى دولة أخرى في حال عدم قيامها بوقف إجراءات المتابعة الجزائية<sup>(228)</sup>، مما اضطر وزير الخارجية البلجيكي إلى الإعلان عن نية بلاده في تعديل قانون 16 جوان 1993 المتعلق بردع الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني والذي توج بالعديد من التعديلات بدءا من قانون أبريل 2003 الذي ضيق حالات المتابعة الجزائية بما يرضي مصالح الدول الكبرى<sup>(229)</sup> ويحمي المصالح الخاصة لبلجيكا، وذلك بوضع شروط عديدة لتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية من طرف محاكمها الوطنية وهذا يشكل تراجعا ملحوظا للممارسة الفعلية

---

<sup>227</sup>- الاختصاص القضائي العالمي وغياب المحاسبة، على الموقع: [http : www. Lawhouse. Biz /ArabicCptceUNIV.html](http://www.Lawhouse.Biz/ArabicCptceUNIV.html)

<sup>228</sup>-DAVID Eric, La compétence universelle en droit belge ,op, p110 .

<sup>229</sup>- Communiqué de presse , Aout 2003,Compétence universelle en Belgique : Recul pour la lutte contre l'impunité, in <http://www.hrw.org/fr>.

للمبدأ، سيما بعد تقييد قانون 05 أوت 2003 للقضاء البلجيكي بوضع شرط رابطة الإقليم؛ حيث لا يكون مختصا بالمتابعة الجزائية إلا إذا كان المشتبه فيه من جنسية بلجيكية أو يقيم فوق إقليمها أو ارتكبت الجريمة فوق الإقليم البلجيكي من بلجيكي الجنسية أو أجنبي مقيم ببلجيكا لمدة ثلاث سنوات على الأقل، كما استبعد قانون الإجراءات الجزائية البلجيكي متابعة ذوي الصفة الرسمية في الدولة لدى تأدية وظائفهم وربط تحريك الدعوى العمومية بموافقة وكيل الفدرالية بموجب قانون 05 أوت 2003.

وقد تعرض القضاء الاسباني من جهته إلى ضغوطات سياسية عندما تم فتح تحقيق بتاريخ 29 جانفي

2009 في الشكوى المرفوعة عن المركز الفلسطيني ضد وزير الدفاع الإسرائيلي السابق " Benjamin Ben

eliezer " وعدد من المسؤولين العسكريين؛ عن جرائم ضد الإنسانية حول غارة جوية إسرائيلية في 22

جويلية 2002 استهدفت قائدا في حمس إلا أن الحصيلة كانت مقتل 14 مدنيا وإصابة 150 آخرين بجروح

متفاوتة، حيث أعلن الوزير الأول الإسرائيلي "Ehud Barak" عن نيته من أجل اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة

من أجل وضع حد للمتابعة الجزائية، والذي تم فعلا بعد عدة أيام أصدر القضاء الإسباني قرار يقضي بحفظ

الشكوى المرفوعة من طرف المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وهذا ما حال دون متابعة المجرمين الإسرائيليين في حق

الإنسانية عن الانتهاكات الخطيرة المرتكبة من طرفهم<sup>(230)</sup>.

ومن هذا شهد القانون الاسباني تعديلا شمل القانون العضوي للسلطة القضائية بتاريخ 03 أكتوبر 2009 ،

على إثر الضغوطات الدبلوماسية التي مارستها الصين وإسرائيل على اسبانيا، أدت إلى تراجع القضاء الإسباني عن

المتابعة الغيائية ضد المشتبه فيه، كما اشترط أن يكون الضحية من جنسية اسبانية أو وجود رابطة وثيقة باسبانيا إذا

كانت الجريمة الدولية مرتكبة خارج إقليمها، واستنادا إلى هذا القانون رفض وكيل الفدرالية الاسباني التحقيق في

الشكوى المرفوعة من قبل ضحايا عراقيين ضد الرؤساء الأربعة للولايات المتحدة الأمريكية والوزير الأول السابق في

<sup>230</sup>- T. Houcine, Compétence universelle : un principe otage de la politique, El-Watan du 31/08/2009, in : [www.el-watan.com](http://www.el-watan.com) .

الحكومة البريطانية "طوني بلير" عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري<sup>(231)</sup>، كما تم حفظ العديد من الشكاوى ضد كبار المسؤولين الأمريكيين والصينيين والإسرائيليين.

وخلاصة القول أن مثل هذه الضغوطات السياسية والتدخلات المتتالية لاعتبارات دبلوماسية تؤدي كلها إلى خرق مبدأ ضمان اللاعقاب، ومساس بالقيم الإنسانية ومصادقية نظام ردع الجرائم الدولية الأشد خطورة وتحقيق فكرة العدالة العالمية، وبالتالي فإن رفض حكومات الدول حماية حقوق الإنسان عن طريق تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتنفيذ القرارات القضائية من أهم المعوقات التي تحول دون تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية على المستوى الداخلي، وهو ما سيؤدي حتما إلى استحالة قمع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وخلق وضعية اللاعقاب من جديد.

### ثالثا: التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان

مع زيادة الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان بدأت بوادر فكرة التدخل الدولي الإنساني، هذا النوع من التدخل الذي يفترض فيه أنه موجه للدول المتهمه بارتكاب أعمال عنف وتعذيب ضد مواطنيها أو غيرهم ممن يتواجدون على إقليمها بطريقة تحمل في طياتها إنكار لحقوقهم الإنسانية الأساسية<sup>(232)</sup>، وقد أكدت العديد من الدول عدم مشروعية التدخل الدولي لأغراض إنسانية لمخالفته الصريحة لعدد من مبادئ القانون الدولي وقواعده الآمرة المنصوص عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفقرة السابعة من المادة الثانية كما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي هي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي على الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

<sup>231</sup> - Communiqué de Brusselle Tribunal, in : [www.brusseltribunal.org](http://www.brusseltribunal.org) .

<sup>232</sup> - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 37.

واستنادا إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، اعتبرت بعض الحكومات أن مبدأ الولاية القضائية العالمية يعد أحد أشكال التدخل في المجال المحفوظ للدول وتذرعت باستبعاد المتابعة الجزائية ضد مواطنيها المتهمين بارتكاب جرائم ضد حقوق الإنسان الأساسية واعتبرت أن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من صميم الاختصاصات الداخلية للدول، وأن هذا التدخل يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة وعلاقتها مع رعاياها<sup>(233)</sup>.

فقد اعتبرت الشيلي أن محاكمة الجنرال "بينوشيه" عن ارتكابه جرائم ضد الإنسان الأساسية في الشيلي من اختصاص القضاء الشيلي واعتبرت إجراءات المتابعة المتخذة من طرف القضاء الإسباني تدخلا في شؤونها الداخلية<sup>(234)</sup>، على خلاف ما اعتبرته فرنسا في قضية "باربي" أن السيادة لا يمكن أن تكون مطلقة إذا تعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان وأن التدخل لحمايتها واجبا دوليا وقد أكد ذلك معهد القانون الدولي خلال دورة برلين لعام 1999 على أن "الدول التي يوجد على إقليمها المشتبه فيه لارتكابه انتهاكات خطيرة ضد حقوق الإنسان الأساسية والقانون الدولي الإنساني الحق في متابعته جزائيا وحاكمته أمام المحاكم الجزائية الوطنية"<sup>(235)</sup>.

### الفرع الثاني: الصعوبات المادية لإعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية

قد تقوم جهة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وفقا لعالمية الولاية القضائية تنفيذا لمبدأ "التسليم أو المحاكمة" إلا أن مرتكبي تلك الانتهاكات الجسيمة الماسة بحقوق الإنسان الأساسية قد يفلتون من المتابعة الجزائية وتطبيق العقوبة المحكوم بها ضدهم بصدور قوانين العفو الداخلية والمصالحة

<sup>233</sup> - سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص 39.

<sup>234</sup> - MOHAMED Salah M. Mahmoud, Les leçons de l'affaire Pinochet, journal de droit international, N°4, 1999, p 1022.

<sup>235</sup> - Rés, Session de Berlin 1999, L'application du droit international humanitaire et des droits fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatique, art 8/1., « les autorités compétentes de l'Etat sur le territoire duquel se trouve une personne contre laquelle est alléguée une violation grave du droit international humanitaire commise dans un conflit armé non international sont en droit de la poursuivre et de la déférer aux tribunaux de celui-ci ; elles sont priées de le faire ».

الوطنية، كما أن الالتزام بالتسليم قد يواجه بالرفض من طرف بعض الدول، ويشكل العجز المالي كذلك عائقا حقيقيا في اتخاذ إجراءات المتابعة أو المحاكمة قد يؤدي إلى صرف النظر عن المتابعة الجزائية رغم وجود المتهم فوق إقليمها.

### أولا: العفو الشامل والمصالحة الوطنية

قد يستفيد مرتكبو الانتهاكات الجسيمة الماسة بحقوق الإنسان من قوانين العفو الشامل والمصالحة الوطنية، ويترتب عنه عدم متابعة المجرمين عن بعض الجرائم أو عدم تطبيق العقوبة المحكوم بها أو محو آثار الحكم الجزائي. يعتبر العفو إجراء تتخذه السلطة التنفيذية في الدولة يستفيد منه مرتكبو الجرائم من عدم المساءلة الجزائية أو عدم تنفيذ العقوبات المقررة لهذه الجريمة، وهو من أهم أسباب الإفلات من العقاب وقد يشمل العفو العقوبة المحكوم بها يصدر بموجب مرسوم رئاسي هدفه صرف النظر عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي ويسري من تاريخ الأمر به، كما قد يكون العفو شاملا بإزالة الصفة الإجرامية عن الفعل؛ ويترتب عنه انقضاء العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية<sup>(236)</sup>، بينما قانون المصالحة الوطنية فإن المشتبه فيه يستفيد من عدم المساءلة الجزائية بانقضاء الدعوى العمومية سواء كان المشتبه فيه محل بحث داخل إقليم الدولة أو خارجها ويترتب عنه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا، كما يمكن أن يستفيد من تخفيف العقوبة أو استبدالها إذا ما تقرر إفادة المشتبه فيه من هذا القانون<sup>(237)</sup>.

وقد تكون مبررات لجوء الدول لمثل هذه القوانين من أجل استتباب الأمن والسلم الاجتماعي في الدولة والاستقرار الداخلي، إلا أنه من منظور آخر فقد يصطدم بمسألة حق الضحايا وعدم إنصاف المضرورين من خلال متابعة المجرمين ومعاقبتهم وتركهم بمنأى عن المسائلة الجزائية سيما إذا تعلق الأمر بجرائم الإبادة وجرائم التعذيب وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

<sup>236</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 365. 366.

<sup>237</sup> - المواد من 04 إلى 11 من الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 27 فيفري 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

ألزمت بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية؛ الدول التي تأخذ بعالمية الولاية القضائية العالمية بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تتضمنها و بالتالي فإن الدول التي تصدر قانون عفو عن جريمة التزمت بمتابعة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيها يعتبر مخالفا لالتزاماتها الدولية ولا يمكنها الاحتجاج بقانونها الداخلي لعدم احترام اتفاقية ما<sup>(238)</sup>. وقد رفضت محكمة النفض الفرنسية في قرارها الصادر في 23 أكتوبر 2002 الذي أحالت بموجبه المتهم "ولد ده" على محكمة الجنايات دفاع المتهم في أمر الإحالة لمخالفته لقانون العفو الذي صدر في بريطانيا وأكدت على انه في حال إعمال القضاء الفرنسي لولايته القضائية العالمية؛ فإن القانون الفرنسي هو محل التطبيق مسندا إلى نص المادة 692 من قانون الإجراءات الفرنسي التي تستبعد المتابعة الجزائية فقط عند وجود حكم أجنبي نهائي<sup>(239)</sup>.

كما اعتبرت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن قوانين العفو الوطنية مخالفة لاتفاقية حقوق الإنسان ما بين الدول الأمريكية وتشكل انتهاكا صارخا للالتزامات الدولية المنصوص عليها في المواد 01 و 02 من الاتفاقية<sup>(240)</sup>.

وفي المقابل رفض القضاء الفرنسي التحقيق في قضية "أرملة يعقوب" وقضية "لخضر تومي" مسببا ذلك بانقضاء الدعوى العمومية طبقا لقانون 17 جوان 1966 المتعلق بالعفو عن جرائم الاستعمال الفرنسي والتي سميتها بأحداث الجزائر<sup>(241)</sup>، وقد أيدت غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء باريس رفض التحقيق بموجب القرار

---

238 - المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

239- MATSOPOULOU Hiritini , Commentaire de la décision de la cour de cassation (ch-crim) du 23 Octobre 2002 , RCDIP, 92 (2), avril-juin 2003, p.p 312.317.

240-CIDH , Samuel Alfonso catalan Lincoleo c. chili, n° 11771, rapport n° 60/01, 16 Avril 2001, §47, in <http://www.cidh.org/annularep/2000eng/ChapterIII/Merits/chile11.771.htm>; Oscar Manuel Gramajo Lopez c. Guatemala, aff. n° 9207, rapport n° 58/01 du 4 avril 2001, in <http://www.cidh.org/annularep/2000eng/Merits/Guatemala.9207.htm>; CIDH, Carmelo Soria Espinoza c. Chili, rapport du 19 novembre 1999, §155, in <http://www.cidh.oas.org/annularep/99eng/ChapterIII/Merits/chile.11.725.htm> .

241 - القانون رقم 66-396 المؤرخ في 17 جوان 1966 المتعلق بالعفو عن الجرائم المرتكبة في إطار أحداث الجزائر على الموقع:

[http:// www.legifrance. Gouv.fr/affichjurijud.do ?cid Texte=JORFTEXTE000000504433.](http://www.legifrance.gouv.fr/affichjurijud.do?cidTexte=JORFTEXTE000000504433)

الصادر في 12 مارس 1986 والقرار الصادر في 07 جانفي 1987، كما قضى القضاء الفرنسي كذلك في قراره الصادر في 20 ديسمبر 1991 في قضية "بودرال" عن متابعته بجرائم ضد الإنسانية أثناء حرب الهند الصينية في الفترة الممتدة بين 1952 و 1954 بانقضاء الدعوى العمومية تطبيقا لقانون العفو الفرنسي<sup>(242)</sup>.

إن تبنى العديد من الدول لقوانين العفو والمصالحة الوطنية يشكل خطورة على حساب العدالة الجزائية فتطبيق إجراءات العفو أو المصالحة الوطنية يمحو آثار الجريمة ويجمد إجراءات الملاحقة الجزائية أو تطبيق العقوبة المحكوم بها ، ذلك أن جرائم معينة لما تتسم به من خطورة على الإنسانية غير قابلة للتقادم حسب القانون الدولي إلا أنها قابلة للعفو في القانون الداخلي؛ وفي هذا الصدد أصدر مجلس الامن الدولي قرارا تحت رقم 1674 في 28 أبريل 2006 أكد من خلاله على ضرورة وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وتحقيق السلم فبالمساءلة الجزائية تتحقق المصالحة الوطنية ويتم ضمان حقوق الضحايا.

### ثانيا: رفض تسليم المجرمين

يواجه مبدأ الولاية القضائية العالمية عند التطبيق صعوبة تسليم المجرمين خاصة عندما تقدم الدول دفعا بعدم وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة تنظم عملية التسليم بين البلدين طالبة التسليم والدولة المتواجد على إقليمها الشخص محل المتابعة الجزائية، أو أن عملية التسليم تتم عن طريق تبادل المجرمين<sup>(243)</sup>، كما قد تتضمن عملية التسليم شرط ازدواجية التجريم من أجل الاستجابة إلى طلب التسليم، وقد فسرت الدول التي تتطلب قوانينها ازدواج التجريم لقبول الطلب على أساس أن إجراء التسليم يتضمن مساسا بالحرية الشخصية للأفراد يستند إلى

<sup>242</sup>- Article 30 de la loi 66-409 du 18 Juin 1966 portant amnistie « de plein droit de tous crime ou délits commis en liaison avec les événements consécutifs à l'insurrection vietnamienne et antérieurement au 1<sup>er</sup> Octobre 1957 », in <http://www.legifrance.Gouv.fr/affichJuriJud.do?cid=Texte=JORFTEXTE000000504433>.

<sup>243</sup>- AHMED Mahiou, les crimes de guerre et le tribunal compétent pour juger les criminels de guerre, in : Revue Algérienne des Relations Internationales, N° 14, 1989, p 49.

قضاء أجنبي، لذا لا بد من وجود ما يبرره في النظام القانوني الوطني حتى لا يصطدم إجراء القبض على المتهم وتسليمه إلى دولة أجنبية و تقديمه المتابعة الجزائية والمحاكمة مع فعل غير مجرم قانونا في بلد المطالب بالتسليم<sup>(244)</sup>.

وفي حالات أخرى أشير فيها حظر عام على تسليم المجرمين مثل قانون دولة أذربيجان وأرمينيا وتونس ومنها دولة الجزائر بموجب نص المادة 1-698 من قانون الإجراءات الجزائية؛ فهي لا تسلم مواطنيها وتفضل محاكمتهم وفقا لقانونها الداخلي وعلى إقليمها وفقا لمبدأ الإقليمية والشخصية، وقد يتم رفض التسليم عادة عندما تكون دواع جديدة تؤكد على أن الشخص المطلوب تسليمه سيعرض للتعذيب أو لعقوبة الإعدام ما لم يحظى الطلب بضمانات كعدم تنفيذ عقوبة الإعدام وضمان الحق في السلامة الجسدية للشخص محل طلب التسليم<sup>(245)</sup> أو أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بسبب طلب التسليم لا يتجاوز عتبة معينة.

وقد ترفض الدول تسليم المجرمين لاعتبارات الجنسية كما هو الشأن بالنسبة إلى دولة ليبيا بمناسبة قضية "لوكربي" حيث رفضت تسليم مواطنيها استنادا إلى نص المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(246)</sup>.

وتجدر الإشارة أن تعدد طلبات التسليم من عدة دول تطلب ذات الشخص تؤدي إلى تنازع الطلبات سواء كان الطلب يتعلق بالجريمة نفسها أو بجرائم أخرى، ذلك أن الشخص المطلوب تسليمه قد يرتكب أكثر من جريمة تمس حقوق الإنسان الأساسية في أكثر من دولة، ويتحقق التنازع عندما تقدم الدولة الطالبة الأدلة التي تثبت من خلالها قيام المشتبه فيه بالجريمة المنسوب إليه وتقوم بالإرسال الفعلي لطلب التسليم<sup>(247)</sup>.

---

244 - عادل عبد العال ابراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 64.

245 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 65، المرجع السابق، ص 25.

246 - JEAN-MARC Sorel, les ordonnances de la cour internationale de justice du 14 Avril 1992 dans l'affaire relative a des questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (Libye c. royaume uni et Etat Unies), RGDIP, N° 2, 1993. P 708.

247 - عادل عبد العال ابراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 65.

وقد يصطدم طلب التسليم في بعض الأحيان بما يعرف بقرار اللجوء السياسي والذي يترتب عنه عدم جواز تسليم المستفيدين منه إلى الدولة طالبة إلا أن هذا القرار قد لا يمنع الدولة محل اللجوء من اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على: "لا يجوز لشخص أن يتذرع بحق اللجوء السياسي لإسقاط المتابعة الجزائية في جرائم القانون العام أو إذا كانت المتابعة مؤسسة على مخالفة مبادئ الأمم المتحدة"<sup>(248)</sup>، وعلى هذا الأساس رفض القضاء الفرنسي طلب اللجوء السياسي لأرملة الرئيس السابق لرواندا "Juvénal Habyarimana" لاشتباها في ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري في قراره الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 16 أكتوبر 2009، وتم وضعها تحت الرقابة القضائية منذ 02 مارس 2010، وان رفض الحكومة الفرنسية منحها حق اللجوء السياسي راجع بطبيعة الحال إلى طبيعة الجريمة المشتبه في ارتكابها<sup>(249)</sup>، وقد تأكد هذا الطرح في إعلان الأمم المتحدة حول حق اللجوء الإقليمي الذي تبنته الأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1967 حيث تضمنت المادة الأولى في فقرتها الثانية ما يلي: "إن حق البحث عن ملجأ والاستفادة منه لا يمكن إثارته من طرف أشخاص يشتبه فيهم أنهم ارتكبوا جرائم ضد السلم، جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، كما تتضمنه مختلف الآليات الدولية التي تسعى إلى قمع هذه الجرائم"<sup>(250)</sup>.

وبالرغم من أهمية هذا المبدأ ودوره في تفعيل التعاون الدولي إلا أنه يشكل عقبة مادية مباشرة المتابعة الجزائية تطبيقاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية، سيما إذا كانت طبيعة الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المطلوب تسليمه

<sup>248</sup> - نسيب نجيب، المرجع السابق، ص 128.

<sup>249</sup> - Rwanda : Agathe habyarimana interpellée dans l'Essonne puis remise en liberté, Le Monde du 02/03/2010, In : [www.lemonde.fr](http://www.lemonde.fr) .

<sup>250</sup> - Rés, A.G.N.U, N° 2312, 14 Décembre 1967, Déclaration sur l'asile territorial, Article 1/2 ; in : [www.un.org](http://www.un.org). Voir aussi, l'acte d'accusation du juge Espagnol Baltazer Garzon en date du 18 Octobre 1998, contre Pinochet, in : <http://www.Rajf.org>.

توصف بالخطيرة بالنسبة لحقوق الإنسان الأساسية وكانت الدولة الطالبة مختصة قضائيا كتبنيها لمبدأ عالمية القضاء ضمن نظامها القانوني الداخلي واستوفت الجريمة شرط التجريم المزدوج.

### ثالثا: صعوبة جمع الأدلة

الأصل أنه لا يمكن لجهة الاتهام أن تباشر إجراءات المتابعة الجزائية إلا بتوافر قدر كاف من الأدلة المادية ولإعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية قد لا تجد دولة الإدعاء أي عنصر أو قرينة تفيد ارتكاب المشتبه فيه لجريمة ماسة بحقوق الإنسان الأساسية أو بقواعد القانون الدولي الإنساني إلا وجود هذا الأخير على إقليمها، لذلك فإن للتعاون الدولي لمختلف الحكومات التي لها علاقة بالقضية في أي مرحلة كانت؛ أثر إيجابي ودور فعال من أجل مكافحة الإفلات من العقاب.

فمن بين الصعوبات التي تعترض القاضي الجزائري في ممارسة ولايته القضائية استنادا لمبدأ العالمية ضعف التعاون الدولي في مجال تزويد الجهات المعنية بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة بالمعلومات والأدلة التي تساعد على كشف الحقيقة مما يؤدي عادة إلى حفظ القضية على مستوى جهة الاتهام أو إصدار أمر بالألا وجه للمتابعة من طرف جهة التحقيق أو إصدار حكم بالبراءة من طرف جهة الحكم لانعدام أو عدم كفاية الدليل<sup>(251)</sup>.

ومن أمثلة ذلك أصدر القضاء الإسباني في 13 ديسمبر 2000 قرارا بعدم قيام ولايته القضائية للنظر في قضية ثلاث رؤساء دول سابقين وخمسة من الأعوان اتهموا بارتكابهم جرائم التعذيب والإبادة الجماعية والإرهاب لانعدام الدليل المادي ضدهم<sup>(252)</sup>، كما رفض القضاء العسكري السويسري من جهته متابعة "Goran

"grabez" عن جرائم حرب في حكمه الصادر في 18 أبريل 1997 لنقص الدليل<sup>(253)</sup>.

<sup>251</sup> - طارق سرور، المرجع السابق، ص 97.

<sup>252</sup> - PAYRO LIOPIS Ana, La compétence universelle en matière de crimes contre l'humanité, RBDI, N°1, 2010, p 83.

<sup>253</sup> - الحكم الصادر بتاريخ 18 أبريل 1997 عن المحكمة العسكرية بالمقاطعة 1 قضية (Goran Grabez) على الموقع:

<http://www.competenceuniverselle.files.wordpress.com.ensuisse/cas-de-grabez-trib-militaire-de-division-1-18-avril-1997-pdf>.

إضافة إلى عملية جمع الأدلة المادية والتي تصطدم عادة بضعف التعاون الدولي في مجال تقديم المساعدة القضائية اللازمة لقمع الجرائم الخطيرة، فإن نقص الموارد والإمكانات المادية والبشرية يشكل حاجزا آخر أمام المتابعات القضائية طبقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية خاصة إذا كانت الدولة لا تملك الإمكانيات اللازمة لرصد تحركاته والقبض عليه أو عدم وجود نظام قضائي مستقل يضمن للمتهم محاكمة عادلة.

كما أن عملية جمع الأدلة ونقلها أو نقل المتهمين أو الضحايا أو الشهود أو الوثائق تتطلب موارد مالية تضاف إلى أعباء دولة المتابعة والمحاكمة ليس لها صلة مباشرة بها، الأمر الذي يدفع العديد من الدول عن صرف النظر عن ممارسة هذا المبدأ تفاديا للإرهاق المادي التي تنفقها من ميزانيتها على قضية قد لا تعني رعاياها أو لا تعنيها بصفة مباشرة<sup>(254)</sup>، إلا أن محكمة العدل الدولية اعتبرت في قرارها الصادر في 20 جويلية 2012 أن الصعوبات المالية التي أثارها جمهورية السنغال بمناسبة قضية "حسن حبري" لا تشكل عائقا أمام الملاحقة الجزائية إذا كان الغرض من تطبيق مبدأ العالمية هو مكافحة الإفلات من العقاب وقمع الجرائم الدولية الخطيرة<sup>(255)</sup>.

ويستخلص مما سبق أن الغاية الحقيقية من إدراج مبدأ الولاية القضائية العالمية في المنظومة القانونية الوطنية تكمن أساسا في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب ضد منتهكي حقوق الإنسان الأساسية وقواعد القانون الدولي الإنساني، ورغم الاعتراف الدولي بمبدأ الولاية القضائية العالمية والمتابعات والمحاكمات الجزائية التي باشرتها العديد من المحاكم الوطنية لهذا الغرض؛ فإن المبدأ يجد صعوبة في تطبيقه في العديد من الحالات نتيجة اصطدامه بعدة مفاهيم قانونية كالمركز القانوني للفرد والمصالح الضيقة للدول، توظفها هذه الأخيرة لتكريس الطابع التقليدي للقانون الدولي على حساب الوفاء بالتزامها بحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تفتك بها في مختلف بقاع العالم وتحقيق العدالة على مستوى عالمي بعيدا عن إرادة الدول ومصالحها السياسية والاقتصادية.

<sup>254</sup>- MANIRAKIZA Pacifique, « La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes », Thèse de Doctorat en droit, Université d'Ottawa, 2003, p 95.

<sup>255</sup>- دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 464.

خاتمة

## خاتمة

تبشر ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية بتحقيق قدر كبير من العدالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأصبح للدول دور هام في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب بإحالة المجرمين على القضاء الوطني من أجل محاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم، بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الضحية، حيث أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بتجريم الأفعال الماسة بحقوق الإنسان الأساسية إلى جانب العرف الدولي على إسناد ولاية القضاء العالمية للمحاكم الداخلية وضرورة التزام الدول بإدراجها مضمونها في المنظومة القانونية الوطنية، وهو ما اتسمت به العديد من التشريعات كالتشريع البلجيكي والإسباني والفرنسي، كما عمدت العديد من الدول العربية على إدراج الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ضمن التشريع الوطني وعلى رأسها التشريع الجزائري والذي اتبع المنهج العام في تجريم جرائم الحرب وجرائم التعذيب دون وصفها بالجرائم الدولية، وبالرغم من التعديلات المتلاحقة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية ، إلا أن الجزائر لم تأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التي تتسم بها قواعد القانون الدولي الإنساني عند إدراجها في التشريعات الوطنية حتى يتمكن القاضي الجزائري من تطبيق القواعد الدولية في مواجهة تلك الجرائم الخطيرة.

لذا لا يمكن بأي حال من الأحوال الانتقاص من أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية لاتصاله بفعالية العقوبة ذلك أنه ليس بوسع أي مجرم الإفلات من العقاب، ورغم الصعوبات التي تواجه تطبيقه يبقى مقبولا على نطاق واسع من قبل العديد من الدول من خلال تبني السلطة التشريعية الوطنية الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية والموصوفة بقدر من الجسامه بما يمس كيان الإنسان وكرامته واعتبارها أساسا لمباشرة الإجراءات الجزائية عن طريق القضاء الوطني.

وعلى هذا الأساس تمت الدراسة حول " دور مبدأ الولاية القضائية العالمية في حماية حقوق الإنسان " من خلال عرض المفاهيم الأساسية للمبدأ وشروط التطبيق التي اعتمدها التشريعات الوطنية، كما أظهرت الدراسة

الممارسة القضائية لمبدأ الولاية القضائية العالمية من طرف القضاء الوطني رغم وجود بعض العقبات التي تواجه فعالية تطبيقه سيما إذا تعلق الأمر بملاحقة ذوي الصفة الرسمية في الدولة.

وينبغي أخيرا تبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها متبوعة بجملة من الاقتراحات نوردها في ما يلي:

## أولاً: النتائج

### 1. الوعي العالمي بضرورة مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب

أدرك المجتمع الدولي ضرورة تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية لحقوق الإنسان الأساسية نتيجة لما لاقته البشرية من إبادة وتعذيب وقتل وحرق وغيرها من الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، ونادرا ما يتعرض مرتكبوها إلى المساءلة الجزائية، ولتحقيق العدالة وإنصاف المظلومين لا بد أن تحل المساءلة محل الإفلات من العقاب، وعلى هذا الأساس سعت العديد من الحكومات إلى ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية واتخاذ الإجراءات القانونية لملاحقة المجرمين المشتبه فيهم بارتكاب انتهاكات جسيمة بحق الجنس البشري؛ وعيا منها بالنهوض بحقوق الإنسان من الخطاب الأخلاقي إلى الخطاب القانوني الواقعي فالحق ليس مجرد نص بل حركة صراعية لا بد أن يمارس القضاء دورا فعالا في تحقيق العدالة والنهوض بحقوق الإنسان.

### 2. مبدأ الولاية القضائية العالمية أحد أهم المبادئ العامة للاختصاص

على اعتبار أن مبدأ الولاية القضائية العالمية يعد خطوة على الطريق لتحقيق عدالة عالمية يمكن أن تشمل جميع الأفراد دون تمييز فهو بذلك أحد أهم المبادئ العامة للاختصاص القضائي الجزائي، يتميز بأنه اختصاص أصيل يجد أساسه في التشريع الوطني من خلال الالتزام بإدراج قواعد القانون الدولي في المنظومة القانونية الوطنية وعملت العديد من الدول على تنظيم حضر ارتكاب الجرائم الخطيرة و إسناد الولاية القضائية العالمية لمحاكمها الداخلية إلى جانب الاختصاصات القضائية التقليدية، وهو بذلك اختصاص احتياطي يلجأ له القضاء الوطني في حالة عدم اختصاصه وفقا للمبادئ العامة للاختصاص.

### 3. مبدأ الولاية القضائية العالمية ولاية قضائية مكتملة للقضاء الدولي

إن منح الهيئات القضائية الدولية الولاية القضائية بالنسبة لبعض الجرائم لا يشكل أساساً قانونياً لدولة ما من أجل إقامة ولايتها القضائية العالمية على تلك الجرائم، فهما ولايتان قضائيتان متكاملتان غير قابلتين للتبادل تشدان الهدف نفسه وهو كفالة المسائلة الجزائية وألا يفلت مرتكبو جرائم بعينها من العقاب، فبينما تمارس الدول الولاية القضائية العالمية تمارس المحاكم الدولية الولاية القضائية الجزائية الدولية وبالتالي فإن هذه الأخيرة يبقى اختصاصها احتياطياً بالنظر إلى القضاء الوطني الذي من واجبه ممارسة مبدأ العالمية إلا في حالة عدم قدرة الدولة في ملاحقة ومحاكمة الجناة.

### 4. ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية في ظل وجود حكومة ديمقراطية وسلطة قضائية مستقلة

تعتبر مسألة الإرادة السياسية للدول من أهم العوامل التي تحسم إمكانية مقاضاة المجرمين كما أن وجود سلطة قضائية مستقلة يساعد على فرض سير حسن لإجراءات القضية في دولة المحاكمة، ففي قضية "بينوشيه" مثلاً قامت السلطات البريطانية بتنفيذ الأمر بالقبض ضده والذي تم إرساله من طرف السلطات الإسبانية في الوقت الذي تتعرض فيه حكومة هذه الأخيرة للضغط السياسي بسبب استقلال السلطة القضائية في إسبانيا، وهناك من الدول من تحاول منع إقامة الدعوى الجزائية وغلق ملف القضية على نحو ما فعلت الشيلي في قضية "بينوشيه"، لذا فإن نتيجة الدعوى تتوقف على مدى تمتع الدول بسلطة قضائية مستقلة وتجعل من حماية حقوق الإنسان مبدأ سام قائم على النفوذ المضاد الذي تتمتع به الجماعات ذات المصالح الشخصية.

### 5. مبدأ الولاية القضائية العالمية يتحدى مبدأي السيادة والحصانة القضائية

لا يمكن القول بوجود تناقض بين تفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية وممارسة الدولة لسيادتها إذا كانت هذه الأخيرة سيادة شعبية حقيقية تعبر فعلا عن سلطة الشعب من خلال حكم ديمقراطي، حيث تكون حماية حقيقية لحقوق الإنسان من خلال منظومة قانونية الداخلية تلتزم من خلالها الدول بالنصوص الدولية المنظمة لحقوق الإنسان بصفة تلقائية، سيما إذا تعلق الأمر بتلك المعنية بحضر جرائم خطيرة ذات اهتمام عالمي وبالتالي تنتفي مبررات التدخل الدولي الإنساني عندما تتصدى الدول لملاحقة المجرمين وتوقيع العقاب عليهم استنادا إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، لذا فإن المنصب الرسمي للشخص المشتبه فيه بارتكاب انتهاكات ضد حقوق الإنسان سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو موظفا حكوميا مسؤولا، فإنه لا يعفى من المسؤولية الجزائية ولا تخفف عنه العقوبة وإنما يمكن اعتبار تلك الصفة ظرفا مشددا يدعم المساءلة الجزائية؛ رغم أن مسألة الحصانة الإجرائية أخذت بابا واسعا من النقاش من طرف الدول عند إعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية واعتبر في العديد من القضايا قيادا يتدرب به أصحابها من أجل الإفلات من المتابعة الجزائية، لكن قد يصبح هذا المبدأ غير ذي مفعول بعد تركهم لمناصبهم وبالتالي يخضعون لا محال للمساءلة الجزائية، وفي هذا الصدد فقد تعهد المشاركون في "مشروع برينستون" ألا يضعوا تنظيما للحصانة الإجرائية رغبة منهم في ترك المجال مفتوحا أمام التطورات التي قد تحدث مستقبلا.

## 6. عدم تحديد الجرائم التي تدخل في إطار الولاية القضائية العالمية

إن مبدأ الولاية القضائية العالمية مبدأ قائم حصرا على طبيعة الجريمة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو دولة المحاكمة؛ وقد عمدت الدول التي تبنت مبدأ الولاية القضائية العالمية على أن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي كجريمة القرصنة وجرائم الحرب والجرائم ضد السلام والإبادة الجماعية والتعذيب وجرائم الفصل العنصري تعتبر محلا للمسائلة الجزائية وملاحقة مرتكبيها، إلا أن هذه القائمة غير جامعة إذا كان المبدأ هو الخطورة الإجرامية، لذلك ترك المجال مفتوحا للدول لإمكانية إدراج جرائم تتسم بالبشاعة لطبيعتها الإجرامية.

## 7. ارتباط مبدأ الولاية القضائية العالمية بمبدأ التسليم أو المحاكمة

لا تمثل الولاية القضائية العالمية سوى أساسا للاختصاص وترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ التسليم أو المحاكمة، فإذا انضمت دولة ما إلى معاهدة تتضمن مبدأ التسليم أو المحاكمة فإن لها أن تمارس مبدأ الولاية القضائية العالمية حتى وإن لم تكن لها أية صلة بالجرمة أو الجاني، وإذا كانت الدولة غير قادرة على تسليم المشتبه فيه لاعتبارات القضية، فإن حق ممارسة الولاية القضائية العالمية يصبح التزاما بموجب نص المعاهدة القاضي بالتسليم أو المحاكمة.

## ثانيا: الاقتراحات

بعد ترتيب جملة من النتائج التي تعتبر مهمة في خلاصة بحثنا هذا، لنا أن نورد مجموعة من الاقتراحات التي يمكنها أن تساعد في تفعيل دور مبدأ الولاية القضائية العالمية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاكات التي تفتك بها من قبل مجرمين يحاولون عادة الإفلات من العقاب تتمثل في ما يلي:

### 1. ضرورة تبيان مختلف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يمكن إعمال مبدأ الولاية

#### القضائية العالمية بشأنها

باعتبار مبدأ الولاية القضائية العالمية أحد الآليات العالمية لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب بتقدم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية إلى العدالة فإن من المهم تحديد الجرائم التي يمكن إعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية بشأنها إلى جانب الوقائع التي تبرره تطبيقه، حتى لا يتم اللجوء إليه بصورة انتقائية لاعتبارات سياسية أو صرف النظر عن تطبيقه لأسباب دبلوماسية، دون مراعاة واجب العدالة العالمية ومبدأ المساواة، وهذا يستلزم من جانبه ضرورة وضع تعريف شامل جامع مانع لمبدأ الولاية القضائية العالمية عن طريق تحديد نطاق التطبيق وشروط الممارسة وكذا دراسة الطبيعة الاحتياطية للولاية القضائية العالمية سيما من خلال مقارنة الطابع الاحتياطي مع مبدأ التكامل بالنسبة للمحكمة الجزائية الدولية.

### 2. إسناد مبدأ الولاية القضائية العالمية بموجب اتفاقية دولية

من أهم النقاط الأساسية التي أثيرت للنقاش من طرف العديد من الدول التي تولى اهتماما بحقوق الإنسان وضرورة تفعيل حمايتها أن ينشأ المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة ولاية قضائية عالمية بموجب اتفاقية دولية تنظم إجراءاتها ووسائلها والجرائم التي تدخل في نطاقها وعملية إنفاذها وتفتح للتصديق والانضمام، ومن ثمة يتسنى للدول إدراجها ضمن المنظومة القانونية الوطنية وملاحقة المجرمين الذين لا يطالهم مبدأ الإقليمية وتوقيع العقاب عليهم.

### 3. تعزيز المساءلة عن طريق القانون الدولي من طرف القضاء الوطني

لا بد من تفعيل تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية على أساس وجود نصوص إجرائية وموضوعية حتى تتمكن المحاكم الوطنية من إعمال المبدأ، فتصديق الدول على المعاهدات والاتفاقيات الدولية لا يمكنها أن تطبق بصورة تلقائية من قبل القضاء الوطني إذا لم تقم الدولة بعمل قانوني يقرر أحكامها عن طريق إدراج المبدأ في القانون الوطني عن طريق وضع نصوص تجرم تلك الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان كما جاءت في الاتفاقيات الدولية في قانون العقوبات للدول ووضع العقوبات المناسبة لها، والأخذ بعين الاعتبار خصوصية قواعد القانون الدولي الإنساني كالنص على عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم التعذيب نظرا لخطورتها وحتى لا يحتمي الجناة بالثغرات التي تعترى القانون الوطني ولا يطعن في اختصاص القاضي الداخلي الذي يعتبر حامي الحقوق والحريات الأساسية في الدولة.

### 4. ضرورة نشر ثقافة تعزيز حقوق الإنسان واحترام الكرامة الإنسانية والتعايش السلمي.

إن مسألة حماية حقوق الإنسان تعني الجميع، فيجب نشر ثقافة احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية وضرورة التركيز على منح ضحايا انتهاكات القانون الدول لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المزيد من الحماية الجزائية عن طريق ملاحقة المجرمين وتوقيع العقاب عليهم، وضمان تمكين الضحايا من جبر الضرر ومنحهم التعويضات اللازمة لأن المطلوب هو ضمير مجتمع حي يكرس حق الإنسان في العيش بسلام من خلال قواعد

قانونية وقضائية ذات نطاق عالمي وطبيعة دائمة لهدف واحد وهو الكفاح من أجل حماية حقوق الإنسان ضد ظاهرة الإفلات من العقاب.

#### 5. التشديد على التطبيق المطلق لمبدأ الولاية القضائية العالمية:

إن الإقرار بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لكبار المسؤولين في الدولة والتي بمجرد إعمالها يفلت المتمتعين بها من العقاب رغم قيام أركان الجريمة ضدهم؛ يجعل من الدول التي تتبنى مبدأ الولاية القضائية العالمية ضمن تشريعاتها الداخلية توفى بالتزاماتها الدولية في قمع تلك الانتهاكات الخطيرة وتطبق العدالة على مستوى عالمي.

#### 6. ضرورة ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية في إطار التعاون الدولي

أن ما يجري من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لا يكفي قيام القضاء الوطني بإعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية لملاحقة المجرمين، ذلك أن إشكالية جمع الأدلة أو نقل الإجراءات الجزائية أو الإنابات القضائية أو تسليم المجرمين تتطلب أن تتم في إطار التعاون الدولي، وقد عمدت العديد من الدول إلى عقد اتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل تفعيل التعاون القضائي والقانوني من أجل مكافحة الجريمة على نطاق واسع.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية:

أ- المصادر

1. الدساتير

(1) الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01

المؤرخ في 06 مارس 2016.

II. الاتفاقيات الدولية

(2) ميثاق الأمم المتحدة، الصادر في 1945.

(3) اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الصادرة في 09 ديسمبر 1948.

(4) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 10 ديسمبر 1948.

(5) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان، الصادرة

في 12 أوت 1949.

(6) اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار،

الصادرة في 12 أوت 1949.

(7) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، الصادرة في 12 أوت 1949.

(8) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، الصادرة في 12

أوت 1949.

(9) البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات

المسلحة الدولية، الصادر 12 أوت 1949.

- (10) اتفاقية جنيف لقانون البحار، الصادرة في 29 أبريل 1958.
- (11) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 16 ديسمبر 1966.
- (12) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادرة عام 1967.
- (13) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 23 ماي 1969.
- (14) اتفاقية الأمم المتحدة لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، الصادرة في 30 نوفمبر 1973.
- (15) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982.
- (16) اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة في 10 ديسمبر 1984.
- (17) إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية دينية ولغوية الصادر في 18 ديسمبر 1992.
- (18) الاتفاقية الدولية لتسليم المجرمين، الصادرة في 13 ديسمبر 1997.
- (19) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1998، الصادرة في 15 ديسمبر 1997.

### III. قرارات الأمم المتحدة

- (20) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 56 المنعقدة في 04 ديسمبر 2001، البند 164، (إنشاء المحكمة الجنائية الدولية).
- (21) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 65 المنعقدة في 29 جويلية 2010، البند 88، قرار رقم 64-117 (نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقه).

(22) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 66، المنعقدة في 20 جوان 2011، البند

85، قرار رقم 65-33 (نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية).

(23) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 67 المنعقدة في 28 جوان 2012، البند 85،

قرار رقم 66-103 ( نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية).

#### IV. النصوص القانونية

✓ الوطنية

#### • الجزائر

(24) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

(25) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري

المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014.

(26) القانون رقم 66-396 المؤرخ في 17 جوان 1966 المتعلق بالعفو عن الجرائم

المرتكبة في إطار أحداث الجزائر.

(27) الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم

والمصالحة الوطنية

(28) القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم

08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008.

• بلجيكا

(29) قانون 16 جوان 1993 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 08 جوان 1977، المعدل بقانون 23 أبريل 2003 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

• فرنسا

(30) القانون رقم 95-01 المؤرخ في 02 جانفي 1995 المتعلق بتكييف القانون الفرنسي مع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827.

(31) القانون رقم 96-432 المؤرخ في 22 ماي 1996 المتعلق بتكييف القانون الفرنسي مع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955.

(32) قانون 29 جوان 2000 حول جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بغرض إعمال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منشور على الموقع: <http://lois-laws.justice.gc.ca/PDF/c-45.9.pdf>

ب - المراجع:

V. الكتب

• الكتب المتخصصة

(33) أحمد حميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية (القانون الدولي آفاق وتحديات)، الجزء الأول، منشورات حلبي الحقوقية، دمشق، سوريا، 2005.

(34) أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة، الجزائر، 2005.

(35) إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية، المصدر القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2013.

(36) باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

(37) خالد هشام، إحالة الدعوى إلى محكمة أجنبية، دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012.

(38) زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام (دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي)، دار الهدى، الجزائر، 2011.

(39) زهير الزبيدي، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي (الجريمة ذات العنصر الأجنبي) الطبعة الأولى، منشورات جامعة بغداد، 1980.

(40) سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

(41) عبد العزيز الشعراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الجزائر، 2008.

(42) عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

43) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني (عن الجرائم الدولية المخالفة للقانون

الدولي للإنسان)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

44) محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي،

القاهرة، 1972.

45) محمد يوسف علوان ومحمد خليل يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان

(الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

#### • الكتب العامة

46) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،

2006.

47) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،

الجزائر، 2008.

48) سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة

الجديدة، الإسكندرية، 2012.

49) صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية وآثارها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،

الجزائر، 2014.

50) عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم

المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

51) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة

والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، 2013.

## ٧١. الرسائل والمذكرات الجامعية

### • الرسائل

(52) دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

### • المذكرات الجامعية

(53) آيت يوسف صبرينة، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون مكان، دون سنة.

(54) أوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

(55) بوغورارة رمضان، القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

(56) دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة من أجل

الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق،

جامعة الجزائر، 2008/2007.

(57) رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،

تيزي وزو، 2011.

(58) عزلون أنيسة، اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 وقضية بينوشيه، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،

2007.

(59) نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،

2009.

## VII. المجالات

(60) أحمد عبد الله ويدان وعبد الصمد موسى والصادق ضو النور، مبدأ عالمية

الاختصاص القضائي والحصانة الجنائية لرؤساء الدول، مجلة جامعة العلوم الإسلامية

الماليزية، 2011.

(61) أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، وزارة العدل، مديرية

الشؤون القضائية والقانونية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2009.

(62) خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، الجزائر، 2008.

(63) مايا خاطران، الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم 27، العدد الرابع، 2011.

(64) \_\_\_\_\_ مبدأ الولاية القضائية العالمية، مجلة المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان 2012، على الموقع: [www.pchrgaza.org](http://www.pchrgaza.org)

(65) نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني، جوان 2014، ص 594. على الموقع:

[http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/ISSN 1726-6807](http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/ISSN%201726-6807)

(66) \_\_\_\_\_ عالمية الاختصاص القضائي، مجلة الإلكترونية (منظمة العفو الدولية)، العدد 14 على الموقع:

[http://www.Amnestymena.Org/ar/Magazine/Issue14/Universal jurisdiction. Aspx](http://www.Amnestymena.Org/ar/Magazine/Issue14/Universal%20jurisdiction.aspx)

## VIII. المقالات

(67) إبراهيم شعبان، بريطانيا ما بين "الاختصاص العالمي وتسيبي ليفيني" ص.ص 1. 2 على الموقع: <http://www.alquds.com/>

(68) \_\_\_\_\_ الاختصاص القضائي العالمي وغياب المحاسبة، على الموقع:

<http://www.Lawhouse.biz/ArabicCPTceUNIV.html>

(69) ديفيد فيسبورت، دليل المحاكمات العادلة (منظمة العفو الدولية)، على الموقع:

[www.tootshamy.com](http://www.tootshamy.com)

(70) محمد بوبوش، دراسات في القانون الجنائي الدولي، على الموقع:

<http://www.ahwar.org/debat/show.art.aspzaid=113960>

ثانيا: باللغة اللاتينية

## I. Législation nationales

- **Allemagne**

71) Loi instituant un code de droit pénal international adoptée par le parlement fédéral le 26 juin 2002, publiée le 29 juin 2002, in:

[http://www.cueno.com/forsh/le\\_galtesct/vstgbl\\_franz.pdf](http://www.cueno.com/forsh/le_galtesct/vstgbl_franz.pdf).

- **Belgique**

72) Loi du 16 juin 1993 relative à la répression des infraction grave aux conventions de Genève du 12 Aout 1949 et aux protocoles I et II du 08 Juin 1977, modifiée par la loi du 10/02/1999 et la loi du 23/04/2003.

73) Loi portant modification de l'article 12bis de la loi du 17 avril 1878 contenant le Titre préliminaire du Code de la procédure pénale, 18 juillet 2001. Disponible sur le site : <http://www.loi-du-18-juillet-2001.pdf>

- **Etats-Unis d'Amérique**

74) Alien tort act, in United States code, title 28, section 1350, 1982.

- **France**

75) loi 66-409 du 18 Juin 1966 portant amnistie « de plein droit de tous crimes ou délits commis en liaison avec les événements consécutifs à l'insurrection vietnamienne et antérieurement au 1<sup>er</sup> Octobre 1957 », in :

[http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJud.do?cid=Texte=JORFTEXTE000000504433](http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJud.do?cid=Texte&cidTexte=JORFTEXTE000000504433).

76) Loi n° 930-2010 du 9 août 2010 portant adaptation de droit pénal à l'institution de la cour pénale internationale, publiée au JORF, 10 août 2010.

## **II. Ouvrages**

77) **BAILLEUX Antoine**, La compétence universelle au carrefour de la pyramide et du réseau, De l'expérience belge à l'exigence d'une justice pénale transnationale, Bruylant Bruxelles, 2005.

78) **BOSLY Henry.D et VANDERMEERCH Damien**, Génocide, crimes contre l'humanité et crime de guerre face à la justice internationale et les tribunaux internes, Bruylant, Bruxelles, 2010.

- 79) **CYRDIENA WEMBOU Michel**, « La répression des crimes des gentes et autres violations graves du Droit international humanitaire », *RCADI*, n°3, 1999
- 80) **DONNEDIEU DE VABRES Henri**, *Traité élémentaire de droit criminel et de législation pénal comparée*, 3<sup>ème</sup> éd, Sirey, Paris, 1947.
- 81) **DONNEDIEU DE VABRES Henri**, *Les principes modernes du droit pénal international*, Ponthéon Assas, Paris, 2004.
- 82) **ERIC David**, Françoise Tulkens et Damien Vandermeersch, *Code de droit international humanitaire*, 1<sup>er</sup> ed, Bruylant, Bruxelles, 2002.
- 83) **HENZELIN Marc**, *Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre juger selon le principe de l'universalité*, Bruylant, Bruxelles, 2000.
- 84) **MOUHAMED Chérif Bassiouni**, *Universal Jurisdiction for International Crimes (Historical Perspectives and Contemporary Practice)*, *VJIL*, vol. 42, N° 1, 2001.
- 85) **POURZAND Pejman**, *L'internationalisation pénale en matière de trafic de drogue. Étude critique de l'enchevêtrement des espaces normatifs*, LGDJ, Paris, 2008.

### **III. Thèses et Mémoire**

- **Thèses**

86) **BIGUMA NICOLAS Franck**, La Reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes à l'égard de certaines crimes et délits, Thèse de Doctorat en droit, Nantes, 1998.

87) **MANIRAKIZA Pacifique**, La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes, Thèse de Doctorat en droit, Université d'Ottawa, 2003.

88) **MEGRET Frédéric**, L'articulation entre tribunaux pénaux internationaux et juridictions internes. Centralité et ambiguïté dans l'ordre juridique international, Thèse de Doctorat en droit, Université Paris, 2005.

#### **IV. Articles**

89) **ABDOULLAH Cisse**, Droit Sénégalais, *in* A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY (dir, Juridictions nationales et crimes internationaux, PUF, Paris. 2002.

90) **AHMED Mahiou**, les crimes de guerre et le tribunal compétent pour juger les criminels de guerre, *in* : Revue Algérienne des Relations Internationales, N° 14, 1989.

91) **ANDRIES Alain, DAVID Eric, VAN DEN WIJNGAERT Christine, VERHAEGENI Jaques**,

Commentaire de la loi du 16 juin 1993 relatives ala répression des Infractions graves au droit international humanitaire,RDPC,1994.

- 92)**BACHEHT Olivier**, compétence universelle , chroniques des jurisprudences, conseil de l'Europe, JDI, N°3 , 2008.
- 93)**BOTHE Michel**, La juridiction universelle en matière de crimes de guerre-menace sérieuse contre les criminels ?, un point d'interrogation sur l'Allemagne, *in* « *Droit du pouvoir, pouvoir du droit* », Mélanges offerts à Jean Salmon, Bruylant, Bruxelles, 2007.
- 94)**BUCK Valentine**, Droit espagnol , in juridictions nationales et crimes internationaux, Ouvrage collectif sous la direction de CASSESE Antonio et DELMAS-MARTY Mireille,éd, Presses PUF, Paris,2002,
- 95)**DAVID Eric**, La compétence universelle en droit belge , Annales de droit de Louvain, vol. 64, n°2,2004.
- 96)**DELMAS-MARTY Mireille**, la responsabilité pénale en échec, prescription, amnistie, immunité in Juridictions nationales et crimes internationaux, Cassese Antonio et Delmas-Marty Mireille (S/D),éd. PUF , Paris.2002.

- 97) **DUPUY Pierre Marie**, Crimes et immunité, ou dans quelle mesure la nature des premières empêche l'exercice des secondes, *RGDIP*, Tome 103, N°2, 1999.
- 98) **JACQUE Fiernes**, La qualification de génocide devant le tribunal pénal international pour le Rwanda et devant les juridictions Rwandaises, *in* : Actualité du droit international humanitaire, *RDPC*, N° 6, 2001.
- 99) **JEAN-MARC Sorel**, les ordonnances de la cour internationale de justice du 14 Avril 1992 dans l'affaire relative a des questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (Libye c. royaume uni et Etat Unies), *RGDIP*, N° 2, 1993.
- 100) **HENZELIN Marc**, Droit international pénal et droit pénaux, étatiques le choc des cultures, *in* HENZELIN/ ROTH, (éd), le droit international à l'épreuve de l'internationalisation, *LCDJ*, Paris, 2002.
- 101) **MATSOPOULOU Hiritini**, Commentaire de la décision de la cour de cassation (ch-crim) du 23 Octobre 2002 , *RCDIP*, 92 (2), avril-juin 2003
- 102) **MARGURITE Feitlowitz** , l'affaire pinochet : Succé , échecs et leçons, *in* Crime de guerre, Ouvrage collectif, dirigé par Roy Gutman et David Rieff, ed. Auterment, 1999.

- 103) **MARIE-Hélène Gozzi**, A propos de la responsabilité des gouvernants l'arrêt Kadhafi : la négation du droit pénal international, in Livre noir- Terrorismes et responsabilité pénale internationale, Paris, 2002.
- 104) **MIKAEL Benillouche**, "Droit français", in A.CASSESE et M. DELMS-MARTY , juridictions nationales et crimes Internationaux(dir), PUF, Paris, 2002.
- 105) **MOHAMED Salah M. Mahmoud**, Les leçons de l'affaire Pinochet, journal de droit international, N°4,1999.
- 106) **MUSORE Gukuzmi Valéry et KYIGIRE François**, la compétence uniuerselle en droit pénal international Rwandaise pris entre avancer et incohérence juridique, p.p 4.5 /16, in [http://www. Net-iris. Fr.](http://www.Net-iris.Fr)
- 107) **OLIVIER Marie-Pierre** ,L'obligation de juger ou d'extrader dans la pratique contemporaine du Canada ,Rerue Québécoise de droit international, N°10,1997
- 108) **PAYRO LIOPIS Ana**, La compétence universelle en matière de crimes contre l'humanité , RBDI, N°1, 2010.

- 109) **PIERRE d'Argent**, L'expérience Belge de la compétence universelle : Beaucoup de bruit pour rien ?, *Revue Général de Droit International Public*, Tome 108, N° 3, 2004.
- 110) **VANDERMEERSCH Damien**, Les poursuites et le jugement des infractions de droit humanitaire en droit belge, in *Actualité du droit international humanitaire*, Les dossiers de la RDPC, n°6, 2001.
- 111) **VANDERMEERSCH Damien**, « Compétence universelle et immunités en droit international humanitaire- la situation belge », in M. HENZELIN et R. ROTH, *Le droit international à l'épreuve de l'internationalisation*, LGDH, Paris, 2002.
- 112) **VANDERMEERSCH Damien**, La compétence universelle , in A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY (dir.), *Juridictions nationales et crimes Internationaux*, PUF, Paris, 2002.
- 113) **VANDERMEERSCH Damien** , La compétence universelle on droit belge , in S. BRAMMERTZ, C-DE. VALKENEER , A. MASSET, T. ONGENA, B. SPRIET, G. STESENS, ph. TRAEST, D. VANDERMEERSCH et G. VERMEULEN, *Poursuites pénales et extraterritorialité, La charte de keure*, Bruxelles, 2002.

114) **VILLAL PANDO Santiago**, Affaire Pinochet :  
Beaucoup de bruit pour rien. L'apport au droit  
international de la décision de la chambre des lords  
du 24 Mars 1999, R.G.D.I.P, N° 2.2000.

115) **WERNER Hoeffner**, Etats Unis, Israël,  
Allemagne : Affaire «Demjanjuk », Chronique des  
faits internationaux, RGDIP, tome 113, N° 3, 2009. in  
[http://www.nizko.org/hweb/people\\_1b/demjanjuk](http://www.nizko.org/hweb/people_1b/demjanjuk).

## V. Jurisprudence internatinal

116) T.I.P.Y ,chambre d'appel , (affaire tadic), arrete 02  
octobre 1995, (extraits). <http://www.icty.org/cases/Tadic/acjug/friad/aj951002.Pdf> , par 62.

117) TPIY, *Le procureur c. Dusko Tadic*, aff. n° IT-94-1,  
chambre de première instance II, jugement 07 mai  
1997, in <http://www.icty.org/x/cases/tadic/tjug/fr/tad-tj970507f.pdf>

118) T .P.I.Y, la chambre de la première instance, affaire  
Fruvundzija, arrêt de 10-12-1998 :  
<http://www.icty.org/cases/Fruvundzija/tjug/Fr/Fur-Tj981210F.pdf>, par .156.

119) Affaire concernant l'obligation de poursuivre ou  
d'extrader (Belgique c. Sénégal), arrêt, 20 juillet  
2012, p94, in :  
<http://www.icj-cij.org/docket/files/144/17065.pdf>

## IX. Jurisprudence

- **Jurisprudence internationale**

120)CIDH, *Carmelo Soria Espinoza c. Chili*, rapport du 19 novembre 1999, §155, in

<http://www.cidh.oas.org/annularep/99eng/ChapterIII/Merits/chile.11.725.htm> .

121)CIDH, *Oscar Manuel Gramajo Lopez c.*

*Guatemala*, aff. n° 9207, rapport n° 58/01 du 4 avril 2001, in

<http://www.cidh.org/annularep/2000eng/Merits/Guatemala.9207.htm>.

122)CIDH , *Samuel Alfonso catalan Lincoleo c. chile*, n°

11771, rapport n° 60/01, 16 Avril 2001, §47, in

<http://www.cidh.org/annularep/2000eng//ChapterIII/Merits/chile11.771.htm>.

123)Affaire «Demjanjuk », Chronique des faits

internationaux, RGDIP, tome 113, N° 3, 2009. pp 662-663.in :

<http://www.nizko.org/hweb/peoble1b/demjanjuk>.

124)C.I.J, Ordonnance du 16 Novembre 2010, Certaine

procédure pénale engagées en France, (La République du Congo. C/ France), in [www.Icj-cij.org](http://www.Icj-cij.org)

125)CIJ, Requête et demande d'indication de mesure

provisoire, in <http://library.lawschool.cornell.edu/cij>

[www/cij-wwww/cdock-et/ccoforder/ccof-capplication-20020209.pdf](http://www/cij-wwww/cdock-et/ccoforder/ccof-capplication-20020209.pdf)

## **X. Jurisprudence nationale**

126)Affaire Attorey General of Israel V. Eichmann,(  
Isr.Dist. Ct-Jerusalem, 15 december 1961), aff. d,36  
ILR.277(Isr.Sup.Ct.1962).

127)Extraits de jugement Eichmann, cité dans l'arrêt  
Furundzia daté du 10 Décembre 1998, Par. 156. P  
61.in  
<http://www.un.org/icty.org/x/cases/furundzija/tjug/fr/fur-tj981210f.pdf>.

128)Cour d' appel de Dakar, nombre d'accusation, arrêt  
N° 135 de 04 Juillet 2000, in [http : www .hew. org](http://www.hew.org).

129)Cour de Cassation, chambre criminelle 1<sup>ère</sup> et 2<sup>ème</sup>  
section, arrêt 13 mars 2001, *in*  
<http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJud.do?oldAction+rechJuriJud&idTexte=JURITEXTE000007070643>.

130)Cour de Cassation de Paris, arrêt 13 Mars 2001,in  
<http://www.Sosattenta.fr>.

131)Cour de Cassation, Chambre criminelle, arrêt N° 14  
du 20 Mars 2001 ; « Aucun texte de procédure ne  
reconnait une compétence universelle aux juridictions  
Sénégalaise », in :

[http://www.hrw.org/french/thems/habre.courdecass.h  
tm](http://www.hrw.org/french/thems/habre.courdecass.htm)

132) Cour de Cassation Cénégalaise , Chambre  
criminele, arêt N° 14 du 20 Mars 2001, Affaire  
« Hisséne Habre ». In :

<http://www.hrw.org/french/doc/habredecision.htm>

133) Affaire des « Quatre de Butar », arrêt du 8 Juin  
2001 de la Cour d'Assise de l' Arrondissement  
Administratif de Bruxelles Capital, [http:](http://www.asf.be)

[//www.asf.be](http://www.asf.be)

134) Cour d'appel de Bruxelles, chambre des mises en  
accusation, 16 avril 2002, in

[http://competenceuniverselle.files.com/2011/  
07/arret-16-4-2002.pdf](http://competenceuniverselle.files.com/2011/07/arret-16-4-2002.pdf)

135) Cour d'appel de Bruxelles, chambre des mises en  
accusation, arrêt du 26 juin 2002, in

[http://competenceuniverselle.files.](http://competenceuniverselle.files.com/2011/07/arret-26-juin-2002.pdf)

[Wordpress.com/jurisprudence-belge2011/07/arret-26-  
juin-2002.pdf](http://wordpress.com/jurisprudence-belge2011/07/arret-26-juin-2002.pdf)

136) Cour de Cassation Belge, arrêt du 12 Février 2003,  
Affaire « Ariel sharon et A yaron », in

<http://www.ulb.ac.be/cdi/developpement>

137) Cour de Cassation de Paris arrête 09 Avril 2008,  
Affaire « les disparus du peache »,  
in : [http.www.SoSattentas.fr](http://www.SoSattentas.fr).

138)Affaire concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader (Belgique c. Sénégal), arrêt, 20 juillet 2012, p94, in :  
<http://www.icj-cij.org/docket/files/144/17065.pdf>.

## **XI. Autre documents**

139)Rwanda : Agathe habyarimana interpellée dans l'Essonne puis remise en liberté, Le Monde du 02/03/2010, In : [www.lemonde.fr](http://www.lemonde.fr)

140)A.G.N.U, N° 2312, 14 Décembre 1967, Déclaration sur l'asile territorial, Article 1/2 ; in : [www.un.org](http://www.un.org).

141)**T. Houcine**, Compétence universelle : un principe otage de la politique, El-Watan du 31/08/2009, in : [www.el-watan.com](http://www.el-watan.com).

142)Communiqué de presse, Aout 2003,Compétence universelle en Belgique : Recul pour la lutte contre l'impunité, in <http://www.hrw.org/fr>.

143)**G.Pinzaury**, An instance of reasonable universally – In- journal of international criminal=justice, volume 3, N° 5, November, 2005.

144)**DEJAN Dimitrijevic**, Le procès d'Andrija Artukovic, un événement oublié, Revus l'Anthropologie face au moment historique, N° 23-24, 2009. Disponible, in : [http://socio-anthropologie.revus.org/index\\_1247.html](http://socio-anthropologie.revus.org/index_1247.html)

145) Communiqué de Brusselle Tribunal, in :  
[www.brusselstribunal.org](http://www.brusselstribunal.org)

الفهرس

## ملخص

يعتبر مبدأ الولاية القضائية العالمية مبدأ قضائياً، يمكن بموجبه للمحاكم الوطنية أن تمارس ولايتها القضائية من أجل متابعة ومحاكمة المجرمين المنتهكين لحقوق الإنسان الأساسية وقواعد القانون الدولي الإنساني وتوقيع العقاب عليهم، في حال ارتكابهم أنواع من الجرائم توصف بخطورتها حسب القانون الدولي، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو جنسية الضحية، تماشياً مع الالتزامات الدولية لحماية حقوق الإنسان في أي مكان.

ويمكن اليوم حماية حقوق الإنسان من خلال التزام الدول بإدراج مبدأ الولاية القضائية العالمية في المنظومة القانونية الوطنية، عن طريق اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة، من أجل حصر الجرائم الدولية وتحديد العقوبات المناسبة لها وتفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية من خلال الممارسة القضائية رغم الصعوبات التي تواجه تطبيقه سيما إذا تعلق الأمر بذوي الصفة الرسمية في الدولة، وعلى هذا الأساس فمن واجب الدول أن تتخذ كل سبل التعاون سواء في مجال تسليم المجرمين أو نقل الإجراءات الجزائية أو تنفيذ الأحكام القضائية، كل ذلك من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وتحقيق عدالة عالمية.

## Résumé

Le principe de la compétence universelle est un principe juridique, par lequel les tribunaux exercent leur compétence pour la poursuite et le jugement des criminels violent les droits de l'homme et les règles de la loi internationale humanitaire et les punir dans les cas où ils commettent des crimes dont le danger est immense selon la loi internationale, quel que soit l'endroit du crime ou la nationalité du délinquant et de la victime, Conformément aux obligations internationales pour protéger les droits de l'homme partout.

On peut aujourd'hui protéger les droits de l'homme à travers l'engagement des états à établir le principe de la juridiction internationale dans le système juridique nationale, en prenant les mesures législatives nécessaires, pour limiter les crimes internationaux et de déterminer les sanctions appropriées et de mettre en exercice le principe de la compétence universelle à travers la pratique judiciaire en dépit des difficultés rencontrées principalement quand il s'agit des personnes qui ont un statut officiel dans l'état, Sur cette base Le devoir de l'états est d'établir tout les moyens de coopération soit dans le transfert de prisonniers de procédures judiciaire ou bien la mise en œuvre des décisions judiciaires, Tout cela dans le but de mettre fin à l'impunité et de parvenir à la justice universelle .

تم بعون الله